

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 314

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آجال المنازعات الإدارية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

حميش يمينة

العماري سيد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) علاق نوال.....رئيسا

الأستاذ(ة) حميش يمينة.....مشرفا مقرا

الأستاذ(ة) لعميش غزالة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/07

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من لا يمكن للكلمات
أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن
تحصي فضائلهما، إلى والدي الكريمين أطل الله
في عمرهما.

إلى إخوتي و أخواتي و عمتي
إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة
إلى أبنائي محمد الأمين و أحمد ياسين
إلى كل الزملاء و الأصدقاء، وأخص بالذكر
أولئك الذين عايشوا معي خطوات إنجاز هذه
المذكرة.

كلمة شكر

أتقدم بشكري الجزيل، واعترافي
بالجميل إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا
العمل حميش يمينية، التي أنارة بتوجيهاتها وآرائها
القيمة، سطور وصفحات هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل
أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة
هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ج.ر : جريدة رسمية.

ج : جزء.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ط: طبعة .

ع : عدد.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

م : مجلد.

المقدمة:-

تعتبر المهمة الأساسية للدولة سواء قديما أو حديثا في تحقيق المصلحة و المنفعة العامة و هي وظيفة اجتماعية و أساسية، ولا يتم بلوغها و تحقيقها إلا في نطاق دولة الحق و سيادة القانون ، ولا يتحقق ذلك إلا بمجموعة من الوسائل و الإمكانيات من جهة ، و وجود المؤسسات و الهيئات التي تقوم بفرض القانون و إرساء أسس العدالة الاجتماعية و على هذا الأساس أرسيت معظم التشريعات الآليات التي من خلالها يستطيع الفرد من استعادة حقه في حالة ضياعه أو المساس به سواء من طرف الغير أو من طرف الدولة بحد ذاتها ، و التي تتمثل في اللجوء إلى جهاز العدالة .

إذا كان اللجوء إلى القضاء عامة و بتحديد القضاء الإداري خاصة هو الطريق المعتاد للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد و الدولة و مؤسساتها ، و استقرار الحقوق و المراكز القانونية منوط بتمكين الأفراد من إتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها، فإن بداية باللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها، و إتخاذ الإجراءات أثناء سير الدعوى في مواعيدها المحددة قانونا، بإعتبار أن الإجراء تصرف قانوني يتمثل في عمل إيجابي يشكل جزء من هيكل الخصومة القضائية ، و ينتج أثرا إجرائيا مباشرا فيها ، يؤدي إلى البدء في الخصومة أو السير فيها ، و قد أوجب القانون اتخاذ هذه الإجراءات في آجال محددة و هو ما قد يتعذر أحيانا ، لحدوث طارئ يمنع من القيام بتلك الإجراءات في آجالها المحدد مسبقا.

حيث تعد الدعوى الإدارية من أهم الوسائل التي وضعها المشرع بين أيدي الأفراد لكن قيدها بشروط و ضوابط قانونية ، و تظهر أهمية تلك الشروط و الضوابط في تأثرها على مواصلة القاضي في الفصل في النزاع، و على مصير الخلاف القائم بين الطرفين حيث أن عدم إحترام هذه الشروط يؤدي لا محال إلى عدم قبول الدعوى الإدارية.

فالقاضي الإداري يبحث أولاً ما إذا كان مختصاً بالنظر في القضية المعروضة عليه و إذا ثبت له أنه مختص ، انتقل إلى بحث مسألة المواعيد .

تتميز المنازعات الإدارية بالطابع الخاص بالمواعيد المختلفة و المفروضة على أطراف القضية ، ولقد أرجع الفقه ذلك الاختلاف إلى سببين هما :

- تمكين المتقاضين من البحث عن الإمكانات التي تسمح لهم بتجسيد رأي جدي عن العمل الإداري المرغوب الطعن فيه و بالتالي حظوظهم في الحصول على حقوقهم .

- إن مقتضيات الصالح العام تستوجب إستقرار الأوضاع الإدارية حتى لا تعرقل نشاط الإدارة العامة .

إذا كان صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، بمثابة وثبة حقيقة نحو إبراز إستقلالية القضاء الإداري ، بتحرره من قواعد القانون الخاص ، حيث نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرط الآجال أو الميعاد على مرحلتين ، قواعد متعلقة بشرط الآجال خاصة بالمرحلة الإدارية ، و أخرى متعلقة بالمرحلة القضائية .

بالتالي ليس لصاحب الحق الحرية المطلقة في إختيار الموعد لرفع الدعوى القضائية الإدارية، فحتى تقبل دعواه يجب أن يرفعها ضمن الآجال و المواعيد التي حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الذي هو في الأساس مجموعة من الإجراءات و المواعيد و عليه يحتل عامل الزمن في التقاضي ، أو ما يعرف بالمواعيد الإجرائية أو القضائية حيزاً بالغ الأهمية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نظراً لما يترتب عليها من نتائج و خطيرة في حالة عدم التقيد بتلك الآجال أو المواعيد ، قد تصل إلى فقدان الشخص لحقه تماماً و تبدو قيمة هذا العامل الزمني في الإجراءات القضائية من حيث الارتباط الوثيق بين القواعد الإجرائية و المواعيد القضائية ، وهو ارتباط إستلزمته فكرة العدالة ، هذا الارتباط يبدأ من تاريخ رفع الدعوى و حتى صدور الحكم فيها و إكتساب هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه ، وحتى إلى غاية تنفيذه .

لقد حددت أغلب التشريعات أجلا قصيرا نسبيا لرفع الدعوى الإدارية ، وذلك للتوفيق بين الصالح العام و الصالح الخاص، فالمصلحة العامة تقتضي أن تتحصن القرارات الإدارية بعد فترة معينة كي لا تبقى عرضة للطعن القضائي دائما أو لمدة طويلة مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الإدارية ، أما الصالح الخاص فيتمثل في منح الأفراد الوقت الكافي المعقول للطعن في القرارات الإدارية.

كما اتفق التشريع و الفقه و القضاء على اعتبار ميعاد رفع الدعوى الإدارية من النظام العام أي يمكن إثارة الدفع بانقضاء الأجل في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ، و أن هذا الميعاد هو ميعاد سقوط أي يسقط الحق في رفع الدعوى الإدارية بانقضاء الميعاد المحدد قانونا ، إلا ما استثنى بحكم القانون أو القضاء إذ يمكن في بعض الحالات رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري دون الالتزام بالأجل المقرر قانونا .

و على هذا الأساس و نظرا للطبيعة الخاصة للأجال في المنازعات الإدارية و التي تتميز عن باقي المنازعات بالطابع الخاص، فإن المشرع الجزائري خصها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بميعاد و آجال يتلاءم مع طبيعتها القانونية.

و يعد أهم سبب لاختيارنا لهذا الموضوع في كون إعتبار الأجل من أهم شروط قبول الدعوى الإدارية ، و يكتسي أهمية بالغة في المنازعات الإدارية ، فضلا عن ذلك أن النظام القانوني للإجراءات لا تنتج آثاره و الأهداف المرجوة منه ، ما لم تحترم الآجال المحددة لها .

و تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع لعلاقته بإجراءات التقاضي ، لأنه يترتب على عدم الإلمام بها و مراعاتها سقوط الحق في رفع الدعوى ، وكذلك يعتبر من أهم المواضيع التي نظمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تكمن أهمية إتباع الآجال هو الضمان للوصول إلى إجراءات صحيحة و منظمة في الوقت المحدد له ، و هذا يحثنا إلى وضع دراسة كاملة و معمقة فيما يتعلق بالآجال و المواعيد .

أما عن الهدف الذي نبتغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة ، هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتقاضين ، فهم غالبا ما يكونون في المركز القانوني للمدعي من أجل تأسيس دعاويهم تأسيسا قانونيا سليما شكلا ومضمونا .

أثناء إنجاز البحث صادفنا عدة صعوبات، تتمثل أساسا في عامل الوقت ، حيث نظرا لقلّة وضيق الوقت ومحدوديته هذا من جهة ، و من جهة أخرى و بخصوص مسألة المراجع فعلى كثرتها و توفرها ، إلا أنه لم تكن هناك مراجع متخصصة بأحكام الآجال و المواعيد في المنازعات الإدارية فهي على قلتها ، إلا انه جل المراجع تتحدث عن الآجال أو المواعيد الخاصة بالدعوى الإدارية أو بالمنازعات الإدارية كعنصر أو كجزء من موضوع المرجع ، حيث أن موضوع البحث في حد ذاته عبارة عن جزئية .

و من خلال ما سبق و ما تم عرضه يقودنا هذا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع أحكام الآجال الخاصة بالمنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين وذلك تماشيا مع أسس البحث العلمي:

حيث خصصنا الفصل الأول إلى دراسة الإطار القانوني لشرط الآجال في المنازعات الإدارية من خلال التطرق إلى ماهية شرط الآجال في المنازعات الإدارية كمبحث أول ، أما في المبحث الثاني فتناولنا القواعد الأساسية في حساب الآجال الخاصة بالمنازعات الإدارية أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى عوارض المتعلقة بتأجيل الآجال و إنقطاعه .

أما في الفصل الثاني فتم التطرق إلى القواعد المتعلقة بتنظيم شرط الآجال الخاصة بالمنازعات الإدارية، وذلك من خلال دراسة آليات ضبط آجال المنازعة الإدارية كمبحث أول أما في المبحث الثاني فتناولنا الحالات المستثناة من شرط الآجال في المنازعات الإدارية ، أما في المبحث الثالث فعالجنا آثار إنقضاء الآجال في المنازعات الإدارية.

للإجابة على إشكالية البحث، اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين الأكثر شيوعا في الدراسات القانونية و هما:

- المنهج الوصفي : من أجل وضع إطار عام للموضوع و الإمام بكافة جوانبه.
- المنهج التحليلي: و هذا بغية إسقاط المعلومات النظرية بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و موقف المشرع و القضاء الإداري منها و تحليلها والنتائج المترتبة عنها.

الفصل الأول: الإطار القانوني لشرط الآجال في المنازعات الإدارية:

تكتسي الآجال أو المواعيد أهمية بالغة في القوانين و التشريعات ، و قد حرص التشريع كغير من التشريعات الأخرى على تحديد معالم الآجال و تبيان نقطة بدايتها ونهايتها على اعتبار أن القاعدة العامة تقتضي بالضرورة مباشرة الخصوم الإجراءات القضائية على إختلاف أنواعها في المواعيد المحددة لها، وإلا كانت عديمة الجدوى سواء كانت في مجال القضاء الإداري أو القضاء العادي ، على إعتبار وجود قواعد مشتركة بينهما وهذا لا يمنع من تميز القضاء الإداري بإجراءات خاصة و خصوصا ما تعلق بمسألة الآجال والمواعيد ، وتخضع الآجال إلى أحكام خاصة بها فيما يخص طريقة حساب المواعيد، وتعتبر الآجال من قواعد النظام العام ولكن لحسن سير العدالة ، أجاز المشرع تعديلها سواء بتمديدتها أو تقصيرها و عليه ، سنتطرق بالدراسة بشيء من التفصيل في هذا الفصل الذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث.

حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية شرط الآجال في المنازعات الإدارية، أما في المبحث الثاني فتم تخصيصه إلى دراسة القواعد الأساسية في حساب الآجال الخاصة بالمنازعات الإدارية، و أما في المبحث الثالث فتناولنا العوارض التي تمس شرط الآجال في المنازعة الإدارية.

المبحث الأول: ماهية شرط الآجال في المنازعات الإدارية:

تعتبر الآجال القانونية من أهم الموضوعات التي نضمها المشرع ، وتؤدي المواعيد وظيفة مهمة في الخصومة ، هي دفع الخصم إلى القيام بالعمل الإجرائي خلال زمن محدد حتى لا تبقى الخصومة رهن إرادته ، يتحرك بها في أي وقت شاء وتوفيقا مع هذا كله يتوجب أن لا تكون المواعيد بالغة القصر، فتفتقر فرص الاستعداد وتحول دون الرؤية اللازمة لحسن أداء العدالة ، و لا شديدة الإطالة فيتراخى أداء العدالة ويطول أمد التقاضي¹.

عليه ، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى تعريف الآجال وأنواعه و إلى أهميته وطبيعته في المطلب الثاني .

المطلب الأول: تعريف الآجال وأنواعه:

إن معرفة الآجال يوجب بالضرورة التطرق إلى معرفة كلمة الآجال في الاصطلاح اللغوي للوقوف عند أهم المعاني الذي يحملها ، ثم بيان أهم التعريفات التي أعطيت لمصطلح الآجال ، و تبيان أنواع هذه الآجال ، حيث تتعدد الآجال بتعدد الإجراءات التي تباشر أمام القضاء .

الفرع الأول: تعريف الآجال:

قبل التطرق إلى تعريف مصطلح الآجال لغة و اصطلاحا ، ينبغي الإشارة إلى أن التشريعات قد تباينت مواقفها بشأن تسمية الفترة الزمنية ، إذ ينبغي مباشرة الإجراءات القضائية على اختلاف أنواعها خلالها ، فقد أطلق المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية تسمية "المدد" في حين آثر المشرع اللبناني تسمية " المهل" أما المشرع المصري فقد درج على استخدام تسمية " الميعاد أو المواعيد"² ، أما المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الآجال" في أغلب

¹ عبد الله خليل الفراء ، السبب الأجنبي و أثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، سلسلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة ، فلسطين ، م 14، ع 12، 2012، ص 369.

² فارس علي عمر ، عوارض المواعيد الإجرائية في القانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، العراق ، م 8، ع 27، 2006 ، ص 73.

القوانين التي سنها، وأهمها نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي موضوع بحثنا هذا¹ و قبل البدء بتعريف معنى الآجال يجب معرفة الأصل اللغوي وذلك بغية الوصول إلى المعنى الاصطلاحي والدقيق للآجال.

أولاً: التعريف اللغوي للآجال:

فالآجل لغة يعني مدته ووقته الذي يحل فيه، وجمعه آجال² ، و كذلك يعني غاية الوقت ومنه إلى أجل غير مسمى أي بدون تحديد الوقت³.

كما أن مصطلح الآجال ورد ذكره في القرآن الكريم في عدة مناسبات و في عدة آيات، حيث يدل على فترة محددة أي لها بداية ونهاية ، يقول الحق تبارك و تعالى " وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ"⁴ ومعنى قوله تعالى " كِتَابًا مُؤَجَّلًا " أي كتب لكل نفس أجلها كتاباً مؤقتاً بوقت معلوم لا يتقدم و لا يتأخر⁵ ، وقوله تعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ "⁶ فمعنى " ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا " أي حكم و قدر لكم أجلا من الزمن تموتون عند انتهائه ، و معنى قوله تعالى " وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ " أي و أجل آخر مسمى عنده لبعثكم جميعاً⁷ ، وكذلك قوله تعالى " وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدُّودٍ "

¹ قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 ، سنة 2008.

² أحمد رضا، معجم متن اللغة ، م 01 ، دار مكتبة الحياة، بيروت ، لبنان، 1958، ص 148.

³ المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص 18.

⁴ سورة آل عمران ، الآية 145.

⁵ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط 5 ، ج 1، دار القرآن الكريم، بيروت ، لبنان، 1990، ص 232 و 233.

⁶ سورة الأنعام ، الآية 02.

⁷ محمد علي الصابوني ، نفس المرجع ، ص 387.

¹ أي ما نؤخر ذلك اليوم أي يوم القيامة إلا لزمنا معين سبق به قضاء الله ، لا يتقدم و لا يتأخر².

ثانيا: التعريف الاصطلاحي والفقهى للأجال:

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للأجال، وإنما اكتفى كغيره من التشريعات المقارنة بتحديد الآجال القانونية و تنظيمها و كيفية العمل بها ، والجزاء المترتب على مخالفة تلك المواعيد وعن كيفية تعديها و طرق انقضائها و انقطاعها ، وأمام خلو الجانب القانوني من أي تعريف للأجال و المواعيد ، نجد جانبا من الفقه قد أعطى عدة مفاهيم لمصطلح الآجال و المواعيد، حيث عرف البعض أن مواعيد المرافعات هي الآجال التي حددها القانون لمباشرة إجراءات المرافعات³.

وهو أيضا الفترة الزمنية الواجب العمل خلالها للقيام أو البدء به أو الانتهاء منه أو الامتناع عن القيام به خلالها، أو البدء بالعمل بعد انقضائها ، و المحددة عادة بالسنين أو الشهور أو الأسابيع أو الأيام أو حتى بالساعات ، التي أوجب القانون إتباعها و إلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو الحكم ببطلانه⁴.

أو هو الأجل الذي يحدده القانون لإجراء عمل من أعمال المرافعات خلاله، أو قبل حلوله أو هو الأجل الذي يحرم القانون إجراء العمل حتى ينقضي⁵.

و منهم من يرى بأنه عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون و يجب مراعاتها عند مباشرة الإجراءات القضائية ، و هو بهذا المعنى يعد من صور التنظيم الشكلي للإجراء⁶.

¹ سورة هود ، الآية 104.

² محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 34.

³ أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية ، ط 15، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر،1990،ص 479.

⁴ مي خميس عصفور، المواعيد و المدد في قانون الإجراءات الجزائئية الفلسطيني ،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير ، كلية

الحقوق، جامعة الأزهر ،غزة ، فلسطين ، 2010 ، ص 10.

⁵ عبد الله خليل الفرا ،المرجع السابق ، ص 376.

⁶ فارس علي عمر ، المرجع السابق ، ص 75.

و يرى اتجاه آخر في الفقه أن الميعاد الإجرائي هو الأجل الذي يحدده القانون لمباشرة الإجراء قضائي ما إما قبل بدئها أو خلالها أو بعد انقضائها¹.

في حين يرى اتجاه ثالث أن الميعاد الإجرائي ما هو إلا فترة بين لحظتين : لحظة البدء و لحظة الانتهاء ، بمعنى أن تكون الإجراءات القضائية كافة محصورة و محددة بفترة زمنية حتى لا تتأبد تلك الإجراءات دون حسم².

و يعرفه فريق آخر بأنه فترة زمنية بين لحظتين يحدده القانون و يقيد بها الإجراء القضائي، إذ أن الإجراء القضائي أيا كان نوعه قوليا أو فعليا ، كتابيا أو شفويا يقتصر غالبا بميعاد محدد لمباشرة ، فإذا لم يتخذ الإجراء في موعده المحدد له قانونا فلا يعد صحيحا أو منتجا لآثاره القانونية³.

أو هو عبارة المهلة الزمنية التي يحددها القانون لإجراء عمل معين بحيث إذا انقضى هذا الأجل امتنع عن إجراء العمل⁴ ، أو هي الآجال التي حددها القانون للحضور أو لاتخاذ إجراء من إجراءات المرافعات⁵ .

أما عن تعريف ميعاد رفع الدعوى الإدارية فهو المدة الزمنية المحددة تشريعا و التي يحق لصاحب الشأن في خلالها تحريك دعوته القضائية لمخاصمة القرار الإداري، و بالتالي نكون أمام عناصر مهمة لتحديد تعريف مدة الميعاد القانوني بحيث تشمل:

- أنها مدة زمنية محددة بتشريع قانوني.

¹ فارس علي عمر ، المرجع السابق ، ص 75.

² فارس علي عمر ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

³ رواب جمال، المواعيد القضائية في ظل القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات

المدنية و الإدارية، مقال منشور على الموقع <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1078-topic> ، تاريخ

الدخول 2018/12/18 الساعة 12:07.

⁴ محمد مصطفى عيادات ، ماهية شرط الميعاد القانوني، مقال منشور على الموقع www.mohamah.net/law ، تاريخ الدخول

يوم 2018/12/17 ، الساعة 09:31.

⁵ مي خميس عصفور ، المرجع السابق ، ص 10.

- أنها حق لصاحب الشأن أو من له مصلحة بمخاصمة القرار و ليس منحة من الإدارة.
- أنه شرط من الشروط المتعلقة بالمواعيد و الإجراءات فلا تنتظر المحكمة بالدعوى بعد فوات المدة أو انقضائها.

- أن القضاء الإداري يتحقق من المدة القانونية لقبول الدعوى أو ردها قبل النظر في الموضوع الشأن و يعتبر من النظام العام فيحركه القاضي من تلقاء نفسه¹.

و عرفه البعض في نفس المجال بأنه الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية الواجب مراعاتها و قبولها أمام الجهة القضائية المختصة،

و الحكمة من تحديد هذا الميعاد يتمثل في الضمان استقرار الأوضاع القانونية حتى لا يترك باب الطعن في القرارات الإدارية مفتوحا لأجل غير مسمى ، وكذلك تأمين الحماية الكافية للحقوق المكتسبة من هذه القرارات بحث تصبح الدعوى غير مقبولة إذا انقضى هذا الميعاد دون رفعها ، وكذا إلى الأثر الحاسم لدعوى الإلغاء و الخطيرة على القرارات الإدارية المحكوم بإلغائها ، كما أن شرط الميعاد يستمد أساسه القانوني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذا بموجب نصوص خاصة² ، و بالتالي تحديد ميعاد رفع الدعوى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعد القاعدة العامة وهناك نصوص قانونية خاصة كثيرة تتضمن مواعيد مختلفة كقانون نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية ، قانون الضرائب و الانتخابات و قانون الصفقات العمومية ، و هنا تظهر أهمية المحامي فالمواطن لا يمكن له الإطلاع على كل النصوص المبعثرة عكس الإدارة³.

¹ محمد مصطفى عيادات، المرجع السابق .

² علي عماني ، شروط قبول دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة الفقه و القانون ، مجلة إلكترونية شهرية ، المغرب ، ع 17، مارس 2014 ، ص 233.

³ ماجدة شهيناز بودوح ، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ع 12 ، سبتمبر 2016 ، ص 331.

الفرع الثاني : أنواع الآجال:

تعددت الآجال و تنوعت بتنوع الغرض المحدد لها ، بموجب نصوص قانونية محددة سلفا و كذلك بتنوع الإجراءات القضائية ، حيث يمكن تقسيم الآجال من حيث مصدرها من جهة ومن حيث طريقة حسابها من جهة أخرى.

أولاً: تقسيم الآجال من حيث المصدر:

و تنقسم الآجال من حيث المصدر إلى آجال قانونية و التي تنفرع إلى مواعيد حتمية ومواعيد تنظيمية هذا من جهة، و إلى آجال قضائية من جهة أخرى¹.

1/ الآجال أو المواعيد القانونية :

و هي المهلة التي حددها القانون أجلها، أي أن المشرع تدخل و وضع لها ميعادا معيناً و يجب من جميع المخاطبين به الالتزام بمضمونه ، و بذلك يكون المشرع قد حدد المواعيد تحديداً جامداً ، وهو يراعي في هذا التحديد ما يراه مناسباً في الأحوال العادية² ، أو هي التي تحدد بنص في القانون و ليس للقاضي أو الخصوم سلطة بشأنها ما لم يرد نص بخلاف ذلك وهي تنقسم إلى مواعيد تنظيمية و أخرى حتمية³.

أ- المواعيد التنظيمية:

لا يترتب على مخالفتها البطلان أو سقوط الحق بمباشرة الإجراء، ومنها مواعيد تبادل اللوائح ومواعيد الحضور أمام المحاكم ، وإن كان المشرع قد حدد هذه المواعيد ونص على الجزاء المترتب على مخالفة بعضها ، و لم ينص على الجزاء عند مخالفة البعض الآخر مثل عدم التقيد بمواعيد تبادل اللوائح⁴ ، أو هي المواعيد التي يضعها المشرع بغرض الترتيب و التنظيم

¹ عبد الله خليل الفرا، المرجع السابق ، ص 377 و 378 .

² مي خميس عصفور ، المرجع السابق ، ص 15.

³ عبد الله خليل الفرا، المرجع أعلاه ، ص 378.

⁴ محمد واصل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سنة 2018، ص 186.

وسرعة الإنجاز و لا يترتب على مخالفتها جزاء إجرائي كالبطلان و السقوط و الشطب و إعتبار الأمر كأن لم يكن¹.

و بتالي فذا النوع من الآجال إنما يقصد به المشرع تنظيم السير في الخصومة والإجراءات².

ب- المواعيد الحتمية (لازمة) :

و هي التي يحددها القانون و يستلزم مراعاته وإلا وقع الجزاء المقرر قانونا، مثال على ذلك

مواعيد الطعن إذ يجب التقيد بمواعيدها و إلا نهض جزاء السقوط ، وهذه المواعيد غالبا ما تتعلق بالنظام العام، فلا مجال إذن للحديث عن دور الفعال للقاضي تجاه هذه المواعيد³ ، وأغلب المواعيد الحتمية هي مواعيد موجهة للخصوم ، حيث يجب عليهم مراعاتها⁴.

و يتعين على الخصوم التقيد بمباشرة الإجراء خلالها تحت طائلة سقوط الحق به ، و يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لأنها من النظام العام ، و على المحكمة أن تلتزم بها و بالتالي يمكن التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁵.

2/ الآجال أو المواعيد القضائية :

هي التي يقرر القاضي منحها للخصوم للقيام بأمر معين ، و يحددها بالاستناد إلى ظروف الدعوى ، أو هي التي يعدل بها ميعادا قانونيا غير حتمي⁶ ، والأصل أن المشرع هو الذي يتولى تحديد المواعيد الإجرائية وينظم قواعد جريانها و كيفية احتسابها ، ولا يكون للخصوم و لا للقضاء حق تعديل هذه المواعيد ، إلا أن المشرع خرج على ذلك و أعطى للقاضي وحده حق تعديل هذه المواعيد زيادة أو نقصا في بعض الحالات، إذ ما تبين من

¹ عبد الله خليل الفراء، المرجع السابق ، ص 378.

² فارس علي عمر ، المرجع السابق ، ص 82.

³ فارس علي عمر ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

⁴ مي خميس عصفور ، المرجع السابق ، ص 15.

⁵ محمد واصل ، المرجع السابق ، ص 186.

⁶ عبد الله خليل الفراء، المرجع أعلاه ، ص 378.

الظروف ضرورة إجراء هذا التعديل ، و إذا كانت المهل القضائية ليست محددة في القانون مسبقا وإما يتولى القاضي تحديها في كل محاكمة على حدة مثل ميعاد تأجيل الجلسة¹ .

ثانيا: تقسيم الآجال من حيث حسابها أو احتسابها:

و تنقسم إلى آجال كاملة ، ناقصة و مرتدة.

1/ الآجال أو المواعيد الكاملة:

و يعني أن فترة الميعاد يجب أن تنقضي كلها قبل جواز اتخاذ الإجراء، فالיום الأخير من الميعاد مثلا لا يشغل بشيء من الإجراء، الذي لا يجوز اتخاذه قبل اليوم التالي²، حيث لا يجوز مباشرة الإجراء إلا بعد انتهائها ومثال ذلك مواعيد الحضور³، و يقصد بهذه المواعيد تهيئة فسحة زمنية للخصم حتى يتمكن من إعداد وسائل دفاعه⁴، و إذا ما تم مباشرة الإجراء قبل ميعاده ، فهناك جزاءات توقع على الخصم مثل جزاء عدم قبول ، أو بطلان الإجراء⁵. إذا فالميعاد الكامل يقضي بعدم اتخاذ أي إجراء ما لم يكتمل، و يتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل و تمثل الآجال الفترة الزمنية التي يجب انقضائها قبل مباشرة الإجراء ، أو قبل حضور الخصم المكلف بالحضور، بعبارة أخرى لا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد انقضاء الميعاد⁶.

و نظرا لما يثيره تطبيق المادة 1/463 من ق إ م (القديم) من جدل حول مفهوم الميعاد الكامل، جاءت المادة 405 من القانون الجديد لتضبط الأمور على النحو التالي:

¹ مي خميس عصفور ، المرجع السابق ، ص 15 و 16.

² سيد حسن البغال، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى و الأوراق القضائية في المرافعات، م 01 ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر، د.س.ن ، ص 382.

³ أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2010 ، ص 614.

⁴ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 479.

⁵ فارس علي عمر ، المرجع السابق ، ص 82 .

⁶ عبد الرحمن بريارة ، شرح قانون إ م إ ، ط 2 ، منشورات البغدادي ، الروبية ، الجزائر، 2009 ، ص 311.

1- تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل.

2- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

3- تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

4- إذا كان اليوم الأخير من الآجال ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الآجال إلى يوم عمل موالي¹.

وكمثال على ذلك نجد المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ميعاد التكليف بالحضور ، فهو الفترة الزمنية بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد للجلسة² ، و الهدف من هذه المواعيد و الآجال حماية المدعى عليه و إعطائه فرصة كاملة لإعداد وثائقه و دفعه.

2/ الآجال أو المواعيد الناقصة:

هي مواعيد يجب مباشرة الإجراء في أثنائها و إلا سقط الحق فيه (غالبا) مثل مواعيد المحددة للطعن في الأحكام³، و يقصد بهذه المواعيد تعجيل الطعون حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها⁴.

و سمية كذلك لأنه لا يستفاد منها كاملة و إنما يتعين إتخاذ الإجراء قبل تمامها⁵ و بالتالي يجب القيام بالإجراء المطلوب خلالها وإلا سقط الحق في القيام بها بانقضاء آخر

¹ عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 311 .

² المادة 16 من ق إ م إ على " تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم ورقم القضية و تاريخ أول الجلسة ، يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ، يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم ، يجب احترام أجل عشرون (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور ، و التاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

³ محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية و التجارية ، مكتبة عبد الله وهبة ، الجيزة ، مصر ، سنة 1948 ، ص 458.

⁴ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص 479.

⁵ أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، ص 614.

يوم عمل فيها ، فالإجراء يمكن أن يتخذ في أي يوم في الميعاد عقب بدئه إلى آخر يوم بل إلى آخر لحظة فيه ، فيجوز إتخاذ الإجراء و لو كان الباقي من الميعاد الناقص مجرد دقائق أو لحظات ، وبفوات هذا الميعاد يسقط حق الخصم في اتخاذ الإجراء ، لأن الحقوق لم تمنح لأصحابها إلا بهدف إظهار الحقيقة وحسم النزاع على الحق الموضوعي ، لذلك يجب أن يسارع صاحب الحق في ممارسة حقه و إلا ضاع الحق الإجرائي و أمثلتها مواعيد الطعن¹.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب التشريعات المقارنة و منها التشريع الجزائري قد فرضت جزاء صارما في حال عدم مراعاة المواعيد الناقصة ، ألا وهو جزاء السقوط إذ عدم مباشرة الطاعن لحقه في الطعن في الميعاد المحدد يترتب عليه سقوط حقه في التمسك به لاحقا².

3/ الآجال أو المواعيد المتردة (السابقة):

هو الفترة من الزمن التي يجب إتخاذ الإجراء قبل بدئها فلا يجوز إتخاذ الإجراء خلال الميعاد ، و سمي هذا الميعاد بالميعاد المترد لأنه يحسب بطريقة معكوسة حيث يبدأ حسابه من تاريخ الواقعة التي يبدأ منها الميعاد ثم نرجع إلى الوراء³.

و يعرفه البعض بأنه فترة زمنية يتعين إتخاذ الإجراء قبل تبدأ⁴ ، أو هو الذي يجب أن يتخذ الإجراء قبل بدئه وإلا ترتب على ذلك جزاء إجرائي ، فهو و إن كان يتفق مع الميعاد الكامل في أنه لا يجوز اتخاذ الإجراء خلاله ، إلا أنه يختلف عنه من حيث أن الإجراء يجب أن يتخذ قبل بدء الميعاد ، بينما في الميعاد الكامل يجب أن يتخذ الإجراء بعد انتهائه وبالتالي بالمواعيد المتردة هي مواعيد يمتنع اتخاذ الإجراء بحلولها ، ويحسب الميعاد بطريقة عكسية أي أن أول الميعاد من آخره ونهاية الميعاد من أوله ، و يحسب هذا الميعاد بالرجوع إلى الخلف⁵.

1 مي خميس عصفور ، المرجع السابق ، ص 14.

2 فارس علي عمر ، المرجع السابق ، ص 81 .

3 حسن النيداني الأنصاري، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كلية الحقوق، جامعة بنها ، مصر، ص 149.

4 سيد حسن البغال ، المرجع السابق ، ص 382.

5 عبد الله خليل الفرا ، المرجع السابق ، ص 379.

والهدف من هذا الميعاد هو التثبت من جدية الإجراء المطلوب إتخاذه قبل بدء الميعاد حتى يتمكن أصحاب الشأن من الاستعداد لمواجهة الإجراء و ما يقتضيه¹.

ومثال ذلك ما تضمنته المادة 742 من ق إ م إ و التي تنص على تقديم الاعتراضات وقف البيع عقار قبل الجلسة المحددة بثلاثة (03) أيام على الأقل².

المطلب الثاني: أهمية الآجال في التقاضي و طبيعته :

من خلال ما تم عرضه في المطلب الأول من تعريف للآجال و أنواعه ، يتبين أن له أهمية كبير سواء بالنسبة للمتقاضين أو المتخاصمين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، هذا من جهة وكذلك لاعتباره من النظام العام و يترتب على مخالفته و عدم التقيد به جزاءات تتمثل في سقوط الحق و بطلان الإجراء أو عدم القبول و هذا في معظم التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري، حيث سنتناول في هذا المطلب أهمية الآجال في التقاضي و طبيعته.

الفرع الأول: أهمية الآجال في التقاضي :

تهدف القواعد الإجرائية إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية ، ومن هذه القواعد نجد قاعدة الآجال ، وأن ربط الإجراءات القضائية بمواعيد محددة أمر له فائدته ومزيتة إذ به يتحقق إنتظام سير الإجراءات بتحديد النشاط الإجرائي للخصوم لفترة معينة من الزمان حتى تستقر الأوضاع وصولاً إلى الهدف النهائي بالحصول على الحكم نهائي حاسم وقاطع للنزاع هو عنوان الحقيقة و الوظيفة الإجرائية لمواعيد المرافعات هي الربط بين إجراءات الخصومة من جهة و بين هذه الإجراءات والنزاع المتعلق بهذه الخصومة³.

¹ مي خميس عصفور ، المرجع السابق ، ص 14.

² المادة 742 من ق إ م إ و على "تقدم الاعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار إليهم في لمادة 740 أعلاه ، أو من ورثتهم إلى رئيس المحكمة ، قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة (3) أيام على الأقل ، و إلا سقط حقهم في المسك بها.."

³ سيد حسن البغال ، المرجع السابق ، ص 380.

فالمواعيد ترمي إلى تحقيق التوازن بين اعتبارين أساسيين:

الأول: ألا تحول إجراءات المرافعات على تعددها دون الفصل في المنازعات في وقت مناسب ، وذلك يقتضي ألا يترك أمر مباشرتها للخصوم بغير قيد زمني و إلا تأبدت المنازعات و إنما يجب أن يتقيدوا عند مباشرتهم لهذه الإجراءات بمواعيد محددة ، و هو أمر يحقق مصالح الخصوم باستقرار مراكزهم القانونية في وقت معقول ، و يقتضيه في نفس الوقت حسن سير العمل أمام القضاء بعدم تراخي الإجراءات أمام المحاكم حتى لا يتنقل كاهلها بخصوصيات راکدة تعطل سير العدالة .

الثاني: إحترام حقوق الدفاع بمنح الخصوم فسحة من الوقت تكفي لإتخاذ ما يلزم من إجراءات وإعداد وسائل الدفاع ، و بتالي حدد المشرع مواعيد المرافعات على نحو يحقق سرعة الفصل في المنازعات و لا يخل في نفس الوقت بحقوق الدفاع¹.

و تؤدي المواعيد وظيفة مهمة في الخصومة ، هي دفع الخصم إلى القيام بالعمل الإجرائي خلال زمن محدد ، حتى لا تبقى الخصومة رهن إرادته ، يتحرك بها في أي وقت شاء ، و توفيقا مع هذا كله يتوجب أن لا تكون المواعيد بالغة القصر ، فتقوت فرص الاستعداد و تحول دون الرؤية اللازمة لحسن أداء العدالة ، ولا شديدة الإطالة فيتراخي أداء العدالة و يطول أمد التقاضي².

و تتميز المنازعات الإدارية و بالتحديد دعوى تجاوز السلطة عن المنازعات الأخرى بالطابع الخاص بالمواعيد المختلفة و المفروضة على أطراف القضية أرجعها الفقه الإداري إلى سببين: من جهة على المتقاضين لتمكينهم من البحث عن الإمكانات التي تسمح لهم بتجسيد رأي جدي عن قانونية العمل الإداري المرغوب الطعن فيه ، و بالتالي معرفة حظوظهم في

¹ أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، ص 613.

² عبد الله خليل الفراء ، المرجع السابق ، ص 377.

الحصول على حقوقهم ، ومن جهة أخرى مقتضيات الصالح العام الذي تستوجب إستقرار الأوضاع الإدارية حتى لا تعرقل نشاط الإدارة العامة¹.

و بالتالي تكمن أهمية الآجال والمواعيد في النقاط التالية:

- تنظيم السير في الدعوى و الحيلولة دون إطالة أمدها ، حيث يراعى في الإجراءات ألا تطول بحيث يتأخر الفصل في الدعوى ويتأخر الحصول على الحماية القضائية ، فتعتبر شرطا لبقاء الحقوق الإجرائية ، كما تعتبر أداة فعالة للتخلص من الخصومات الراكدة.
- تمكين الخصوم من تحضير مرافعاتهم بصورة كافية وذلك عن طريق تهيئة فسحة زمنية لهم ليتمكنوا من إعداد وسائل دفاعهم ، ومن إستعمال الروية في تحضير ما يرون إتخاذ من إجراءات التقاضي ، وتعيين وكلاء للدفاع عنهم.
- دفع الخصم و حمله على القيام أو إتخاذ عمل إجرائي معين خلال زمن معقول حتى لا تبقى الخصومة رهن إرادته يتحرك بها في أي وقت شاء.
- الحفاظ على الحقوق و ضمان عدم ضياعها و هذا يترتب على أساس المعرفة التامة و الشاملة للمواعيد و المدد من قبل الأفراد العاملين بها.
- تنظيم تتابع الإجراءات ، حيث تربط بين هذه الإجراءات مواعيد و مدد مختلفة وتفصل بينها في نفس الوقت مواعيد و مدد أخرى تنظيم هذه الإجراءات وتجعلها متجانسة مع مثيلاتها من المجموعات الأخرى، كتنظيم ممارسة الحقوق و الواجبات.
- إسقاط الحقوق التي يتراخى أصحابها في المطالبة بها خلال المدة التي حددها القانون و حتى لا تكون المطالبة بها سيفاً مسلطاً على الأفراد بلا نهاية مما يؤثر سلباً على استقرار المراكز القانونية².

¹ عبد القادر الدينس ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة ، مركز البحوث القانونية و القضائية ، وزارة العدل، الجزائر، العدد التجريبي ، 2015، ص 43.

² مي خميس عصفور ، المرجع السابق ، ص 11 و 12.

الفرع الثاني: طبيعة الآجال:

إن البحث عن طبيعة شرط الأجل هو الوصول إلى مدى إرتباطه بالنظام العام وإعتباره من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية، و الآثار المترتبة عن هذه النتيجة فيما يخص حق الطعن وقبول الدعوى.

أولاً: تعلق الآجال بالنظام العام:

إن القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام هي الإجراءات والأشكال الجوهرية ، فالإجراءات الجوهرية هي التي نص القانون على ضرورة إتباعها و إحترامها و إلا كان البطلان جزاء للمخالفة¹، و الآجال أو المواعيد تعتبر من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام.

و في التشريع رغم كثرة النصوص القانونية التي تتحدث عن النظام العمومي فإن المشرع الجزائري لم يعرف النظام العمومي².

أما في الفقه ، فإن أغلبهم يعتبر النظام العمومي مفهوم غامض غير محدد المعالم، و في الفقه فإن معظم التعاريف تجعل النظام العمومي هدفا للضبط الإداري ، فمثلا حسب الأستاذ عمار عوابدي " المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري و الوظيفة الإدارية في الدولة ، و كهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر و الأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر و مقومات النظام هذه³ .

أما في القضاء الإداري، فقد ورد تعريف في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27 جانفي 1984 حيث جاء فيه ما يلي "... إننا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه ، لكي يتمكن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان

¹ عبد القادر الدينيس ، المرجع السابق ، ص 40.

² ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري، ط 1 ، لباد ، سطيف ، الجزائر، سنة 2007 ، ص 159.

³ ناصر لباد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

إقامته، واعتبارا أنه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر بتطور الأزمنة و الأوساط الاجتماعية...." ¹ .

كما تجدر الإشارة ، أن مفهوم النظام العمومي كان كذلك موضوع لقرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 س/ ضد وزير الداخلية ، و قد أكد القضاء في القرار على الطبيعة النسبية و بالتالي الظرفية لمفهوم النظام العمومي ، حيث اعتبر أن المساس بالنظام العمومي لا يمكنه تقييمه في سنة 1992 إستنادا إلى معايير كانت تطبق في سنة 1963 ² .

إن طبيعة شرط الميعاد من النظام العام، فهي قاعدة أمر بحيث إستعمل المشرع عبارة " يحدد أجل " التي تضي الطابع الأمر على شرط الميعاد، لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها من أي سلطة أو شخص كان ، و يقول العميد محيو أن شرط الميعاد وضع أساسا لحماية الإدارة ³ ، و يرى الأستاذ عمار عوابدي أنه " تعتبر مسألة فوات أو إنقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها من أي سلطة أو شخص كان" ⁴ .

و مما سبق نجد أن ما يضيفي على فكرة النظام العام صفتها الآمرة هو أنها تضع حلولا للمنازعات في إتجاه الحفاظ على كيان المجتمع وذلك عن طريق التوفيق بين إرادة الأفراد ورغباتهم و بين المصلحة العامة ، لذا فقد ذهب البعض إلى أن مفهوم النظام العام يهدف إلى تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات و ضروريات الحياة الاجتماعية ولكننا ندرك أن حماية الحريات تتبع النظام العام ، و بذلك تستخدم فكرة النظام العام لحسم المنازعات على أساس

¹ ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 159 و 160.

² ناصر لباد ، نفس المرجع ، ص 160.

³ عبد القادر الدينيس ، المرجع السابق ، ص 44 .

⁴ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، ط 03 ، د.م.ج ، بن عكنون ، الجزائر ، 2009،

وجود نظام ذي أولوية اجتماعية فحين يواجه القاضي بقاعدة من قواعد النظام العام فليس أمامه من خيار سوى النزول عند حكمها¹.

و يترتب على إعتبار المواعيد الإجرائية من قبيل المسائل المتعلقة بالنظام العام من عدمه نتائج مهمة ، تتمثل في أن تلك المواعيد التي تهدف بالدرجة الأساس إلى خدمة المبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي إذ يكون القاضي ملزماً بإثارته في مراحل نظر الدعوى كافة ، حتى لو لم يتمسك به الخصوم ، و كل إجراء من جانب القاضي يخالف ذلك يكون باطلا ، كما أن كل اتفاق بين الخصوم يخالف تلك المواعيد يعد لغوا².

و إستقر موقف القضاء الإداري على أن شرط الميعاد من النظام العام ، و عبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا عليه في عدة قضايا خاصة عندما تستعمل في قراراتها الجملة التالية " عن الوجه المأخوذ من خارج الأوجه الواردة في العريضة " التي تعني أن القاضي الإداري قد فصل في مشكل الميعاد من تلقاء نفسه الأمر الذي يدل على أن هذا الشرط من النظام العام³ ، و يترتب عن ذلك جملة من نتائج من بينها:

- يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد إنقضاء الميعاد المقرر في أي مرحلة كانت عليها الخصومة القضائية ، سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

- يجوز للجهة القضائية من تلقاء نفسها، و دون طلب الخصوم أن تقضي برفض الدعوى لرفعها بعد ميعاد الطعن.

¹ نسيغة فيصل و دنش رياض ، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ع 05 ، ص 171.

² فارس علي عمر ، المرجع السابق ، ص 85 .

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 190 و 191.

- لا يجوز للإدارة سحب القرار غير المشروع بعد إنقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء متى أنشأ هذا القرار حقوقاً للغير، و كل سحب يعد عملاً غير مشروع قابل للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة¹.

ثانياً: الجزاء على مخالفة الآجال:

إتفق الفقه و القضاء الإداريين على أن النتيجة المبدئية لانقضاء المواعيد تتمثل في إستحالة إستدراك شروط قبول الدعوى الإدارية وعدم الفصل في النزاع من حيث الموضوع بصفة نهائية ، و ما يزيد هذه الاستحالة هو تصنيف هذا الشرط من بين قواعد النظام العام².

إذ أوجب القانون لصحة الإجراء مباشرته في ميعاد محدد أوفي مناسبة معينة ، و لم يحصل هذا الإجراء في ميعاده أو في المناسبة المعينة له ، كما يسقط حق الطعن في الحكم بفوات ميعاد الطعن فيه ، وكما يسقط حق المستأنف عليه في رفع الاستئناف الفرعي بإقفال باب المرافعة ، و سقوط الحق هو الجزاء الطبيعي على تجاوز المواعيد في قانون المرافعات ، ولذلك يصح القول بصفة عامة بوجوب إيقاعه ولو لم ينص القانون عليه ،على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الحق من تلقاء نفسها إلا إذا جزاء على مخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام³.

إذا فوات ميعاد الطعن دون تقديم الدعوى تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء، و إذا فات ميعاد الطعن القانوني فإنه يسقط حق المدعي في طلب دعوى إلغاء القرار لفوات المدة القانونية الممنوحة له⁴.

و رتب المشرع بموجب المادة 322 من ق إ م إ¹ جزاء عن عدم احترام الآجال المقررة في هذا القانون و المتعلقة بممارسة حق أو ممارسة حق في الطعن يتضمن سقوط الحق كإعادة

¹ عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 121.

² رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 232.

³ محمد حامد فهمي ، المرجع السابق ، ص 475 و 476.

⁴ حسين فريجه ، المبادئ الأساسية في قانون إ م إ ، ط 03 ، د م ج ، الجزائر ، 2013 ، ص 365.

سير الدعوى قبل انقضاء مدة سنتين أو سقوط ممارسة حق الطعن وذلك بغية دفع المتقاضين لمراعاة الآجال ، باستثناء حالة القوة القاهرة الناتجة على سبيل المثال عن الكوارث طبيعية لا قبل للرجل الحريص بها ، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في سير العادي للعدالة² .

وبالتالي يترتب على إنتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى ، فعندما ينتهي ميعاد الدعوى يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن و يتعذر إلغاؤه ، لأن أي دعوى يكون ذلك هو هدفها تجابه بعدم قبولها شكلا لفوات الميعاد³ .

فميعاد الدعوى من النظام العام يثبته القاضي من تلقاء نفسه و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، لقد أكد هذه القاعدة قضاة المحكمة العليا في العديد من الأحكام⁴ .

¹ المادة 322 من ق إ م إ " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق ، أو من أجل حق الطعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق ، أو سقوط ممارسة حق الطعن ، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة".

² عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 240 .

³ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات و الإجراءات أمامها ، ج 02 ، د م ج ، الجزائر ، 1998 ، ص 339.

⁴ مسعود شيهوب ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني: القواعد الأساسية في حساب الآجال الخاصة بالمنازعات الإدارية:

الهدف من الآجال منح الطاعن فترة زمنية لتقديم دفاعه ، و يجب على المتقاضى الحرص على إحترامها فإذا إنقضت سقط حقه في رفع الدعوى أمام القضاء ، و لا يستقيم ذلك إلا بتعرف على قواعد حساب الآجال القانونية ، بدء بقاعدة الأجل الكامل حيث نجد أن المشرع الجزائري جسد هذه القاعدة في حساب جميع الآجال ، حيث سنتطرق في المطلب الأول كيفية حساب الآجال في المنازعات الإدارية ، و تحديد بدء سريان الأجل في المنازعة الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: كيفية حساب الآجال في المنازعات الإدارية:

حدد المشرع و أغلبية التشريعات منها التشريع الفرنسي و المصري ، مدة لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري خصوصا قضاء الإلغاء ، و كما وضعت هذه الأنظمة طريقة لكيفية حساب هذه المواعيد، حيث سنتكلم في عن قاعدة الأجل الكامل في حساب الآجال ، ثم نتناول وجوب التبليغ الرسمي.

الفرع الأول : قاعدة الأجل الكامل في حساب الآجال:

يتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل و تمثل الآجال الزمنية التي يجب إنقضائها قبل مباشرة الإجراء أو قبل حضور الخصم المكلف بالحضور، بعبارة أخرى لا يجوز إتخاذ الإجراء إلا بعد إنقضاء الميعاد¹.

يخضع ميعاد رفع و قبول الدعوى الإدارية لمبدأ حساب لمدة كاملة و تطبيقا لهذا المبدأ فإن حساب الأجل يكون تاما و كاملا ، بحيث لا يحسب اليوم الذي يقع فيه العلم أي اليوم الذي تم فيه عملية التبليغ الشخصي أو النشر، و كذلك لا يدخل ضمن حساب المدة اليوم الأخير لسقوط الميعاد²، و أن الميعاد يحسب بالشهور و لا يؤخذ بعين الاعتبار عدد أيام الشهر سواء

¹ عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 311.

² عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية ، ط 3 ، ج 2 ، د م ج ، الجزائر ، 2004 ، ص 395.

كانت 28 أو 29 أو 30 أو 31 ، و هذا ما نصت عليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ بأن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية هو أربعة أشهر.

و بالتالي فإن كيفية حساب المدة المذكورة في شرط الآجال تحسب بالأشهر و ليس بالأيام ، و هذا مهما كان عدد أيام الشهر² ، و المشرع الجزائري ساير في ذلك إجتهدات مجلس الدولة الفرنسي الذي إستقر على أنه يجب عدم إحتساب اليوم الأول و اليوم الأخير ضمن الميعاد المقرر للطعن القضائي.

و نظرا لما يثيره تطبيق المادة 1/463 من ق إ م من جدل حول مفهوم الميعاد الكامل، جاءت المادة 405 من القانون الجديد لتضبط الأمور على النحو التالي:

1- تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم إنقضاء الأجل.

2- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

3- تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

4- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي³.

و على هذا الأساس جاء النص منسجما مع موقف المحكمة العليا من خلال مجموعة قرارات نذكر منها " لا يحسب اليوم الأول للتبليغ و اليوم الأخير إذ أن الآجال و المواعيد المقررة في قانون الإجراءات المدنية تحسب كاملة ، فإن اليوم الأول للتبليغ و اليوم الأخير لا يحسب

¹ المادة 829 من قانون إ م إ " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"

² رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، ج 2 ، د.م.ج ، بن عكنون ، الجزائر، 2011 ، ص 99.

³ عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 311.

و من ثم القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون"¹ ، و في قرار آخر " و لكن حيث أن المواعيد القانونية تحسب كاملة وفق ما تنص عليه المادة 463 من ق.إ.م.(قانون القديم) فلا يحسب اليوم الأول للتبليغ كما لا يحسب اليوم الأخير"² ، و بالتالي جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و في كامل القوانين ، مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها³ .

أما المادة 416 من ق.إ.م.⁴ فقد عدلت في التوقيت بالنسبة لآخر ساعة في اليوم التي يمكن القيام فيها بتبليغ الرسمي ، فبدلا عن الساعة السادسة مساء و وفقا للمادة 463 ف2 من ق.إ.م.(القانون القديم) أصبحت الساعة الثامنة مساء بحيث لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساء و لا أيام العطل إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من المحكمة المختصة.

و لقد عرف المشرع كلمة أيام العطل بمفهوم هذا القانون ، على أنها أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص القانونية الجاري العمل بها وهي واردة في المرسوم رقم 184/82⁵ والأمر رقم 77/76⁶ و المرسوم التنفيذي رقم 59/97⁷ و القانون رقم 06/05⁸ . مع الإشارة أن القانون المدني نص في المادة الثالثة على أن تحسب الآجال بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹.

¹ قرار رقم 50894، مؤرخ في 1988/10/02 ، مجلة قضائية ، ع 04 ، 1990 ، ص 94 .

² قرار رقم 74451، مؤرخ في 1991/06/18، مجلة قضائية ، ع 03 ، 1993 ، ص 83 .

³ نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 82 .

⁴ المادة 416 من ق إ م إ تنص على " لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و لا بعد الثامنة مساء و لا أيام العطل ، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي"

⁵ مرسوم رقم 82-184 مؤرخ في 15 مايو 1982 يتعلق بالراحات القانونية ، ج ر ع 20 ، 1982 .

⁶ أمر رقم 76-77 مؤرخ في 11 أوت 1976 يتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة ، ج ر ع 66 ، 1976 .

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 97-59 مؤرخ في 9 مارس 1997 ، يحدد تنظيم ساعات العمل و توزيعها في قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-244 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، ج ر ع 44 ، 2009 .

⁸ القانون رقم 05-06 مؤرخ في 26 أبريل 2005 يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 الذي يحدد

قائمة الأعياد الرسمية ، ج ر ع 30 ، سنة 2005 (ألغى 19 جوان من القائمة).

و لتوضيح تطبيق قاعدة الأجل الكامل مع أحكام المادة 829 من ق إ م إ² نستعين ببعض الأمثلة³:

مثال رقم 1: بلغ قرار إداري بتاريخ 03/05 ما (شريطة أن يكون هذا اليوم يوم عمل) تنطلق مدة أربعة أشهر المنصوص عليها في المادة 829 من ق إ م إ يوم 03/06 ، و يكون آخر يوم بعد الحساب بالأشهر هو يوم 07/06 ، لكن يكون آخر يوم تطبيقا لقاعدة الأجل الكامل لرفع دعوى هو يوم 07/07 ، لأن يوم 07/06 هو يوم انقضاء الأجل.

مثال رقم 2: يخص هذا المثال حالة محتملة لكنها شاذة⁴:

بلغ قرار إداري يوم 02/27 لسنة ما ، تنطلق مدة أربعة أشهر يوم 02/28 ، وبالتالي تنتهي في آخر يوم للشهر الذي انطلقت فيه المدة ، و على هذا الأساس ، فإن آخر يوم هو 06/30 ، و هو يوم انقضاء الأجل الذي تطلق عليه أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 405 و بالتالي يكون آخر يوم لهذا الأجل هو 07/01.

تحديد آخر يوم للأجل: تنص المادة 405 في فقرتها الأخيرة ما يلي: " إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً ، يمد الآجال إلى أول يوم عمل موالي".
تضيف الفقرة الأخيرة أعلاه قاعدة أخرى لتحديد اليوم الأخير في حالة معينة و هي تزامن آخر يوم المحدد حسب القاعدة المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة يوم عطلة أو عيد. ففي هذه الحالة يحدد آخر يوم بعد انتهاء العطلة أو العيد⁵ .

¹ الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، ج ر ع 78 ، 1975.

² المادة 829 من ق إ م إ على " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية ، المرجع السابق ، ص 102.

⁴ رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

⁵ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية ، المرجع السابق ، ص 103.

مثال رقم 01 : تزامن آخر يوم مع يوم عطلة إذا أخذنا المثال الأول السابق كان آخر يوم الأجل هو 07/07 لسنة ما ، إذا كان هذا اليوم يتزامن مع يوم جمعة فإن اليوم الأخير هو 07/09 لان يومي 07/07 و 07/08 هما أيام عطلة.

مثال رقم 02: تزامن يكون آخر يوم مع يوم عطلة يليه عيد من الأعياد¹ توقفنا في المثال أعلاه عند يوم 07/09 لكونه أول يوم عمل يلي يوم العطلة ، فإذا كان هذا اليوم عيد يؤخر اليوم الذي يجوز فيه رفع الدعوى 07/11.

قد نتساءل حول فائدة من هذا الحساب الدقيق و المحدد للحد الأقصى للآجال و منح القانون مهلة أربعة أشهر للمتقاضي للتوجه إلى القضاء الإداري ، يتماشى هذا التحديد و اللجوء إلى القضاء الذي يعتبر حق للمتقاضي يستعمله بصفة كاملة ، و إذا كان من المعقول و من الأفضل تقادي رفع الدعوى الإلغاء في آخر لحظة ، يحتمل حدوث عوامل تلزمه التوجه إلى القاضي في آخر لحظة ، و أمام هذا الأمر الواقع تظهر الفائدة و أهمية هذا الحق الذي يقاس بإمكانية استعماله بصفة كاملة غير منقوصة².

الفرع الثاني: وجوب التبليغ الرسمي:

التبليغ الرسمي يمثل نقطة انطلاق التي يعتمد عليها في حساب الآجال، و تكمن الحكمة من التبليغ في كونه السبيل الأوثق للتأكد من علم الخصوم بمضمون الأحكام و القرارات و الأوامر و لأجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العلم حتى و لو كان قطعيا ، فأوجب القيام به حتى و لو تعلق الأمر بأحكام حضورية ، فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ و القضاء بما يخالف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون³، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك آجال لا تنطلق من تاريخ التبليغ

¹ رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

² رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، ص 103 و 104.

³ قرار رقم 63786 ، مؤرخ في 1990/09/23 ، مجلة قضائية ، ع 3 ، 1990 ، ص 110.

الرسمي مثل ما نصت عليه المادة 215 من ق.إ.م.إ¹ وكذلك ما نصت عليه المادة 968 من نفس القانون²

أولاً: تعريف التبليغ الرسمي:

عرفت المادة 406 من ق.إ.م.إ³ ، التبليغ الرسمي على أنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يحرره المحضر القضائي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي و يجوز التبليغ الرسمي بتسليم نسخة منه إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويكون التبليغ الرسمي صحيحاً إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي إختاره في الجزائر³.

و يستخلص من المادة المستحدثة ، أن هناك فارق جوهري بين التبليغ الرسمي و التبليغ العادي ، فالتبليغ الأول يقوم به المحضر القضائي و يحرر بشأنه محضراً في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسمياً ، أما الثاني فيتم بدون محضر تسليم بالإشعار أو التسليم من طرف أمانة الضبط⁴ ، و هذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها " يجب تحرير محضر تبليغ لكل طرف يراد تبليغه في حالة تعدد الأشخاص المراد تبليغهم الموجودين في مقر واحد"⁵.

¹ المادة 215 من ق.إ.م.إ على " يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوماً ، يحسب من تاريخ النطق به"

² المادة 968 من ق.إ.م.إ على " يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم"

³ المادة 406 من ق.إ.م.إ على مايلي : " يقصد بالتبليغ الرسمي ، التبليغ الذي يتم بموجب المحضر القضائي . يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار .

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية و غير قضائية و السندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي ، و يحرر بشأنه محضراً في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسمياً .

لا يعد التبليغ الرسمي و لو بدون تحفظ قبولاً بالحكم .

يكون التبليغ الرسمي صحيحاً إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي إختاره في الجزائر ."

⁴ عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 314 .

⁵ قرار رقم 498168 ، مؤرخ في 2009/02/11 ، مجلة المحكمة العليا ، الغزفة العقارية ، ع02 ، 2009 ، ص 239 .

و تكمن الحكمة من التبليغ في كونه السبيل الأوثق للتأكد من علم الخصوم بمضمون الأحكام و القرارات و الأوامر ، و لأجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العلم حتى و لو كان قطعياً فأوجب القيام به حتى و لو تعلق الأمر بأحكام حضورية ، فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ و القضاء بما يخالف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون¹ .

و بالتالي المشرع الجزائري قد حرص حرصاً شديداً على أنه لا يتم اتخاذ أي إجراء في مواجهة الخصم الآخر دون علمه وذلك لتمكينه من إعداد دفاعه منحه أجلاً ، و هذا تكريساً لمبدأ الوجاهية الذي جاء في المادة 3 من ق.إ.م.إ.²

و لا يثبت التبليغ الرسمي إلا بناء على محضر يتضمن في أصله و نسخه البيانات الواردة في المادة 407 من ق.إ.م.إ. ، فالقيمة القانونية للتبليغ الرسمي مرتبطة بالبيانات التي يحتوي عليها وكذا صفة الشخص الذي يحرره ، لهذا حددت المادة البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ تحت طائلة البطلان الذي يجوز إثارته من المطلوب تبليغه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع³.

حيث نصت المادة 407 من ق.إ.م.إ. على أنه : " يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله و نسخه ، البيانات الآتية:

- 1- إسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه و ختمه،
- 2- تاريخ التبليغ بالحروف و ساعته،
- 3- إسم و لقب طالب التبليغ و موطنه،
- 4- إذا كان الطالب شخصاً معنوياً ، تذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي ،

¹ عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق، ص 313.

² المادة 3 ف 3 من ق.إ.م.إ. على " يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية "

³ عبد الرحمن بريارة ، المرجع أعلاه ، ص 315.

5- إسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ ، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و إسم و لقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي،

6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ إصدارها، و إذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر ، يجب عليه وضع بصمته،

7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له،

و إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه ، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع".

وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها " من المقرر قانونا أن محضر التبليغ يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية المتمثلة في تاريخ التبليغ و إمضاء الموظف الذي قام به و ختم الجهة القضائية ، و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، لما كان من في قضية الحال - إن قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف شكلا لرفعه خارج المهلة المحددة في المادة 102 من ق.إ.م معتبرين أن المحضر تبليغ الحكم الابتدائي صحيحا بالرغم من عدم ذكر تاريخ التبليغ و خلوه من ختم الجهة القضائية فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ¹ . كما قضت المحكمة العليا في نفس الاتجاه بقولها " من المقرر أن قانونا الأوراق أو المستندات أو الوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لإدعائه يجب أن تبلغ للخصم ، من المقرر أيضا أن سند تبليغ الأحكام الغيابية يجب أن يذكر فيه مهلة عشرة أيام للطعن بالمعارضة تحت طائلة البطلان ، من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إضرار بحقوق الدفاع و خرقا للقانون ، لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بقبولهم استئناف شكلا و في الموضوع بتأييد الحكم المعاد قبول المعارضة شكلا بكون الطاعن إعترف بتبليغه

¹ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 92.

دون أن يوجد أي أثر سواء لذلك الاعتراف أو السند التبليغي، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون" ¹ .

أما عن وقت التبليغي فقد نصت المادة 16 من ق.إ.م.إ على أنه لا يجوز أن يتم قبل الساعة الثامنة و لا بعد الثامنة مساء و لا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي.

ثانيا : حالات التبليغي الرسمي:

يتم التبليغي الرسمي إما إلى الشخص المعني بذاته ، فإذا استحال ذلك يتم اللجوء إلى بدائل أقرها المشرع ، و الترتيب هذا من النظام العام ، فلا يجوز تقديم البدائل عن الأصل.

1/ التبليغي الشخصي:

الأصل في التبليغي الرسمي أن يتم شخصا فيستلم المطلوب تبليغيه نسخة من العقد القضائي أو العقد الغير القضائي أو الأمر أو الحكم أو القرار وذلك على النحو الآتي:

- إذا كان المطلوب شخصا طبيعيا، يستلم هذا الأخير السند المبلغ و يشهد على ذلك المحضر القضائي،
- إذا كان المطلوب تبليغيه شخصا معنويا يخضع للقانون الخاص فيعتبر التبليغي الرسمي شخصا إذا سلم محضر التبليغي إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض ،
- إذا كان المطلوب تبليغيه شخصا من أشخاص القانون العام من الإدارات و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، يعتبر التبليغي الرسمي شخصا إذا سلم محضر التبليغي إلى الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها،
- إذا كان المطلوب تبليغيه شخصا معنويا في حالة التصفية يعتبر التبليغي الرسمي شخصا إذا سلم محضر التبليغي إلى المصفي ² .

¹ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 92 و 93 .

² عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 316 .

أما بالنسبة للحالة المذكورة في المادة 409 من ق.إ.م.إ¹ المتعلقة بصحة التبليغات الرسمية للوكيل المعين من أحد الخصوم ، فإن معنى الوكيل هنا لا يقصد به المحامي إنما الشخص المعين بموجب وكالة خاصة ، فالمحامي الذي يمثل موكله بموجب وكالة عادية إثناء مرحلة التقاضي يعتبر أجنبيا عنه بمجرد الفصل في الدعوى و لا يجوز بالتالي تبليغه نيابة عن الشخص المعني² .

و لقد قضت المحكمة العليا في ذلك بقولها " متى كان من المقرر قانونا أن المشرع حدد مهلة الاستئناف بشهر واحد تبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم سواء إلى شخص المطلوب تبليغه أو إلى موطنه الحقيقي أو المختار فإنه من الواضح أن المحامي غير منصوص عليه من الناحية القانونية في هذه الحالة يتعلق الأمر بذات الشخص الذي هو أدري بمصالحه و حريص على عدم ضياع حقوقه أكثر من غيره ،إن المحامي الذي كان يمثل موكله في مرحلة التقاضي و كانت المخابرة معه في مكتبه صحيحة من الناحية القانونية فإنه يعتبر أجنبيا عنها بمجرد صدور الحكم في تلك القضية لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى برفض استئناف الطاعن شكلا تأسيسا على أن التبليغ الحكم وقع محاميه³ .

2/ بدائل التبليغ الشخصي:

إذا تعذر التبليغ الرسمي شخصيا وفق المادتين 408 و 409 ، جاز لصاحب المصلحة أن يلجأ إلى بدائل أقرها المشرع من خلال المواد 410 إلى 415 من ق.إ.م.إ لمعالجة مانعين المتصلين إما : بالشخص المطلوب تبليغه أو بالموطن.

¹ المادة 409 من ق إ م إ على " إذا عين أحد الخصوم وكيلا فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة".

² عبد الرحمن بريارة ، المرجع أعلاه ، ص 316 و 317 .

³ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 94.

أ- المانع المتصل بالشخص المطلوب تبليغه:

هناك أسباب تحول دون إتمام إجراءات التبليغ الرسمي شخصيا و يكون المتسبب فيها إما الشخص المطلوب تبليغه أو وضعيته التي تمنع الاتصال به ¹.

من هذه الأسباب ما نصت عليه المادة 410 من ق.إ.م.إ بأنه في حالة غياب المطلوب تبليغه لمدة غير محددة ، ففي هذه الحالة يعد التبليغ صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار شريطة أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية و إلا كان التبليغ قابلا للإبطال ².

أجاز القانون الجزائري التبليغ بالبريد عن طريق المحضر القضائي إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته ، فإن المحضر القضائي يقوم بتدوين ذلك في المحضر يحرره ترسل نسخة منه عن طريق البريد برسالة مضمونة و الإشعار بالاستلام ³.

و بالتالي كان المشرع متشددا مع الشخص المطلوب تبليغه رسميا ، الذي يرفض استلام محضر التبليغ الرسمي أو يرفض التوقيع عليه أو وضع بصمته فجاءت المادة 411 من ق.إ.م.إ لتقرر معاقبته عن الرفض بمطالبة المحضر القضائي أن يدون ذلك في محضر و ترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول، و تعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد ⁴.

¹ عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 318.

² عبد الرحمن بريارة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

³ حسين فريجه ، المرجع السابق ، ص 165.

⁴ عبد الرحمن بريارة ، المرجع أعلاه ، ص 319.

كما أستخدمت المادة 413 من ق.إ.م.إ. حالة وجود الشخص المطلوب تبليغه رسميا بالحبس من دون تمييز بين الحبس المؤقت أو لقضاء المدة المحكوم بها ، فيعد التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه ¹.

أما إذا كان موطن الشخص المطلوب تبليغه في الخارج ، فحسب المادة 414 من ق.إ.م.إ. ² ، فيتم التبليغ له وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية ، و في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية ، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية و هو نفس ما أقرته المحكمة العليا ³.

ب- المانع المتصل بالموطن:

في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطنا معروفا وقت التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها و يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن ⁴.

و إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي ، إستلام محضر التبليغ تطبق أحكام الفقرة أعلاه ، و علاوة على ذلك ، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له ، يثبت الإرسال المضمون و التعليق بختم البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الموظف المؤهل لذلك ، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط ، حسب الحالة ⁵.

¹ عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق، ص 319.

² المادة 414 من ق إ م إ على " يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية "

³ قرار رقم 53978 ، مؤرخ في 1989/06/05 ، المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، ع01 ، 1989 ، ص 40 و 43.

⁴ عبد الرحمن بريارة ، المرجع أعلاه ، ص 320.

⁵ حسين فريجه ، المرجع السابق ، ص 166.

و يعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد¹.

المطلب الثاني : تحديد بدء سريان الأجل في المنازعة الإدارية:

يدور موضوع حساب الميعاد في المنازعة الإدارية حول تحديد نقطة بدء سريانه و لا يستقيم ذلك إلا بوقوف على وسائل إعلام القرار الإداري المطعون فيه سواء كان ذلك عن طريق التبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية أو عن طريق النشر بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية التي تعتبر القاعدة العامة ، و ما يترتب عن ذلك من النتائج والاستثناءات الواردة على قاعدة انطلاق الآجال بالنشر والتبليغ ، أما المنازعات التي يكون التظلم فيها إلزاميا فبداية الميعاد تكون منذ تاريخ تبليغ قرار الرفض الصريح للتظلم أو من إنتهاء مهلة السكوت.

الفرع الأول : قاعدة التبليغ:

يرتبط أجل رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري الجزائري بضرورة التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 829 من ق.إ.م.إ² ، كما أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في هذه المادة إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه بوسائل العلم بالقرار الإداري و التي تتمثل في وسيلة التبليغ، و أضاف المشرع قيادا على بدء احتساب الأجل ، يتضمن الإشارة إليه عند تبليغ القرار المطعون فيه طبقا لنص المادة 831 من ق.إ.م.إ³.

أولاً: تعريف التبليغ:

و يعرف كذلك بالإعلان و يقصد به تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة، و القاعدة هنا أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقرار، فقد يكون ذلك عن

¹ عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 230.

² المادة 829 من ق إ م إ على " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر (4) أشهر ، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو تنظيمي"

³ المادة 831 من ق إ م إ " لا يحتج بأجل الطعون المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه ."

طريق محضر أو عن طريق أي موظف إداري آخر ، أو بإرسال القرار بالبريد إلى الفرد ، و كل ما يطلب في هذه الطريقة أن تنتقل الإدارة القرار إلى علم الأفراد بوسيلة مؤكدة¹.

و يمكن القول أن الإعلان هو إجراء بمقتضاه تقوم الإدارة بإخبار ذوي الشأن بالقرار الذي إتخذ بشؤونهم ، و الذي تترتب أثاره بالنسبة له أولهم وحدهم دون غيرهم².

أو هو إجراء تقوم به السلطة الإدارية لإعلام المعني بوجود قرار إداري يخصه ، و يتم التبليغ حسب طرق مختلفة تتمثل في :

- إرسال عادي،
- إرسال مضمن مع رجوع الوصل،
- إرسال إداري بواسطة موظف تابع لها،
- التبليغ الرسمي³ .

و عرفه البعض بأن المقصود بالتبليغ هو قيام الإدارة بإبلاغ أو إعلام صاحب الشأن نفسه بالقرار الصادر ضده ، إما شخصيا و مباشرة وتوقيع على أصل القرار بالعلم أو باستلام صورة من القرار ، وإما يتحقق التبليغ لصاحب الشأن بإرسال القرار إليه (أي نسخة منه) في موطنه الحقيقي الذي يقطن فيه أو موطنه المختار مثل مكتب المحامي أو مركز تجارته وإذا كان من صدر ضده القرار شخصا معنويا كشركة أو جمعية أو نادي فإن تبليغ القرار يعني إبلاغه للممثل أو النائب القانوني لهذا الشخص المعنوي ، وهو عادة رئيسه⁴ .

¹ سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، ط 01 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1957، ص 439.

² علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء - دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2009، ص 243.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية ، المرجع السابق ، ص 95.

⁴ محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض و أصول الإجراءات، ط 01، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص 70.

كذلك إذا كان صاحب الشأن (من صدر ضده القرار) ناقص الأهلية أو عديمها ، فيكون التبليغ إلى الوصي أو الولي أو القيم الذي يرضى قانونا مصالح صاحب الشأن في هذه الحالات و إذا تعلق القرار الفردي بعدد من الأشخاص المعنيين بالذات أفرادا أم موظفين، وجب تبليغ كل منهم بأسمائهم¹.

و القاعدة العامة أن الإعلان لا يخضع لإجراء شكلي معين، إلا أنه - كما هي الحال في النشر- يجب أن مؤديا إلى العام التام بمحتويات القرار و بأسبابه ، إذا كان الإعلان عن هذه الأسباب لازما ، فإذا أغفل أي من هذه البيانات كان الإعلان باطلا و بالتالي ظل باب الطعن بالنسبة للقرار مفتوحا ، و العبرة في بدء الميعاد هو تاريخ وصول الإعلان أيا كانت وسيلة الإدارة في ذلك إلى صاحب المصلحة ، دون النظر إلى تاريخ إرسال الإعلان ذاته ، فلا يجوز أن يتحمل صاحب الشأن التأخير الناجم عن إهمال الإدارة ، أو إدارة البريد إذا أرسل عن طريقها².

و يجب تبليغ القرارات الفردية كشرط لنفاذ في مواجهة المعني به أساسا آخر و هو نص المادة 35 من المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن³ ، وقد استند مجلس الدولة على هذا الأساس في قرار له بالزامية تبليغ القرارات الفردية⁴.

ثانيا : كيفية التبليغ:

يجب أن يؤدي التبليغ إلى علم ذوي الشأن علما حقيقيا نافيا للجهالة ، بحيث يمكن للمعني بالأمر من تحديد مركزه من القرار الإداري موضوع التبليغ.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص 71.

² عبد الله طلبة ، القانون الإداري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، القضاء الإداري ، ط 02 ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، د.س.ن ، ص 236 و 237.

³ المادة 35 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن على " لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه...".

⁴ قرار رقم 15869 ، مجلة مجلس الدولة ، بتاريخ 2005/07/12 ، ع7 ، 2005 ، ص141.

و في هذا الإطار نص المشرع في المادة 829 من ق.إ.م.إ على ضرورة التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، و فيما يتعلق بضرورة التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، فقد سبق لمجلس الدولة أن اتخذ موقفا شبيها من خلال قرار¹ تضمن حيثية من جزأين لهما أهمية بالغة:

" حيث يستخلص من بيانات القرار المعاد أن قضاة الدرجة الأولى قد رفضوا الدعوى الحالية طبقا للمادة 169 مكرر من ق.إ.م.ق لكن حيث أن استقر القضاء و بما أن القرار موضوع النزاع هو قرار فردي كان على المستأنف عليها أن تبلغه للمستأنف تبليغا شخصيا.

حيث لا ينكر و أن على الحالة التي هو عليها ملف القضية الحاضرة لا يفيد أن هذا الإجراء الضروري قد قامت به المستأنف عليها وأن علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كاف لأخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب الأجل المنصوص عليه بالمادة السالفة الذكر".

و عليه قضى مجلس الدولة بإلغاء القرار مع صرف الطاعن للتقاضي من جديد حتى لا يحرم من درجة من درجتي التقاضي.

و تكمن أهمية هذا القرار في كونه:

- كرس إلزامية تبليغ القرارات الإدارية الفردية تبليغا شخصيا.
- تخلى عن الأخذ بنظرية العام اليقيني عند احتساب ميعاد العطن القضائي.

نفس الموقف أكده قضاء مجلس الدولة من خلال قرار² يقضي بأن تبليغ قرار إداري عن طريق مصالح الأمن دون تمكين المبلغ له بنسخة منه ، مع عدم إبلاغه بأجال الطعن لا يعد تبليغا قانونيا ، فالتبليغ الشخصي لا يراد منه علم المبلغ بالوقائع فحسب و إنما تمكينه من نسخة من القرار.

¹ قرار رقم 160507 ، عن مجلس الدولة ، مؤرخ في 19/04/1999 ، ع 1 ، 2002 ، ص 103.

² قرار مجلس الدولة رقم 010355 ، نشرة القضاء ، مؤرخ في 16/09/2003 ، ع 59 ، 2003.

بالتالي فإذا لم يبلغ القرار للمعني بالأمر ، فالآجال تبقى مفتوحة لأنها لا تسري إلا من تاريخ التبليغ ، و أشار الأستاذ محمد تاجر لهذا الإجراء من خلال عرضه لحكم مجلس لدولة الذي جاء فيه: " حيث أن كل أجل لا يسري إلا من تاريخ التبليغ حيث أنه و في حالة عدم وجود أي دليل عن التبليغ يصبح الأجل مفتوحا و الدعوى مقبولة شكلا ، و التالي فإن قضاة مجلس وهران لما قرروا بعدم قبول الدعوى شكلا قد أخطئوا في تقدير الوقائع و في تطبيق القانون ، و بالتالي ينبغي إذن إلغاء القرار المستأنف و التصدي من جديد التصريح بقبول الدعوى شكلا" ¹.

ودرج الاجتهاد القضائي في فرنسا على أن القرارات الفردية التي يجب أن تبليغ للمعني بالأمر شخصيا و قد تمس بمصلحة الغير في نفس الوقت ، فحساب الميعاد بالنسبة للغير يبدأ منذ تاريخ نشر القرار الفردي ، أما في الجزائر فموقف التشريع و القضاء غير معروف ².

و لكن تثار حالة التي لا يمكن القيام فيها بتبليغ المعني بالقرار الإداري و تسمى بحالة التبليغ المستحيل ³.

يحدث التبليغ المستحيل في حالة عدم رد الإدارة على شكوى (في إطار أحكام المادة 830 من ق.إ.م.إ) أو تظلم (عندما يشترطه نص قانوني خاص) قدمها شخص بحيث يعتبر السكوت بمثابة قرار إداري يستحيل تبليغه ⁴، و بالتالي فمتى تنطلق المدة في حالة سكوت الإدارة ؟

تنص المادة 830 من ق.إ.م.إ على حالة سكوت الإدارة بعد رفع تظلم إليها، أن نقطة الانطلاق لرفع الدعوى الإدارية في الحالة سكوت الإدارة، تسري من تاريخ أخرى يوم للمدة الممنوحة للسلطة الإدارية للرد عن الشكوى أو التظلم ⁵.

¹ عمر بوجادي ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2011/07/13 ، ص 109 .

² ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق ، ص 333.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 95.

⁴ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 95.

⁵ رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: قاعدة النشر:

ومن طرق حساب المواعيد في المنازعات الإدارية أيضا نجد طريقة النشر الذي من خلال يتم تحديد نقطة بدء سريان الميعاد ، حيث تلتزم الإدارة القيام بعملية النشر لمختلف أعمالها ، وذلك حتى تكون حجة للغير .

أولا : تعريف النشر:

يعرف النشر بأنه نوع من أنواع الإشهار وهو إجراء يعلم بوجود قرار إداري ينظم مسألة ما لا بد من العلم به¹ ، أو هي الوسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية الاحتجاج بالقرارات الإدارية على المعنيين والمخاطبين بها ، و وسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية ميعاد التظلم الإداري الوجوبي ، و وسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية ميعاد رفع و قبول دعوى الإلغاء في حالة عدم اشتراط وجد تظلم إداري سابق لقبول دعوى الإلغاء ، ويقرر القضاء الإداري أن وسيلة النشر تستعمل لإعلام القرارات الإدارية العامة².

و النشر هو وسيلة العام بالنسبة للقرارات التنظيمية ، إذ أن هذه القرارات تمس عددا غير محدد من الأفراد ، و يعتبر النشر قرينة لا تقبل إثبات العكس على علم أصحاب الشأن بالقرار الإداري ، فلا يعذر أحد لجهله أو عدم اطلاعه على قواعد القانونية سواء وردت هذه القواعد في التشريعات العادية أو في التشريعات الفرعية و هي اللوائح أو القرارات التنظيمية³.

و يعرف النشر كذلك بأنه إتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار و القاعدة أنه إذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر ، فيجب أن تتبع تلك الطريقة ، و في هذه الحالات لا تسري المدة إلا من تاريخ القيام بهذه الشكلية⁴.

¹ رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، ص 94.

² عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 392.

³ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1995 ، ص 314.

⁴ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، ورقابته لأعمال الإدارة - دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر العربي، مصر،

1961، ص 453.

و لكي يؤدي النشر مهمته يجب أن يكشف عن فحوى القرار ، بحيث يكون في وسع ذي المصلحة أن يلم به تماما، و هذا لا يتأتى على أتم الوجه إلا إذا نشر القرار جميعه¹.

و الأصل العام أن النشر يكون واجبا بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة ، التي تخاطب أشخاصا غير محددين بالذات ، أي تتضمن قواعد عامة مجردة مثل مراسيم عامة ، وكذلك حتى يمكن لمن يمس القرار مركزه القانوني أن يطعن به إذا تراءى له عدم مشروعية القرار².

و بالتالي فالنشر يخص القوانين ، إعتبارا من أنها تمس مراكز قانونية عامة ، و هي عبارة عن قواعد عامة و مجردة، ينبغي أن يعلم الناس بالقانون حتى يطلق عليهم و يلتزمون بالامتثال لما جاء به ، و لما كان القرار الإداري التنظيمي يتقاطع مع القانون في إحتوائه على قواعد عامة و مجردة ، كما لو تعلق الأمر بمرسوم رئاسي أو تنفيذي يخص فئة معينة من أفراد المجتمع كالتجار أو الفلاحين ، كالإزام أن ينشر حتى يعلم به جميع المخاطبين به.

و يعتبر النشر قرينة لا تقبل إثبات العكس على علم أصحاب الشأن بالقرار الإداري ، فلا يعذر أحد لجهله أو عدم إطلاعها على القواعد القانونية سواء وردت هذه القواعد في التشريعات العادية أو في التشريعات الفرعية و هي اللوائح أو القرارات التنظيمية³.

و بالتالي فالنشر بهذا المعنى يرتب علم الكافة افتراضا لا يقبل العكس ، على أساس أنه التزام يقع على عاتق الإدارة مصدرة القرار ، و هذا ما أكده المشرع الجزائري حين ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها، ويتجلى ذلك في نص المادة 04 من ق.م.ج⁴ التي نصت على مبدأ نفاذ القوانين من تاريخ النشر و هو مبدأ عام " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية .

¹ سليمان محمد الطماوي ، نفس المرجع، ص454.

² محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 62 و 63.

³ ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 314.

⁴ أمر رقم 75 - 58 ، المؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر ع 78 .

و تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية " و قياسا على القوانين فإنه يعمل بالقرارات و اللوائح التي تنشر في الجريدة الرسمية وفقا لمضمون هذه المادة .

و نجد كذلك ما نصت عليه المادة 08 و 09 من المرسوم رقم 131/88 المتعلق بتنظيم علاقات الإدارة مع المواطن¹، و التي أكد فيها المشرع الجزائري على ضرورة نشر التعليمات و المناشير و المذكرات ، و على ضرورة إطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها.

و يترتب عن النشر سريان المواعيد بالنسبة للإدارة و الأفراد على السواء فعملية النشر هذه من شأنها أن تعمل على استقرار المراكز القانونية للأفراد و استقرار العمل الإداري بالنسبة للإدارة ، و قد قضى مجلس الدولة فيما يخص النشر في الجريدة الرسمية بما يلي " يستخلص من الوثائق و المستندات المرفقة بالملف أن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة نشرت المقرر المؤرخ في 1985/5/11 المتضمن التصريح بمطالبة الأحزاب السياسية طلقا للقانون العضوي رقم 09-97 مؤرخ في 1997/3/6 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42 بتاريخ 1998/6/14 ، أنه طبقا للمادة 278 من ق.إ.م كانت للطاعن مهلة شهرين لرفع طعن إداري مسبق أمام المطعون ضده.

¹ المادة 8 من المرسوم 88-131 على " يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها ، و ينبغي ، في هذا الإطار أن تستعمل و تطور أي سند مناسب للنشر و الإعلام" أما المادة 09 من نفس المرسوم فتتص على " يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات و المذكرات و الآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل، و إذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها و نشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل"

رفع الطاعن طعنه الإداري المسبق أمام المطعون ضده يوم 1998/9/15 أي ثلاثة أشهر من بعد ، و بالتالي قطعنه رفع خارج الأجل القانوني ، مما يؤدي إلى عدم قبول طعنه"¹ .

ثانيا : وسائل النشر:

و تتم عملية النشر بطرق و وسائل مختلفة.

يتم النشر في الجريدة الرسمية و هو أول و أهم مكان تخص مجموعة كبيرة من النصوص القانونية ابتداء من الدستور إلى القرارات الوزارية سواء كانت فردية أو تنظيمية .

و يتم النشر في النشرات الرسمية للسلطات الإدارية المركزية لبعض القرارات الإدارية المتعلقة بقطاع وزاري².

و يتم النشر القرارات الصادرة عن الولاية في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

كما يتم النشر بطريقة أخرى ، منصوص عليها في قانون البلدية على وجه الخصوص تتمثل في لصق إعلانات على مستوى الجماعات الإقليمية³.

النشر في الجرائد الوطنية و الصحف الدورية ، إلا أنه يغلب عليها الطابع الإخباري فقد لا تنقل القرارات بصفة تؤدي إلى العلم بكافة محتوياتها و قد يحتمل عدم صحة الخبر الصحفي.

و ننتهي إلى أن الوسيلة الرئيسية لنشر القرارات الإدارية هي الجريدة الرسمية و هذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم 131/88 السالف الذكر، أما الوسائل الأخرى فيمكن أن يعتد بها إذا لم يثر الطاعن عدم قبولها أو إذا نص القانون على صلاحياتها لذلك ، و في أغلب الأحوال فإن نشر يقتصر على القرارات الإدارية التنظيمية لأنها غير موجهة إلى أشخاص محددين بالذات و لأنها تتضمن قواعد عامة لذلك يكون الإعلان عنها على الدوام بواسطة نشرها على عكس التبليغ الذي يستخدم باستمرار في مجال القرارات الإدارية الفردية ،

¹ عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 109 و 110.

² رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 94.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 94

وتبعاً لذلك فإن القرارات التي يتم الإعلان بواسطة النشر يبدأ سريان الميعاد بشأنها من تاريخ النشر مباشرة و يقع عبء إثبات واقعة النشر على الإدارة.

و يبقى السؤال المطروح حول الطابع الرسمي للنشر الإلكتروني المستعمل من طرف بعض المؤسسات الإدارية.

يرى الأستاذ خلوفي رشيد¹ أنه لا مفر من إيجابيات التكنولوجيات الحديثة خاصة المتعلقة بالمعلوماتية التي تسهل من الإطلاع على النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية التي ليست في متناول الجميع ، كما تقرب الإدارة من المواطن بحيث يستطيع هذا الأخير من مكان بعيد عن مقر هذه السلطات الإطلاع على النصوص القانونية.

و تشير المادة 829 من ق.إ.م.إ.² أن النشر كوسيلة إشهار تنطلق به المدة القانونية لرفع دعوى الإلغاء تخص كل من القرار التنظيمي و القرار الإداري الجماعي .

فإذا كان اشتراط النشر بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية منطقياً، فإن فرض النشر بالنسبة للقرارات الجماعية غير مفهوم لأن هذه الأخيرة هي قرارات إدارية قريبة من القرارات الفردية لكونها تخص أشخاص مذكورة اسماً و على سبيل الحصر و بالتالي فإن الإشهار بالقرارات الجماعية من المفروض أن يتم عن طريق التبليغ و ليس النشر³ .

ثالثاً : محتوى النشر:

لكي يؤدي النشر مهمته يجب أن يكشف عن محتوى القرار بحيث يكون في وسع ذوي المصلحة أن يعلم به تمام العلم ، و هذا لا يتأتى على أتم وجه إلا إذا نشر القرار جميعه.

و هذا ما نصت عليه المادة 829 من ق.إ.م.إ. في حالة الثانية المتضمنة سريان أجل العطن أمام القضاء الإداري من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، وهذه الحالة

¹ رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

² المادة 829 من ق إ م إ على " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي "

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 94 و 95.

لا تطرح إشكالا لأن علم الطاعن أمر مفترض بمجرد قيام الجهة الإدارية بنشر القرار الذي لا يخص الطاعن بمفرده إنما الجماعة أو يكون ذا طابع تنظيمي ، وذلك بكافة الطرق القانونية كلوحة الإعلانات أو النشرة الرسمية للقرارات الإدارية.

و يجب من ناحية أخرى أن يتم النشر عقب استيفاء القرار كافة مراحلها فإذا نشر القرار صادر من سلطة محلية قبل أن تصادق عليه سلطة الوصاية ، فإن هذا النشر يغدو عديم القيمة فيما يتعلق ببداية سريان الميعاد ذلك أن القرار النهائي هو الذي يترتب أثره بالنسبة للطاعن و هو الذي يكون محلا للدعوى الإدارية.

- وجوب الإشارة لأجل الطعن في تبليغ القرار المطعون فيه:

أدخل ق.إ.م.إ في مادته 831¹ قاعدة جديدة تخص مسألة التبليغ النص فيها ، من خلال هذه المادة أضاف المشرع قيودا على بدء احتساب الأجل ، يتضمن الإشارة إليه عند التبليغ القرار المطعون فيه ، و لعل الهدف من إدراج هذا الشرط إنما يتمثل في ترقية شفافية النشاط الإداري و عدم تفويت الفرصة أمام المناقضين للجوء إلى القضاء الإداري للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم من جهة ، و ضمان احترام مبدأ المشروعية تكريسا لدولة الحق و القانون².

و تحتوي هذه المادة على إيجابيات كما تتميز بنقص قد يؤدي إلى تقليص مجال تطبيقها³:

أ- إيجابيات المادة 831 :

كان تبليغ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية لا يشترط من الإدارة المبلغة أن تتبه بطريقة أو أخرى المدة التي تمكن المعني بالقرار بمدة رفع الدعوى الإدارية لمخاصمة القرار الإداري ، و أصبحت السلطات الإدارية ملزمة بموجب المادة 831 بإعلام المخاطب بالقرار بالإشارة في قرارها إلى الفترة الزمنية التي ترفع خلالها الدعوى الإدارية لمخاصمة القرار المبلغ.

¹ المادة 831 من ق.إ.م.إ على " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه ، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

² محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 164.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 96 .

و ما يزيد من فائدة هذا الإعلام يكمن في العبارة التي جاءت في بداية نص المادة 831 " لا يحتج بأجل الطعن" بحيث و نظرا لوضعية أطراف النزاع الإداري لا تحتج بشرط الآجال إلا السلطة الإدارية ن و أصبح إعلام المدعي بالمدة الزمنية لرفع الدعوى الإلغاء ضمانا قانونيا و شرطا لانطلاق المدة المحددة في شرط الآجال ، مما يعني بمفهوم المخالفة أن القرار الإداري المبلغ دون هذه الإشارة يجوز مخاصمته دون شرط الآجال¹.

ب- نقائص المادة 831:

تتمثل هذه النقائص في طريقة الإعلام المخاطب بالقرار الإداري بالمدة، هل يجب على الإدارة أن تشير إلى هذه المعلومة في القرار الإداري نفسه، أم في وثيقة منفصلة ؟

هل يجب على الإدارة أن تحدد بدقة اليوم الأخير الذي يتم فيه رفع الدعوى الإدارية ؟

يرى الأستاذ مخلوفي رشيد أنه من باب الشفافية الإدارية و تبسيط الإجراءات أن يتم هذا الإعلام في ظهر القرار الإداري بصفة واضحة كما يتم تحديد اليوم الأخير².

الفرع الثالث: الاستثناءات المترتبة على قاعدة التبليغ و النشر:

الأصل أن نشر أو تبليغ القرارات الإدارية يغني عن كل إعتبار آخر يخص علم المعني بالقرار الإداري المواد مخاصمته ، غير أن القضاء الإداري إبتدع وسيلة تنطلق بواسطتها المواعيد سميت بنظرية العلم اليقين ، بالإضافة إلى هذه النظرية التي تشكل إستثناء عن قاعدة النشر و التبليغ نجد حالة التبليغ المستحيل هذا ما سنتعرض له فيما يلي:

1- حلول إمتناع الإدارة عن الرد عن التظلم محل التبليغ:

تنظم المادة 829 من ق.إ.م.إ. عملية التبليغ للقرارات الإدارية الفردية، لكن توجد حالة لا يمكن القيام فيها بتبليغ المعني بالقرار الإداري و تسمى بحالة التبليغ المستحيل.

¹ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 96 .

² رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، ص 96 و 97.

يحدث التبليغ المستحيل في حالة عدم رد الإدارة على التظلم، بحيث يعتبر السكوت بمثابة قرار إداري يستحيل تبليغه¹ .

و بالتالي يتعلق هذا البند بحالات سكوت الإدارة عن الرد على التظلمات التي ترفع إليها ضد القرارات الإدارية قصد مراجعتها حسب الطلبات المقدمة إليها .

و اشترط القانون أن يرفع الطعن الإداري المسبق (التظلم) خلال أربعة (04) أشهر من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره ، و أوردف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قواعد إجرائية في حالة السكوت الذي قد تتبعه الإدارة تجاه التظلم²، بنصه في المادة 2/830 و 3 منه على ما يلي: " يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) بمثابة قرار بالرفض ، و يبدأ هذا الأجل من تاريخ التظلم.

و في حالة سكوت الجهة الإدارية ، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ إنتهاء أجل الشهرين (02) المشار إليه في الفقرة أعلاه..." أما في حالة رد الإدارة عن التظلم ، يكون الأجل حسب ما جاء في نص المادة 4/830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي حدد ذلك بما يلي "... في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها ، يبدأ سريان أجل الشهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض..." .

و يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، و يرفق مع العريضة³ .

و نلاحظ على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه أغفل حالة الإدارة التداولية التي تناولتها المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية القديم⁴ و تنص المادة بما يلي " إذا كانت السلطة

¹ رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، ص 95 .

² عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 110 .

³ عمر بوجادي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

⁴ أمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 /06/ 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ع 47 ، 1966 .

الإدارية هيئة تداولية فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السريان إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب و هذا الجانب قد تم إهماله من قبل المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ.¹

و يفهم من نص المادة 830 المذكورة أنفا أن حساب ميعاد التظلم يتم بالكيفية التالية في حالة سكوت الإدارة عن الرد على التظلمات التي ترفع إليها:

- يكون الطعن بالتظلم خلال أربعة أشهر.

- يعد سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض، و يبدأ حساب هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم إلى الإدارة المقصودة به.

- في حالة سكوت الجهة الإدارية ، يستفيد المتظلم من أجل شهرين ، لتقديم طعنه القضائي ، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوحين للإدارة قصد إمكانية الرد على التظلم ، و في حالة رد الجهة الإدارية خلال أجل شهرين ، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض².

و بذلك تصبح المدة الزمنية الممنوحة للشخص الذي يريد منازعة قرار إداري يشترط فيه التظلم، تقدر بثمانية أشهر في حالة سكوت الإدارة موزعة كالتالي:

1- مدة أربعة أشهر تمنح كحق التظلم.

2- مدة شهرين تمنح كحق للإدارة المتظلم أمامها للرد على التظلم.

3- مدة شهرين تحسب بعد مرور الشهرين من تاريخ السكوت.

¹ عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 111.

² عمر بوجادي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

أما في حالة الرد على التظلم ، فتصبح المدة ستة أشهر زائدة الفترة الزمنية التي تمنح للإدارة قصد الرد و هي شهرين التي قد تتعرض للنقصان حسب تاريخ الرد خلال شهرين¹.

2- نظرية العلم يقيني و موقف القضاء :

لقد استعمل القضاء الإداري وسيلة أخرى تنطلق بواسطتها حساب المواعيد و سميت هذه الوسيلة بنظرية " العلم اليقيني " ، و تعتبر هذه النظرية استثناء لقاعدة النشر و التبليغ بحيث تنطلق المواعيد يوم " العلم " ، أي علم المدعى بوجود قرار إداري يخصه حتى و لو لم ينشر أو لم يبلغ له².

و هذه الطريقة لم يشر إليها ق.إ.م.إ. تعتبر كاستثناء لقاعدة إشهار القرارات الإدارية المعروضة أعلاه و على وجه الخصوص كاستثناء لقاعدة انطلاق المدة ، فحسب نظرية العلم اليقين ، لا تنطلق المدة بعد عملية الإشهار بل من تاريخ علم المدعى بوجود القرار الإداري³.

أ- تعريف العلم اليقيني:

يقصد بالعلم اليقيني قيام قرينة قاطعة على علم صاحب الشأن بمحتويات القرار و مؤداه عن طريق الوسائل غير المنصوص عليها في القانون (النشر و الإعلان)⁴.

و يعرفه البعض بأن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الإدارة⁵ ، فنظرية العلم اليقيني لا تقوم على فكرة الظن أو الاحتمال بل تقوم على القطع و الجزم و اليقين ، و إزالة كل شك أن المعني بلغ إلى علمه القرار بغير طريق الإدارة.

ونشأت نظرية علم اليقين بموجب قرار قضائي صادر عن مجلس الدولة الفرنسي، و بتالي فهذه النظرية من نتاج القضاء الفرنسي ، ثم تراجع عنها و لم يعد يطبقها إلا نادرا لأنها تعتبر

¹ عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 111.

² ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق ، ص 333.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 97 .

⁴ عبد الله طلبة ، المرجع السابق ، ص 237.

⁵ سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص 439.

نقطة لصالح الإدارة و تجعل من قاعدة التبليغ و النشر المنصوص عليها في القانون لصالح الأفراد دون جدوى مما يتولد عنها المساس الخطير بحق الأفراد.

و بالتالي هي نظرية قضائية ، مفادها أنه عندما يثبت من ملف الدعوى أو من أية أوراق أخرى أو من حضور الشخص و دفاعه أنه أخذ علما مؤكدا و كافيا بالقرار محل الطعن فإن الميعاد يبدأ في السريان حتى في غياب النشر أو التبليغ¹.

ب - شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني:

لكي يعتد بالعلم اليقيني ، في حساب ميعاد الطعن بالقرارات يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط هي² :

- أن يحصل العلم بغير النشر و التبليغ ، أي يصل القرار الإداري إلى علم المخاطب به بدون قيام الإدارة بإتباع إجراءات نشر القرار الإداري أو تبليغه.

- أن يكون العلم بالقرار حقيقا لا ظنيا و لا افتراضيا ، أي يجب التأكد من أن المعني بالقرار صار عاما ، رغم عدم إتباع إجراءات النشر و التبليغ من جانب الإدارة ، و هذا العلم لا يبنى على فكرة الفرضية و الاحتمال أو الظن ، بل يقوم على فكرة القطع أو التأكيد أن المعني علم بالقرار حقا.

- أن يشتمل العلم بالقرار جميع محتوياته و أجزائه، أي أن يتحقق العلم بجزء أو عنصر من القرار و لا يتحقق بالنسبة لعناصر و أجزاء أخرى، و هنا نكون أمام علم جزئي بمضمون القرار لا كلي و شامل ، مما ينبغي إعمال نظرية العلم اليقيني.

ويرى البعض أن تطبيق نظرية العلم اليقيني يكون في نطاق محصور و في حالات خاصة و هي³ :

¹ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 333.

² عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، دار الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية ، الجزائر، 2007 ، ص 194 و 195.

³ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، ورقابته لأعمال الإدارة - دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 460.

- حالة اعتراف الطاعن: وهذه الطريقة نادرة، لأنه ليس من المعقول أن يعترف الطاعن مختاراً بأنه يعلم بالقرار فيعرض نفسه لأن يخسر دعواه ، و لن يكون ذلك إلا إذا صدرت من الطاعن مكاتبات توضح علمه بالقرار و تحصل عليها الإدارة بوسيلة أو بأخرى.
- حالة تنفيذ الإدارة للقرار المعيب دون سبق نشره أو إعلانه.

ج- موقف القضاء الإداري الجزائري من نظرية العلم اليقيني :

كانت هذه النظرية من صنع القضاء الإداري الفرنسي ، ثم سار على خطاه القضاء الإداري الجزائري ، إلا أن قضاة مجلس الدولة الفرنسي ضيق من نطاقها كثيراً .
و قد تذبذب موقف القضاء الإداري الجزائري في خصوص الأخذ بهذه النظرية إذ نجده قد أخذ بقريضة العلم اليقين أحيانا و إستبعدها أحيانا أخرى ، و عمل بهذه النظرية على أساس إجتهاد قضائي يرتكز عليها في تسبيب قراراته.

• و من المواقف التي تبين أخذ القضاء الجزائري بهذه النظرية في إصدار قراراته و أحكامه نجد:

- قد إعتبر أن توجيه التظلم الرئاسي إلى السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه هو دليل على العلم به و يبدأ الأجل من يوم تقديم هذا التظلم، حتى و لو لم يبلغ القرار الإداري إلى المعني¹ .
- كذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/12/17 في قضية (ب.ص) ضد وزير المحافظ لمحافظة الجزائر الذي جاء في حيثياته : " حيث أن هذه الدعوى التي انتهت بالرفض لسوء توجيهها قد رفعت في الأجل المنصوص عليه في المادة 196 مكرر من ق.إ.م و حسب مبدأ العلم اليقيني المكرس بالاجتهاد القضائي لمجلس الدولة إذ انه علم بوجود العقد في 1996/07/06 وطعن فيه أمام القضاء بتاريخ 1996/11/05 أي في أجل

¹ جمال سايس ، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري ، ط 01، ج 02، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 49.

أربعة أشهر من تاريخ العلم اليقيني الذي يحل محل التبليغ حسب الاجتهاد القضائي المذكور"¹.

- كذلك نجد أن المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في الجزائر توسعت في تطبيقها قفي عدة قرارات من بينها قضية بن يوسف السعيد ضد والي بسكرة بتاريخ 1989/07/01 تحت رقم 54785 ورد فيها ما يلي " حيث أن الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى قد طبق عدة مرات نظرية العلم اليقين"².

- و جاء في قرار آخر صادر في 1991/04/07 قضية بن التومي ضد وزير الفلاحة ووالي بومرداس :... " حيث أنه يستخلص من الوثائق و المستندات المودعة بالملف أن الطاعنان يعترفان بأنهما علما بوجود مقرر التأميم إثر الحكم الصادر عن محكمة برج منايل و أنه كان عليهما أن يتصرفا خلال الشهرين التاليين لصدور هذا الحكم و هذا طبقا لأحكام المادة 280 من ق إ م و أن بعدم قيامهما بذلك في هذا الأجل فإن طعنهما غير مقبول"³.

- و كذلك نصت إحدى قرارات مجلس الدولة على تطبيق هذه النظرية حيث جاء فيها " حسب الاجتهاد القضائي المستقر عليه فالعلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يعتبر تبليغا ، و يسري على أساس المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، مما يتعين القول أن قضاة المجلس لما رفضوا الدعوى شكلا لفوات الميعاد المنصوص عليه في القانون ، قد أصابوا تقدير الوقائع و تطبيق القانون.

- وكذلك نجد من اجتهادات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذا الموضوع نجد قرار رقم 60098 المؤرخ في 1991/07/28 " حيث أن المدعى في الطعن علم بوجود القرار المطعون فيه على الأقل خلال سنة 1985 هذا حسب اعترافه ، وأنه قدم تظلما للوالي في 16 فيفري 1987 ورفع طعنا قضائيا في 15 جويلية 1987.... إن التظلم إذن

¹ قرار مجلس الدولة رقم 4945 ، بتاريخ 2002/12/17 ، مجلة مجلس الدولة ، ع 3 ، 2003 ، ص 99.

² ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق ، ص 334.

³ ماجدة شهيناز بودوح، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

خارج الأجل القانوني ويتعين رفض طعن"، حيث أن نظرية العلم اليقيني قد طبقت في مجال ميعاد لتظلم¹.

يستخلص من القرار الصادر عن جلس قضاء عناية بتاريخ 1977/4/26 و الذي أيد الأمر الإستعجالي الصادر في 1976/6/23 ، أن جمعية مركب الهاتف التي يمثلها بوشطيب علي كانت على علم بالقرار الإداري المطعون فيه ، الصادر عن ولاية عناية علما يقينيا " ² .

- و نجد كذلك في إجتهاد آخر صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحت رقم 36166 مؤرخ في 14/04/1984 "... إن المدعي قد علم بالتالي بالقرار المطعون فيه أثناء سير و نظر الدعوى التي بت فيها سنة 1979 ، و أنه طبقا لنظرية العلم اليقينيفإن الطعن غير مقبول بسبب انقضاء الميعاد"³

و الإشكال القائم في مثل هذه الحالة هو عدم استقرار قضاة المحكمة العليا بالنسبة لنقطة انطلاق حساب الميعاد هل من تاريخ رفع الدعوى أو من تاريخ إيداع القرار محل الطعن في ملف القضية أم من تاريخ النطق بالحكم ، و هذا الوضع فيه مساس بحقوق الأفراد مما يفوت عليهم ميعاد رفع الدعوى ، كما يشجع الإدارة للتملص من الوسيلة القانونية المتمثلة في التبليغ و النشر⁴.

• و من المواقف التي كان القضاء متشددا في الأخذ بهذه النظرية نجد:

- حيث اعتبر في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 1993/04/11 تحت رقم 100446 في قضية (ز.م) ضد (غ.خ) والي الجزائر ، أن مجرد وجود حكم صادر عن المحكمة ، لا يمكن أن يشكل دليلا على تبليغه و علمه به.

¹ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 335.

² عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 112.

³ مسعود شيهوب ، المرجع أعلاه ، ص 334.

⁴ ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق ، ص 334.

فالملاحظ هنا أن المحكمة العليا قد ضيقت من استعمال هذه النظرية و جعلتها في حدود ضيقة جدا أي أن يكون العلم قطعيا لا ظنيا ، و هو نفس موقف القاضي الإداري الفرنسي¹.

- و في قرار آخر صادر بتاريخ 1999/4/19 قضى مجلس الدولة بما يلي : " حيث يستخلص من بيانات القرار الصادر أن قضاة الدرجة الأولى قد رفضوا الدعوى الحالية طبقا للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، لكن حيث استقر القضاء ، و بما أن القرار موضوع النزاع هو قرار فردي و كان على المستأنف عليها أن تبلغه للمستأنف تبليغا شخصيا.... و أن علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كاف لأخذه بعين الاعتبار من أجل احتساب الأجل المنصوص عليه بالمادة سالفه الذكر"².

- كذلك نجد قرار مجلس الدولة في قضية بلدية حمر العين ضد بودور محمد بتاريخ 1999/06/28 جاء ما يلي "... فإن آجال الطعن ضد قرار إداري لا تجري إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر، وعليه فإن فرضية علمه إثناء سير الدعوى ما ، لا يعتد به لعدم الدقة ، ولعدم الالتزام بالنص القانوني و عليه فإن الوجه غير مأخوذ به" ، ما يلاحظ هنا أن مجلس الدولة قد طبق المادة 169 مكرر من ق إ م و التي جعلت ميعاد رفع الدعوى من يوم التبليغ أو النشر، فأشترط مجلس الدولة التبليغ الرسمي لبدئ آجال دعوى الإلغاء جاء مطابقا لروح القانون³.

- و في نفس السياق جاء قرار في قرار لمجلس الدولة ما يلي : " حيث أن المستأنف يعيب على القرار المعاد أنه قبل دعوى شكلا رغم أن المستأنف عليهم كانوا على علم بالقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء و اعترفوا بأنفسهم أنهم قاموا بتوجيه عدة طعون أمام المصالح الإدارية المختصة قبل اللجوء إلى القضاء الإداري حوالي ثمانية سنوات رغم علمهم بقرار التعديل.

¹ عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، المرجع السابق ، ص 195.

² عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 112.

³ ماجدة شهيناز بودوح ، المرجع السابق ، ص 334 و 335.

لكن حيث أنه لم يثبت من الملف أن القرار التعديلي و كذا العقد الإداري المجسد له قد بلغا لأعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية .

حيث أن المادة 35 من المرسوم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 تنص على ضرورة تبليغ القرارات الفردية تبليغا شخصيا لاحتساب ميعاد الطعن القضائي ، و لذا فيتعين رفض الدفع الشكلي و الإشهاد بأن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية وفقا لأحكام المادة 169 مكرر من ق.إ.م¹ .

و قد ظل القضاء الإداري الجزائري على هذا الوضع إلى أن حسم المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا الأمر بالتخلي عن فكرة العلم اليقيني ، حيث حدد وسائل العلم بالقرارات الإدارية بالتبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي ، أو النشر بالنسبة للقرار الإداري الجماعي (التنظيمي) ، و التي تعتبر نقطة انطلاق سريان ميعاد رفع الدعوى الإدارية و بالخصوص دعوى الإلغاء ، وذلك في مادته 829 و المادة 831 منه إذ أن المشرع الجزائري في هذه المادة أضاف قيودا على بدأ سريان الميعاد و هو الإشارة إلى أجل الطعن عند القيام بالتبليغ .

و يرى البعض أن إبعاد العمل بهذه النظرية في جميع الحالات يكون موقفا إيجابيا مطابقا لمبدأ المساواة أمام القانون ، و إلزام الإدارة بالقيام بتبليغ أو نشر (بحسب طبيعة القرار) أعمالها القانونية يتمشى و الشفافية الإدارية ، حفاظا على الحقوق الأفراد و تجنبنا لسوء تأويلها من طرف الإدارة² .

و لكن ما يمكنه تسجيله من نقد حول تطبيق القضاء لهذه النظرية ، هو نوع من الاجتهاد القضائي في حالة عدم وجود نص قانوني ، أما اعتبار الاجتهاد بمثابة قاعدة قانونية يستند إليها في الحكم أو في الفصل في النزاعات المطروحة أمام القضاء الإداري ، فهو نوع من الخروج عن المنطق الذي يكرس صلاحية القدرة على الفصل في النزاعات قضائيا ، مما

¹ قرار مجلس الدولة رقم 035298 ، بتاريخ 20/07/2007 ، مجلة مجلس الدولة ، ع 09 ، 2009 ، ص 111 .

² رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 98 .

يجعل القرارات القضائية تصدر مئة الميلاد، لاعتمادها على أسس غير موجودة في القانون أصلاً¹.

¹ عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 113.

المبحث الثالث: عوارض الآجال في المنازعات الإدارية:

القاعد العامة أن المواعيد أغلبها من النظام العام و منه لا يجوز تعديلها بالزيادة أو بالنقصان ، لكن قد ينص القانون في بعض الحالات و لحسن سير العدالة و للضرورة جواز تعديل هذه المواعيد ، و قد تعترض الخصومة عوارض و وقائع و مستجدات ما يؤدي إلى إنقطاع هذه المواعيد أو إلى تأجيلها ، و المقصود بالعوارض هنا ، هي الدلالة على المسائل الزائلة أو العرضية ، والعارض هو اسم لما لا دوام له ، وهو خلاف الأصلي و الجوهري والثابت ¹ .

و إذا كانت المواعيد الإجرائية على إرتباط وثيق بالإجراءات القضائية ومنها إجراءات الدعوى لذا من الطبيعي أن تتأثر بنفس العوارض التي تعترض سير الدعوى ، فمن شأن هذه العوارض التأثير المباشر على المواعيد الإجرائية ² .

ولهذا سنتناول في هذا المبحث العوارض المتعلقة بتعديل الآجال في المطلب الأول، و في المطلب الثاني نتناول العوارض المتعلقة بتأجيل الآجال و انقطاعه.

المطلب الأول: العوارض المتعلقة بتعديل الآجال:

قد يكون العرض الذي يعترض سير المواعيد الإجرائية أو الآجال على هيئة تعديل تلك المواعيد إذا ما وجدت ضرورات ملحة تقتضي ذلك، صحيح أن الأصل يوجب تقييد القاضي بالمواعيد المقررة ، بمعنى عدم جواز تعديلها لما تحققها من إستقرار لمراكز الخصوم إلا أن ذلك لا يعني بأية حال من الأحوال عدم التعرض لتلك المواعيد بالتعديل، إذ أن تعديل المواعيد يقوم على فلسفة مفادها أن جمود الإجراءات المنظمة لها قد تؤدي إلى عكس ما أراده المشرع منها ، لضمانات تكفل حقوق الخصوم ، بل تصبح مجموعة عراقيل تحول دون تحقيق الغرض المنشود منها .

¹ فارس علي عمر، المرجع السابق، ص 71.

² فارس علي عمر ، نفس المرجع ، ص 88.

لذلك ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب عن تقصير الآجال كعارض من عوارض تعديل الآجال ، و عن تمديده .

الفرع الأول : تقصير الآجال:

كما سبق القول أنه لحسن سير العدالة و للضرورة ، قد ينص القانون في بعض الحالات على تقصير المواعيد ، كما هو الحال في القضايا الإستعجالية.

فالاستعجال حالة غير عادية لا تخضع للأحكام العامة ولا يمكن إخضاعها لها وإلا ضاعت الحقوق نتيجة الظروف المحيطة بها ، أما لو اقترن الاستعجال بوضع غير مألوف يتطلب التدخل الفوري ، فنكون هنا بصدد حالة استثنائية أطلق عليها المشرع تسمية حالة الاستعجال القصوى و هي حالة لا تقبل التأخر ولو لساعات¹.

و من أجل تعديل المواعيد ينبغي أن يكون القاضي مستندا إلى نص قانوني يجيز له ذلك بحيث يكون تصرف القاضي متسما بالمشروعية ، فلا يمكن تصور موقف من القاضي ما لم يكن هناك ضوء اخضر يمنحه تلك السلطة ، فلا يكون الإجراء المتخذ من قبل القاضي بمعزل عن النصوص التشريعية بهذا الصدد².

حيث يجب احترام أجل عشرون (20) يوما على الأقل بين تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة³ ، فنص المادة 299 من ق.إ.م.إ يشير إلى الفصل القضايا الإستعجالية في أقرب جلسة⁴.

كما أجاز المشرع تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى أربع وعشرون (24) ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 301 من ق.إ.م.إ " يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد

¹ يوسف دلاندة ،الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ط 3 ، دار الهومة ، الجزائر، 2011، ص 142.

² فارس علي عمر ، المرجع السابق، ص 106.

³ المادة 16 من ق إ م إ على "..... يجب احترام أجل عشرون يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور ، والتاريخ المحدد لأول جلسة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....."

⁴ المادة 299 من ق إ م إ على "..... يجب الفصل في الدعاوى الإستعجالية في أقرب الآجال"

الاستعجال إلى أربع و عشرون (24) ساعة " ، و يختلف الأمر في حالة الاستعجال القصوى حيث تدخل المشرع وقلص من الأجل بحيث يصح التكليف بالحضور و لو تم من ساعة إلى ساعة شريطة أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي.

كما سبق القول ، القضاء الإستعجالي نوع خاص من حيث اختصاصاته وكذا طبيعة الأحكام الصادرة فيه ، ولذلك فقد أعطاه المشرع ميزة خاصة في آجال الطعون ، فالآجال غير محددة كما هو عليه الحال في القضايا العادية بغرض ضمان السرعة و الفعالية.

فالنسبة لطريق الطعن العادية و المتمثلة في المعارضة و الاستئناف نجد ما يلي:

بالنسبة للمعارضة: نجد أن المشرع قد استبعد بنص المادة 303 و 304 من ق.إ.م.إ. الطعن بالمعارضة بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي أول درجة ، فالمحكوم عليه غيابيا ليس له الطعن بالمعارضة إنما له الاستئناف ، و لا يمتد هذا المنع إذا كان الأمر الاستعجالي صادرا غيابيا في آخر درجة حيث يجوز المعارضة فيه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر¹، بدل أجل شهر (01) بالنسبة للمعارضة في القضايا المدنية ويجب أن يفصل في المعارضة في أقرب الآجال.

بالنسبة للاستئناف: طبقا لنص المادة 950 من ق.إ.م.إ. تقبل الأوامر الصادرة من قاضي أول درجة الاستئناف في ميعاد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بدل أجل الطعن بالاستئناف المقرر في القضايا الإدارية العادية بشهرين ، و يجب أن يفصل في الاستئناف في أقرب الآجال².

أما بالنسبة للطرق الطعن الغير العادية و المتمثلة في:

¹ المادة 304 ف 2 و 3 من ق.إ.م.إ. "...وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة ، قابلة للمعارضة ، ويرفع الاستئناف و المعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

² المادة 950 من ق.إ.م.إ. .

الطعن بالنقض: الأوامر الصادرة عن قاضي الإستعجالي بصفة نهائية و في آخر درجة قابلة للطعن بالنقض و لم يخصها المشرع بإجراءات خاصة فهي تخضع للقواعد العامة في الطعن بالنقض من حيث المواعيد و الإجراءات.

التماس إعادة النظر: وفقا لنص المادة 390 من ق.إ.م.إ فإن الأمر الاستعجالي يكون قابلا للطعن بالتماس إعادة النظر وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون وذلك وفقا للحالات المحددة في نص المادة 392 و 393 من ق.إ.م.إ ذلك أن المشرع لم يحدد أوضاعا معينة خاصة بالمسائل الاستعجالية.

إعتراض الغير الخارج عن الخصومة: وفقا لنص المادة 380 من ق.إ.م.إ فإنه يجوز إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية لكنه لم يحدد مواعيد خاصة بالمسائل الاستعجالية .

الفرع الثاني : تمديد الآجال:

إن المشرع حدد حالات تجعل الميعاد يمتد لأسباب أو ظروف معينة و هي الحالات التي يصبح فيها تمديد الميعاد ضروريا عن طريق إضافة مدة جديدة¹، و نتيجة لأسباب يراها المشرع منطقية و قانونية لتمكين المدعي من مباشر الحق في اللجوء للقضاء و المكرس دستوريا ، و منه سنحاول تحديد و ذكر الحالات التي يم فيها تمديد الآجال.

أولا: العطل الرسمية:

يقصد بالعطل الرسمية الأعياد الدينية و الأعياد الوطنية وكذا العطل الأسبوعية، و إذا صادف اليوم الأخير من أيام المواعيد المقررة يوم ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي² ، أو هي تلك المحددة من قبل الدولة سواء كانت عطلات أسبوعية أو سنوية أو موسمية، أو تلك المتعلقة بالمناسبات الرسمية ، و يتشابه موقف التشريعات

¹ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 335.

² يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري، ط01، دار الهومة ، الجزائر، 2012 ، ص 14.

المقارنة بخصوص امتداد المواعيد الإجرائية بسبب العطل الرسمية ،حيث أجمعت هذه التشريعات ،أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية ،امتد إلى يوم عمل بعدها ¹ .

و ترجع الحكمة في إمتداد المواعيد بسبب العطل الرسمية إلى عدة اعتبارات فمن جهة لا يجوز مباشرة الإجراءات في أيام العطل الرسمية و الأعياد وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة و من جهة أخرى تسعى التشريعات إلى ضرورة أن يستفاد الخصم أو من تقرر الميعاد لمصلحته من الميعاد كاملا ، فلا يصح و الحالة هذه أن يضيع منه اليوم الأخير وهو آخر فرصة له ، بسبب أنه وافق عطلة ،فلا يستطيع إزاء تعطل الأعمال فيها أن يباشر الإجراء الذي تعلق به حقه ² .

و إذا كانت القاعدة العامة تقضي بوجود الامتداد بسبب العطل الرسمية، فإن هناك ضوابط يجب تحقيقها حتى يمكن القول بهذا الامتداد، فينبغي أن تكون العطلة رسمية، بمعنى أن تقرها الدولة كأيام الجمع و الآحاد، وأيام الأعياد الرسمية ، كما أن العبرة بالعطلة هي في تلك التي تأتي في آخر الميعاد ، فهي في كل الأحوال لا تؤثر إذا جاءت مع بداية الميعاد أو خلالها، مهما كان عدد أيامها ³ .

هذا ما نصت عليه المادة 405 من ق.إ.م.إ على أنه : " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، و لا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل . يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل . إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي".

¹ فارس علي عمر، المرجع السابق، ص 103 .

² فارس علي عمر ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

³ فارس علي عمر ، نفس المرجع ، ص 104 .

مما سبق نفهم أنه يشترط لامتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية ، أن تأتي العطلة في آخر الميعاد ، و بالتالي هي لا تؤثر بسبب أيام جاءت بعد بداية الميعاد أو خلاله ، ففي هذه الحالة لا يمتد و يعتد الحساب بها .

و تحديد أيام العطل القانونية و أيام الراحة الأسبوعية يخضع للتشريع، فهناك عدة نصوص قانونية تنظم مسألة العطل القانونية و أيام الراحة الأسبوعية.

• المادة الأولى من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 26/04/2005¹ والتي نصت على " أيام العطل القانونية و هي أيام الأعياد الوطنية الثلاثة و المتمثلة في أيام ، أول ماي ، الخامس جويلية ، أول نوفمبر .

• المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-244 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-59 المنظم لساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية²، والتي تحدد أيام الراحة الأسبوعية في يومي الجمعة و السبت ،وسواء كانت مدة العطلة الرسمية مصادفة لليوم الأخير من الميعاد يوما واحد أو أكثر فإن الميعاد يمتد معها إلى أول يوم عمل بعد انتهاء أيام العطلة مهما امتدت ،أما ما يقع من عطلة أثناء هذه المدة فإنه لا يؤثر على امتداد الميعاد مادام أن غاية هذا الميعاد يصادف يوم عمل و ينقضي الميعاد بانتهاء مدته المحددة قانونا .

و مثال عن ذلك آخر يوم من الميعاد صادف يوم الأربعاء عيد الفطر (يومين)، ثم تلاه يوم جمعة و السبت (يومين)، ليأتي يوم الأحد المصادف لأول ماي (يوم) ،ففي هذه الحالة يمتد الميعاد إلى يوم الاثنين .

¹ القانون 05-06 مؤرخ في 26 أبريل 2005 المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو 1963 المحدد لقائمة الأعياد الرسمية ، ج ر ، ع 30 ، 2005 ، ص 05 .

² المرسوم التنفيذي 09-244 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في 09 مارس 1997 المنظم لساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية ، ج ر ، ع 44 ، 2009 ، ص 29 .

و هذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 28325 بتاريخ 29 ماي 1982 حيث جاء فيه ".... إذا كان الأجل ينتهي يوم عطلة فتطبيقا للمادة 463 ق.إ.م يمتد الأجل لليوم الذي يليه"¹ ، وبالتالي فإن كل من القضاء الإداري و التشريع الجزائري و المقارن يأخذ بالعطلة الرسمية كحالة و سبب من أسباب تمديد الميعاد أو الأجل.

ثانيا: المسافة:

قد يمتد الميعاد الإجرائي بسبب بعد الإقامة و المسافة عن مكان التقاضي ، كأن يكون مقيما خارج إقليم الدولة ، فتضاف تلك الفترة الزمنية إلى الميعاد الأصلي ، حيث يحسب على أساس المسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص المستفيد من الميعاد أو ممثله ، و بين مكان التقاضي².

فلحماية مصالح و حقوق المتقاضي منح المشرع آليات قانونية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمواعيد ، فإعتبر بعد الإقامة وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية سببا من أسباب تمديد المواعيد المقررة قانونا³، وذلك لتمكين صاحب المصلحة من الميعاد الاستفاد منه كاملا ، و ألا يكون البعد المكاني سببا في حرمانه منه ، و بهذا يتحقق العدل و المساواة بين الذي يقيم في ذات البلد الذي يتعين فيه الحضور أو اتخاذ الإجراءات ، و بين الذي يقيم بعيدا عن هذا البلد⁴.

و من خلال نص المواد 16، 336، 354 من ق.إ.م.إ⁵ وكذلك نص المادة 404 من ق.إ.م.إ التي تنص " تمدد لمدة شهرين (02) آجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة

¹ مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 336.

² مشيب محمد سعد البقمي ، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي ، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2010-2012، ص 85.

³ يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري ، المرجع السابق، ص 15.

⁴ مشيب محمد سعد البقمي ، المرجع أعلاه ، ص 86.

⁵ المادة 16 ف4 من ق إ م إ على " يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج".

النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".

يتجلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رأى تدعيم حق الدفاع وذلك من خلال إقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية و غير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، فجاءت المادة 404 المذكورة أعلاه تنص على تمديد آجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون لمدة شهرين (2) قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها إجراءات السفر نحو الجزائر¹.

أهم ميزة في المادة 404 ، أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به ، مستحدثة بذلك قاعدة مخالفة تماما لمل كان مقرر في قانون الإجراءات المدنية القديم لا سيما المادة 104² منه التي تميز بين صنفين من المقيمين خارج التراب الوطني³.

و أمام غياب نص قانوني إجرائي خاص بتمديد الميعاد في الدعاوى الإدارية بالنسبة للإقامة في خارج البلاد ، فإنه يمكن الأخذ بنص المواد أعلاه ،لأنه في غياب نص إجرائي خاص ، تطبق الإجراءات العامة على المنازعات الإدارية بسبب النظام العام المعتمد وهو وحدة النظام الإجرائي الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

و قد طبق القضاء الإداري في الجزائر الأخذ بتمديد الميعاد بسبب الإقامة خارج الوطن في العديد من القرارات ، حيث نذكر منها قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 26875

¹ عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 322.

² المادة 104 من ق إ م القديم على " تمد مهل الاستئناف شهرا واحد بالنسبة للمقيمين في تونس و المغرب و شهرين للمقيمين في بلاد أجنبية أخرى".

³ عبد الرحمن بريارة ، المرجع أعلاه ، ص 310 .

⁴ مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص 336 و 337.

الصادر بتاريخ 1982/07/10 و الذي جاء فيه " حيث أن المادة 277 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن أجل الاستئناف هو شهر ابتداء من تاريخ التبليغ كما تورد أيضا هذه المادة جواز تمديد الأجل أو إيقافه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 104 و 105 من قانون الإجراءات المدنية ، وبما أن المادة 104 تنص على أن تمدد مهلة الاستئناف بشهرين (2) للمقيمين في بلد أجنبي آخر، حيث لم يتنازع فيه أن المستأنف يسكن في فرنسا وباستئنافه في 1981/03/15 ضد قرار مبلغ في 1981/01/20 وكان بذلك مستوفيا للأحكام المتعلقة بتحديد آجال الاستئناف¹.

وبهذا يكون المشرع و القضاء الإداري الجزائري قد اعتبر إقامة المتقاضين خارج التراب الوطني، حالة من حالات امتداد ميعاد تقديم الدعوى أمام القضاء.

المطلب الثاني: عوارض متعلقة بتأجيل الآجال و إنقطاعه:

سبق وأن أشرنا إلى أنه قد يرد على مبدأ سريان الميعاد أو الآجال في المنازعة الإدارية إلى بعض العوارض و التي تكون كاستثناء عن الأصل العام في الميعاد الذي لا يجوز المساس به على أساس أنه من النظام العام ، من هذه العوارض نجد تأجيل المواعيد أو الآجال عن طريق التظلم الإداري المسبق ، و إنقطاع الآجال و موقف المشرع من ذلك.

الفرع الأول: تأجيل الآجال عن طريق التظلم الإداري المسبق:

التظلم الإداري هو شكوى موجهة إلى الإدارة المعنية من أجل إعادة النظر في قرار يعتقد المعني عدم مشروعيته أو عدم ملائمته².

و ينظر إلى الظلم الإداري كطريق بديل لتسوية المنازعات الإدارية ، ومردده الأخذ به هو الرغبة في تقليل عدد القضايا المطروحة على القضاء ، عن طريق إنهاء النزاع في مراحله الأولى ، كما أنه يعين حدود هذا النزاع القائم بين الإدارة و الخصم.

¹ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق ، ص 226.

² عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص 128.

و التظلم من القرار الإداري يمكن أن يكون وحيويا كما قد يكون اختياريا ، و التظلم الإجباري هو إجراء شكلي جوهري يلزم القانون إجراؤه أمام الجهة الإدارية المختصة قبل ولوج طريق الدعوى القضائية ، و ينتج عن رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء دون تقديمه عدم قبول هذه الدعوى شكلا.

أما التظلم الجوازي هو الذي يلجأ إليه المدعى من تلقاء نفسه دون أن يلزمه المشرع بتقديمه و الهدف منه هو حل النزاع وديا في أقصر وقت ، و في أن تعدل الإدارة عن قرارها ، وبذلك يتجنب اللجوء إلى القضاء بما فيه من تكاليف وطول الإجراءات.

و الفقه الإداري أجمع على أن التظلم الإداري الاختياري هو الأصل، أما التظلم الإلزامي فهو الاستثناء على الأصل، من هنا أخذ المشرع الجزائري في ق.إم.إ بالتظلم الاختياري و هو ما نصت عليه المادة 830 منه صراحة ، فالشخص المعني بالقرار الإداري إذا اختار طريق التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء فله أجل أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري إن كان فرديا و من تاريخ النشر إن كان القرار الإداري تنظيميا ، و قد حددت هذه المادة مهلة شهرين لرد الإدارة على التظلم الإداري ، ويأخذ رد الجهة الإدارية مصدرة القرار ثلاث صور:

- **حالة رد صريح بقبول التظلم:** وهذا يعني أن الإدارة ستقوم بتلبية طلب المتظلم المقدم إليها إما بتعديل أو سحب القرار المتظلم منه خلال الأجل المحدد لها قانونا وهو شهرين.
- **حالة رد صريح برفض التظلم:** فرد الإدارة على التظلم الموجه لها خلال شهرين بالرفض يمنح المتظلم أمامها أجل شهرين لرفع دعواه يبدأ احتساب ميعاد رفعها من تاريخ تبليغ الإدارة برفض التظلم الإداري.
- **حالة سكوت الإدارة(الرفض الضمني للتظلم):** إن سكوت الجهة الإدارية خلال أجل شهرين المقررة لها للرد على التظلم يعد بمثابة قرار بالرفض ، و في هذه الحالة يستفيد المتظلم من مهلة شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين الممنوحة لرد الإدارة.

لهذا يمكن إعتبار إختيار التظلم الإداري حالة من حالات مد ميعاد رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء فقد يمتد هذا الميعاد إلى ما يقرب 8 أشهر بدلا من 4 أشهر المحددة لرفع الدعوى القضائية¹، فإذا رفع الشخص المعني بالقرار تظلما إداريا خلال 4 أشهر المقررة لرفع الدعوى ، فإن الأجل المتبقي لقبول دعواه هو شهرين لرد الإدارة و شهرين لرفع دعواه.

إن فاختيار التظلم حسب ق.إ.م.إ هو حالة من حالات مد الأجل، و ليس حالة من حالات قطعه أو وقفه كما يأخذ به القانون المقارن مثل التشريع المصري الذي أعتبره سببا لقطع الميعاد وذلك حتى يشجع الأفراد على التقدم بتظلماتهم إلى الإدارة قبل الالتجاء إلى القضاء².

و من خلال استقراء نص المادة 830 من ق.إ.م.إ استنتاج مايلي:

- جواز رفع التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء.
- اشتراط المشرع أن يكون التظلم حين رفعه من طرف المخاطب بالقرار الإداري ولائيا ، أي موجهها إلى مصدر القرار ذاته وهذا خلافا لموقف المشرع سابقا أين كان يشترط أن يكون رئاسيا أي موجهها إلى رئيس مصدر القرار.
- أنه في حالة اختيار المخاطب بالقرار الإداري تقديم التظلم قبل اللجوء إلى القضاء فإن ذلك يرتب أثرا إثناء حساب المواعيد ، أين يعتد بآجال أخرى يستوجب احترامها تحت طائلة البطلان³.

¹ بوحميذة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري، دار الهومة ، الجزائر، 2011، ص 226.

² سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، ورقابته لأعمال الإدارة - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 473.

³ عبد الكريم بودريوه ، آجال رفع دعوى الإلغاء ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، مجلة سداسية، ع01 ، 2010 ، ص17.

الفرع الثاني: انقطاع الأجال:

نظرا لطابع النظام العام الذي تمتاز به المواعيد ودرءا للعواقب السلبية التي قد تطرأ حين فواتها لأسباب تخرج عن نطاق المخاطب بالقرار الإداري ، أجاز المشرع إمكانية تمديد هذه الأجال من خلال ورود حالة من حالات الانقطاع المذكورة في المادة 832 من ق.إ.م.إ.¹.

و قطع الميعاد يختلف عن وقفه ، فالأول يعني حدوث أمر أو واقعة معينة تؤدي إلى إسقاط الأيام التي مضت من حساب الميعاد على أن يبدأ ميعاد كامل جديد في السريان بعد انقضاء هذا الأمر أو هذه الواقعة ، و بغض النظر عن تاريخ حدوث هذه الواقعة سواء كان ذلك خلال اليوم الأول من الميعاد، في منتصفه أو في آخره ، أما الوقف فيتم فيه احتساب المدة التي انقضت قبل حدوث سبب الوقف و يضاف إليها ما تبقى من الميعاد بعد تاريخ انتهاء حالة الوقف².

و كان المشرع الجزائري لم يميز بين الحالات التي تؤدي إلى وقف الميعاد و الحالات التي تؤدي إلى قطع الميعاد ، فالمقصود بوقف الميعاد هو أن الميعاد يوقف لمدة معينة ثم يستأنف بعد انتهاء سبب الوقف و يبقى للطاعن المدة المتبقية برفع الدعوى ، لكن بالنسبة لقطع الميعاد يبدأ ميعاد جديد في السريان³.

و بالتالي فالفرق بينهما يتمثل أنه في حالة القطع يتم حساب الميعاد من جديد حين وجود إحدى أسباب القطع ، بينما في حالة الوقف استكمال المدة المتبقية من الميعاد حين زوال سبب الوقف⁴.

¹ عبد الكريم بودريوه ، نفس المرجع، ص19.

² محمد هاملي، شرط الأجل لرفع دعاوى الإدارية على ضوء أحكام ق.إ.م.إ. ، المجلة الميزان ، المركز الجامعي بالنعامة ، ع 01، 2016 ، ص 92.

³ ياقوتة عليوان ، الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية ، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، م 10، ع 19 ، 2009 ، ص240.

⁴ عبد الكريم بودريوه ، المرجع أعلاه ، ص19.

وهكذا يمكن القول بأنه بنص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حالات القطع دون الوقف ، يكون المشرع قد عزز من الضمانات الإجرائية المتاحة للأفراد بفتح ميعاد الطعن من جديد إذا ما توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 832 من ق.إ.م.إ.¹ .

و وفق ما كان معمولاً به من قبل في ظل قانون الإجراءات المدنية ، أن القوة القاهرة (المادة 164) و طلب المساعدة القضائية (المادة 237) كانتا من أسباب الوقف بينما يعتبر اللجوء إلى جهة قضائية غير مختصة سبباً من أسباب القطع.²

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد استبقى المشرع على القطع فقط للاستفادة من التمديد و عدد أسباب القطع المذكورة في المادة 832 من ق.إ.م.إ. و هي :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
- طلب المساعدة القضائية ،
- وفاة المدعي أو تغير أهليته،
- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

و بالتالي إذا تحققت إحدى هذه الأسباب يجوز تمديد الميعاد بحيث يحسب من جديد يبدأ من:

- تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص،
- بقبول أو رفض المساعدة القضائية،
- من تاريخ وفاة المدعي أو تغير أهليته (صدور حكم نهائي بالحجر مثلاً)،
- و من تاريخ زوال القوة القاهرة أو الحادث الفجائي³ .

¹ محمد هاملي ، المرجع السابق ، ص 92.

² عبد الكريم بودريوه ، المرجع السابق ، ص 19.

³ عبد الكريم بودريوه ، نفس المرجع ، ص 19 و 20 .

فهنا أراد المشرع من استعمال كلمة " تنقطع " جعل كافة الحالات التي نصت عليها المادة 832 ضمن حالات الانقطاع، أم أنه جعل الانقطاع و الوقف ضمن نص هذه المادة و بالتالي لم يفرق بينهما على الرغم من أن ليس لهما نفس الأثر على الميعاد رفع الدعوى.

أولاً: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:

تسمح هذه الحالة بقبول الدعاوى المرفوعة خارج الآجال القانونية إذا سبق للمدعي أن رفع دعواه أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة مهما كانت درجتها متى رفعت أمامها الدعوى في الأجل القضائي المحدد قانوناً¹.

هذه الحالة لم يكن منصوص عليها في القانون الملغى وإنما كرسها الاجتهاد القضائي إذ إستقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا علي قبول الدعاوى المرفوعة خارج الآجال القانونية إذ سبق للمدعي أن رفع دعواه أمام جهة قضائية غير مختصة مهما كانت درجتها متى رفع أمامها الدعاوى في الأجل القضائي المحدد قانوناً، و يبدأ سريان الأجل من جديد منذ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص ولذلك كان القضاء يعتبرها حالات الانقطاع².

إذ جاء قرار المحكمة العليا ما يلي " من المبادئ المستقر عليها قضاء أن الطعن القضائي أمام الجهة الإدارية المرفوع خطأ أمام جهة تقاضي غير مختصة ، لا يسقط أجله الذي يبقى طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة ،شريطة إتمام الرجوع إلى الجهة المختصة في أجل شهرين من تبليغ قرار عدم الاختصاص ،" قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) بتاريخ 1985/11/23 تحت رقم 44026³ .

وكذلك جاء في قرار قضية زيدون بوعلام ضد ولاية البلدية صادر في 1990/07/28 جاء في حيثيات " حيث أنه من المبادئ الثابتة بأنه في حالة رفع الأمر خطأ لجهة قضائية

¹ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، ع 02 ، 2017 ، ص 132.

² ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق ، ص 337.

³ ماجدة شهيناز بودوح، نفس المرجع ، ص 337 و 338.

غير مختصة فإن أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية لا يمتد طيلة سريان الدعوى المرفوعة خطأ، إلا أنه يجب أن تكون الجهة القضائية غير مختصة نفسها قد رفع الأمر إليها في أجل الطعن القضائي"¹.

و هو ما سايره مجلس الدولة بموجب قرار له بتاريخ 2002/12/17 تحت رقم 004945 جاء فيه أنه "...نظرا للاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الذي كرس المبدأ التالي: أن أجل الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية قائم طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الموجهة أمام الجهة القضائية المختصة حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف ، شريطة أن ترفع أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن المعمول به..."²

وما يلاحظ على المادة أنها حصرت الجهة القضائية غير المختصة بجهة القضاء الإداري دون القضاء العادي أيرفع الدعوى أمام مجلس الدولة مثلا عوض عن المحاكم الإدارية أو العكس أو قد يتعلق بعدم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية عكس ما جاء به الاجتهاد القضائي فهو لم يحصرها بجهات القضاء الإداري فقط بل تشمل كذلك حالة رفع الدعوى أمام جهات القضاء العادي أي قد ترفع الدعوى أمام القضاء العادي في حين هي من اختصاص القضاء الإداري، فالسؤال الذي يطرح هنا ما هو مصير الدعوى التي ترفع خطأ أمام القضاء العادي؟³.

و بالتالي و لتطبيق هذه الحالة لا بد من توفر شروط معينة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن ترفع الدعوى الإدارية خطأ أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة و في الآجال المحددة قانونا للجهة القضائية المختصة،

¹ ماجدة شهيناز بودوح، المرجع السابق ، ص 338.

² محمد هاملي، المرجع السابق ، ص 91 و 92.

³ ماجدة شهيناز بودوح، المرجع أعلاه ، ص 338.

- أن ترفع الدعوى القضائية الإدارية الثانية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال الميعاد القانوني ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرار القضائي بعدم الاختصاص¹.

إذن و من خلال هذا العرض يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حسم طبيعة حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة وأدرجها ضمن حالات الانقطاع التي تؤدي إلى تمديد الآجال ، وهو نفس ما سار عليه الاجتهاد القضائي الإداري، كما أكد على أن تكون الجهة القضائية التي رفع إليها الطعن القضائي إدارية غير مختصة ، أي تدخل ضمن هيئات القضاء الإداري ، بخلاف الاجتهاد القضائي الصادر قبل صدور القانون 08-09 والذي ربط تمديد الآجال في هذه الحالة برفع دعوى إدارية أمام جهة قضائية غير مختصة سواء كانت عادية أو إدارية².

ثانيا : حالة طلب المساعدة القضائية:

هو طلب يتقدم به المتقاضى غير القادر على تحمل الأعباء المالية للتقاضي إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى، طالبا منها مساعدته في تحمل مصاريف الدعوى، وذلك بإعفائه من الرسوم القضائية، وتعيين محام للدفاع عن مصالحه³

المساعدة القضائية تمنح لكل شخص استحال عليه ممارسة حقه أمام القضاء⁴ ، قد أقره الدستور الجزائري وجسده المشرع لمساعدة الشخص الذي لا تسمح له موارده المالية الإدعاء أمام القضاء للمطالبة بالحماية القضائية وإعفائه من دفع الرسوم القضائية، وذلك يجعل مرفق القضاء في متناول الجميع⁵.

¹ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 133 و 134.

² عبد الحميد بن عيشة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

³ عشور فراحي، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2009-2010،ص100.

⁴ ياقوتة عليوان ، المرجع السابق ، ص239.

⁵ يوسف دلاندة ، المساعدة القضائية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010، ص 13.

و نظم المشرع الجزائري المساعدة القضائية بموجب الأمر 57-71 المعدل و المتمم بموجب القانون 09-02¹ وجعلها من حالات وقف الميعاد حسب المادة 29 منه² على خلاف نص المادة 832 من ق.إ.م.إ التي اعتبرها من حالات انقطاع الآجال ، و المساعدة القضائية قررت لكل شخص يستحيل عليه ممارسة حقوقه أمام القضاء كمدعي أو كمدعي عليه تجسيدا لمبدأ حق الدفاع في النظام القضائي الجزائري ، ولأن التمثيل القضائي بالنسبة للأشخاص الخاصة أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة و المحاكم الإدارية) يكون من قبل محام معتمد لدى الجهات القضائية ، فتقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تكون بواسطة محام معتمد تحت طائلة عدم القبول ، مع استثناء الأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ التي هي معفاة من وجوب التمثيل بمحامي سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة طبقا للمواد 827،828،905،906 من ق.إ.م.إ³.

و على هذا الأساس أدرج المشرع الجزائري حالة الطلب المساعدة القضائية ضمن حالات القطع التي يترتب عليها تمديد الآجال ، وبذلك فإن إيداع طلب المساعدة القضائية يقطع الأجل و يبدأ سريانه من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية⁴.

و الحكمة منها عدم حرمان صاحب الصفة القانونية و المصلحة من استعمال حقه في رفع دعواه أمام القضاء بسبب فقره وعجزه عن دفع الرسوم القضائية وتوكيل محام، وطلبه للمساعدة القضائية دليل على تمسك صاحب الصفة و المصلحة بالدعوى.

¹ القانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر ، ع 15 ، 2009 ، الصادرة بتاريخ 2009/03/08 ، ص 9.

² المادة 29 من القانون 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية على " إن إيداع طلب المساعدة القضائية لدى ضبط المجلس الأعلى أو إيداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 14 الفقرة 5. و تسري هذه الآجال من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة أو رفضها "

³ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 134.

⁴ عبد الحميد بن عيشة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

ثالثاً: وفاة المدعي أو تغير أهليته:

و هي حالة تنقطع بموجبها الآجال نتيجة وفاة الشخص المدعي أو تغير أهليته، بأن أصبح عديم الأهلية و بالأخص أهلية التقاضي وهذه الحالة تضمنتها المادة 832 ق.إ.م.إ وجعلتها ضمن حالات انقطاع الآجال ، كان ينظر إليها على أنها حالات الوقف وفقاً للمادة 105 قانون الإجراءات المدنية الملغى¹.

فهي حالة جديدة أدخلها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الهدف منها تمكين ذوي المتوفي أم ذوي الصفة من مواصلة الإجراءات القضائية².

و بالتالي ففي حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته ينقطع الأجل و يسري من جديد للمدة القانونية المحددة كاملة، وهذا بعد تبليغ الورثة للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم³ ، ومرد ذلك أنه بالوفاة يصبح للورثة الحق في أن يحلو محل المتوفي في مركزه كخصم ، و بالنسبة لتغير الأهلية فإن إصابة المدعي بجنون أوعته و غير ذلك من عوارض الأهلية يؤثر في قدرته على الدفاع عن مصالحه ، ويمنعه بالتالي من مباشرة حقه في الطعن.

و يشترط حتى يكون لهذا العارض أثره أن لا تكون القضية مهياًة للفصل فيها ، فإن كان غير ذلك بأن استكمل التحقيق مراحله فإن للمحكمة أن تفصل في القضية⁴ ، و في هذه الحالة لا يبدأ الميعاد في السريان للمدة المتبقية ، إلا من تاريخ تولي ورثة المدعي المتوفي للدعوى و مباشرتهم لإجراءات التقاضي بدلا عن مورثهم أو من تاريخ رجوع أهلية المدعي إلى سابق عهدها.

¹ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 134 و 135.

² ماجدة شهباز بودوح ، المرجع السابق ، ص 341.

³ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع أعلاه ، ص 135.

⁴ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 134.

رابعاً : القوة القاهرة و الحدث المفاجئ:

و تعرف القوة القاهرة بأنها حدث خارجي غير متوقع يستحيل دفعه، فهو من القضاء و القدر من الطبيعة و من الإنسان، تختلف عن الحادث الفجائي الذي هو حدث داخلي غير متوقع و يصعب دفعه وهو من فعل الإنسان¹ ، أو هو حادث غير متوقع والذي لا يمكن دفعه ولكنه يعود إلى سبب داخلي مجهول و ليس إلى سبب خارجي².

أما مجلس الدولة الفرنسي القوة القاهرة فقد عرفها بأنها حدوث أسباب وظروف طارئة غير متوقعة وخارجة عن إرادة صاحب الشأن بشكل يستحيل ردها أو تجنبها نهائياً³.

حيث أن نص المادة 832 من ق.إ.م.إ. تضمن الحالتين واعتبرهما من الحالات التي تؤدي إلى انقطاع الأجل في الطعن القضائي ، وبزوال حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي تنطلق المواعيد من جديد وللمدة الزمنية المحددة كاملة⁴.

و نصت المادة 322 من ق.إ.م.إ. على أن " كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن ،يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن ، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة " ، وعليه فقد استثنى المشرع الجزائري وفقا لهذه المادة حالتها القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة من سقوط الحق لفوات الأجل واعتبرهما من الحالات التي تمدد فيها الآجال ، وهو ما يتضح أكثر من خلال نص المادة 832 ق.إ.م.إ. عندما اعتبرت كل من حالتها القوة القاهرة و الحادث المفاجئ من الحالات التي يترتب عليها انقطاع الأجل و إعادة سريانه من جديد للفترة الزمنية المحددة قانونا ، بخلاف

¹ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 135.

² ماجدة شهبانز بودوح ، المرجع السابق ، ص 341.

³ عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية قضائية فقهية المرجع السابق ، ص 196.

⁴ بن عيشة عبد الحميد، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع أعلاه ، ص 135.

القانون القديم (المادة 461) الذي أشار إلى القوة القاهرة من دون حالة الحادث المفاجئ ، و لم يشتر إذا ما كانت القوة القاهرة توقف الأجل أو تقطعه¹ .

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن قراره بتاريخ 1909/01/29 بمناسبة نظره في قضية وكالة السفر البحرية، حيث وضع محافظ الحكومة " تارديو" المبادئ المطبقة على القوة القاهرة في العقود الإدارية معتبرا بأن الإضراب يعد حالة من حالات القوة القاهرة وأنه يشترط لقيامها توفر عناصر ثلاثة هي :

1- أن يكون الحادث مستقلا عن إدارة المتعاقد،

2- أن يجعل من المستحيل استحالة مطلقة على المتعاقد الوفاء بالتزاماته ،

3- أن يكون الحادث غير قابل للتوقع ولا للدفع² .

و هذا الشرط الأخير هو الذي يميز القوة القاهرة عن الحادث الفجائي الذي ذكرته الفقرة الأخيرة من المادة 832 من ق.إ.م.إ. فالحوادث الفجائي أو المعروف باسم " الحالة الطارئة" يشبه القوة القاهرة في أنه لا يمكن توقعه ولا درؤه ، غير انه يختلف عن القوة القاهرة في كون هذه الأخيرة تنتج عن حدث معلوم أما الحادث الفجائي فهو يترتب عن سبب مجهول ، بالإضافة إلى أن الحادث الفجائي ليس أجنبي عن المدعي عليه ، أي لا يكون داخل النشاط الإدارية ،عكس القوة القاهرة التي تكون خارجة عن نشاط الإدارة (حدث خارجي).

و في هذا الصدد، جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2001/02/19 " حيث أن الاجتهاد القضائي أقر أن الشرطين الأساسيين للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي يتمثلان في استحالة التوقع واستحالة الدفع أي استحالة درئهما و مقاومتهما"³ .

¹ بن عيشة عبد الحميد، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 135 .

² بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ط 5، ج 01، دار الهومة ،الجزائر ، 2010، ص 77 .

³ بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج 01، دار الهومة ،الجزائر ، 2005، ص 170 .

وبالتالي على القضاء الإداري الجزائري وخصوصا مجلس الدولة أن يضع و يحدد المعالم و المعايير التي بواسطتها يستطيع القاضي أن يميز ما بين القوة القاهرة و بين الحدث المفاجئ وهذا لكي يتجنب التفسير لكل من القوة القاهرة و الحدث المفاجئ، وليقطع الشك باليقين ، و ليكون لهذين السببين مفهوما ضيقا ليتجنب أي تأويل لا يخدم المصلحة العامة.

الفصل الثاني :القواعد المتعلقة بتنظيم شرط الآجال الخاصة بالمنازعات الإدارية:

يكتسي الشرط المتعلق بالآجال أهمية كبرى في المنازعات الإدارية وخاصة في دعوى الإلغاء من حيث النتائج المترتبة عن عدم احترامه ، فالمرجع الجزائري خص المنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن غيرها من المنازعات العادية فضلا عن بقية خصائصها بالطابع الخاص للآجال المفروضة لرفع الدعوى الإدارية بميعاد يتلاءم مع طبيعتها القانونية.

و بالتالي فالقواعد المتعلقة بتنظيم شرط الآجال في المنازعات الإدارية تعتبر من النظام العام أي يمكن إثارة الدفع بانقضاء الميعاد أو الأجل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز القاضي إثارته من تلقاء نفسه ، بالتالي فلا بد بالنقيد بآليات ضبط آجال المنازعة الإدارية ، سواء تعلق الأمر بالمرحلة الإدارية أو بالمرحلة القضائية الخاصة بالمنازعة الإدارية ، بالتالي فعدم التقيد بالميعاد يؤدي إلى سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية ، إلا ما أستثني بالحكم القانون أو بالحكم القضاء أو طبيعة التصرف ، هذا من جهة ويترتب عن انقضاء الآجال في المنازعات الإدارية أثارا سواء تعلق الأمر بالقرارات الفردية أو التنظيمية من جهة أخرى ، كما أنه هناك حالات التي من خلالها يمكن استئناف الآجال ولكن في صورة ضيقة ومحددة ، هذا ما سنحاول عرضه بشيء من التفصيل في هذا الفصل الثاني ، حيث تناولنا في المبحث الأول آليات ضبط آجال المنازعة الإدارية ، أما في المبحث الثاني فتكلمنا عن الحالات المستثناة من شرط الآجال في المنازعات الإدارية ، أما في المبحث الثالث فتناولنا آثار انقضاء الآجال في المنازعات الإدارية.

المبحث الأول: آليات ضبط آجال المنازعة الإدارية:

إن الخصومة إثناء سيرها منذ بدايتها إلى غاية نهايتها ترتبط بآجال معينة ، هذه الأخيرة تؤدي وظيفة مهمة وهي دفع الخصم إلى القيام بالعمل الإجرائي خلال زمن محدد ، حتى لا تبقى الخصومة رهن إرادته يتحرك بها في أي وقت شاء.

و قد إعتنى المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ بتحديد المدة اللازمة لمباشرة الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية ، سواء تلك التي يرفعها صاحبها أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

وقد يكون هذا الميعاد بين مرحلتين ، مرحلة إدارية أي قبل اللجوء إلى القضاء ، و مرحلة قضائية وذلك بحسب نوع وطبيعة المنازعات الإدارية ، و فيما إذا ما قام صاحب الحق في الدعوى بالتظلم أمام الجهة الإدارية المختصة أم لا ، وما إذا كان هذا التظلم وجوبي أو جوازي كما فرق ق.إ.م.إ بين تلك المنازعات الإدارية التي تعود إلى اختصاص المحاكم الإدارية، وتلك التي ينظر فيها مجلس الدولة كأول و آخر درجة.

و على هذا الأساس تناولنا في هذا المبحث دراسة الآجال الدعوى الإدارية كمطلب أول و في المطلب الثاني اقتصرنا على دراسة الآجال في الطعون القضائية.

المطلب الأول: آجال الدعوى الإدارية:

حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على توحيد مواعيد الطعون سواء أمام المحاكم الإدارية ، أو مجلس الدولة وحددها بمدة أربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، و أن دعوى التعويض يمكن إقامتها في أي وقت ، ما دام الحق في إقامتها لم يسقط بالتقادم طبقا قواعد القانون المدني ، ذلك كون أن هذه الدعوى تنصب على حقوق شخصية للمدعى¹.

¹ بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، ط 01 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 95 و 96.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساهم في تبسيط الإجراءات للمتقاضين خاصة بعد استبعاده في ق.إ.م.إ. الحالي ، التظلم الإداري الوجوبي كلية ، بعد أن إستبعده بصفة جزئية في ق.إ.م. الملغى، وذلك بالنسبة للدعاوى التي تختص بالفصل فيها الغرف الإدارية المحلية و الجهوية ، وأبقاها بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة حاليا ، وأخذ القانون الحالي بالتظلم الجوازي كمبدأ عام ، حتى بالنسبة لتلك المرفوعة أمام مجلس الدولة.

غير أن الأخذ بالتظلم الاختياري ، وتوحيد الميعاد العام لا ينفى وجود التظلم الإجباري الذي يشترط في بعض المنازعات الخاصة ووجود مواعيد خاصة ، منصوص عليها في العديد من القوانين الخاصة، خاصة وأن بعض الطعون القضائية في القرارات الإدارية التي تصدرها الهيئات الإدارية ، يشترط لقبولها أن يسبقها تظلما إداريا.

الفرع الأول: حالة القيام بالتظلم الإداري:

سبق و أن ذكرنا أن المشرع و الاجتهاد القضائي استقر على اعتبار شرط الميعاد من النظام العام ، مما يسمح بإثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، ويجوز للقاضي الإداري أن يدفع به من تلقاء نفسه ، كما لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته وذلك لأنه يتعلق باستقرار المعاملات و المراكز القانونية التي لا يجوز أن تبقى مهددة.

و على هذا الأساس فإن القاضي الإداري يرفض الدعوى شكلا للتباطؤ في حالة ما إذا أهمل المدعي رفعها في الوقت المناسب ، ونظرا لكون الدعوى الإدارية خصوصا دعوى الإلغاء كونها تخاصم القرار الإداري الذي من شأنه أن يؤثر على استقرار المعاملات و الأوضاع القانونية والإدارية و ثبات المراكز القانونية للأفراد ، فإن المشرع قرر ميعادا قصيرا لصاحب المصلحة للطعن بعدم مشروعية القرار الإداري ، و الذي تحدد في معظم النظم القضائية المقارنة بشهرين

أو ستين (60) يوماً ويكون هذا الميعاد بمثابة الميعاد العام و في حالة ورود نص خاص مخالف فإن القاعدة المطبقة " الخاص يقيد العام" ¹.

و قد أشرنا إلى أهمية ميعاد رفع الدعوى الإدارية سابقاً ، إذ أن تحديد هذا الميعاد في غاية الأهمية لما يحققه من مصلحة وما يضمنه من تحقيق العدالة ، لاسيما في ظل أخذ الأنظمة بمبدأ تنوع هذا الميعاد إلى ميعاد عام وآخر خاص واتجاه البعض إلى نقد هذا التنوع والمناداة بالأخذ بميعاد عام والقليل من التظلمات الوجوبية ².

فالحكمة من التظلم هو إعطاء فرصة للسلطات الإدارية، لكي تراجع نفسها فيما أصدرت من تصرفات وقرارات لتقوم بتصحيحها من خلال تعديلها أو إلغائها أو سحبها حتى تصبح أكثر تلاؤماً و إنسجاماً مع أحكام القانون و بالتالي يجنب ممثل السلطة الإدارية كل مرة أمام القضاء كمدعي عليه ³.

و إذا أردنا تعريف التظلم يمكن القول أنه وسيلة لحل المنازعات الإدارية ودياً ، أي بين الإدارة والمخاطبين بأعمالها دون تدخل القضاء في ذلك ، لذلك يطلق عليه الأستاذ أحمد محيو اسم الدعاوى الإدارية ، انطلاقاً من كونها دعاوى ترفع أمام الإدارة نفسها لذا فهي تتميز عن الدعاوى القضائية التي ترفع أمام القضاء ⁴ ، و يعرفه البعض بأنه عبارة عن طعن إداري يقوم به من يريد مقاضاة الإدارة و يكون في شكل احتجاج يوجه إلى السلطة الإدارية المختصة

¹ عدنان عمرو ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 2004 ، ص 70 و71.

² مشيب محمد سعد البقمي ، المرجع السابق ، ص 47.

³ ياقوتة عليوان ، المرجع السابق ، ص 225.

⁴ مرية العقون و محمد بركات ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة المسيلة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2017 ، ص 391.

طاعنا في مشروعية أعمالها الإدارية غير المشرعة بغية مراجعة تصرفاتها¹ أو هو الوصول إلى حل المشكلات الإدارية بصورة ودية وفي وقت قصير وبدون اللجوء إلى الطريق القضائي².

ولقد وضع المشرع الجزائري أمام المواطن إجراء التظلم الإداري المسبق قبل مخاصمته للإدارة قضائيا رغبة منه في التقليل من المنازعات الإدارية وإنهائها في مراحلها الأولى بطريقة أيسر دون اللجوء للقضاء، فالدعوى الإدارية ليست الطريق الوحيد المنازعات الإدارية، حيث أوجد المشرع إجراء التظلم الإداري كطريق بديل لحل المنازعات في مراحلها الأولى خار نطاق الهيئات القضائية الإدارية³.

حيث أن التظلم من القرار الإداري يمكن أن يكون اختياريا كما قد يكون وجوبيا فالتظلم الاختياري أو الجوازي هو الذي يتقدم به صاحب الشأن من تلقاء نفسه، دون اشتراط من المشرع خلال مدة السنتين يوما (60) التالية لعلمه بالقرار الإداري، سواء عن طريق النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني⁴، أو هو قيام الشخص اختياريا وبارادته الحرة برفع شكوى للجهات الإدارية المختصة طاعنا في القرار الصادر في حقه مبينا أوجه الخطأ أو عدم المشروعية فيه، طالبا إنصافه سواء بتعديل مضمون القرار بما يتوافق و مبدأ المشروعية، إلغاء أو سحبه⁵.

أما التظلم الإداري الإجباري هو إجراء شكلي جوهرى يلزم القانون إجراءه أمام الجهة الإدارية المختصة قبل ولوج طريق الدعوى القضائية، و هو الذي يجب أن يقدمه صاحب الشأن في حالات محددة قانونا كشرك سابق في حالات رفع دعوى الإلغاء بحيث إذا رفعت

¹ حسين كمون، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين الخاصة، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع08، 2018، ص 156.

² مرية العقون و محمد بركات، المرجع السابق، ص 392.

³ حسين كمون، المرجع السابق، ص 156.

⁴ محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 47.

⁵ مرية العقون و محمد بركات، المرجع أعلاه، ص 392.

الدعوى قبل تقديمه تعتبر غير مقبولة¹ ، وبمفهوم آخر هو وسيلة للتضرر من القرار إداري أو تأديبي يقدمه العامل إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار عسى أن تعدل عنه فتسحبه².

و تجدر الإشارة إلى أنه تبقى السلطة التقديرية للجهات المختصة في تقدير مدى إمكانية العدول عن العمل الصادر عنها أو تعديله، ولا يلزمها القانون ولا القاضي بشيء حيال ذلك³.

أما فيما يتعلق بالمواعيد الخاصة بالمرحلة الإدارية و المتمثلة في إجراء التظلم الإداري ، فإننا نجد أن المشرع قد وحد كذلك آجال إجراء التظلم الإداري الذي يسبق رفع الدعوى الإلغاء سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة ، وجعله إجراء اختياري ضد كل القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية ، على خلاف القانون القديم الذي كان يفرق عند رفع التظلم الإداري ما بين دعاوى الإلغاء التي تدخل ضمن اختصاص الغرف الإدارية للمجالس القضائية ، وتلك التي تدخل ضمن اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، ثم فيما بعد مجلس الدولة ، وهذا ابتداء بصدور الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية إلى غاية صدور القانون 08-09⁴.

و بالتالي حدثت تغييرات عديدة حول التظلم الإداري في القوانين الإجرائية والموضوعية في الجزائر ، حيث تأرجحت هذه التغييرات باعتبار التظلم الإداري إجراء إلزاميا تارة ، إختياريا تارة أخرى ، وبالتالي مست هذه التغييرات الميعاد الخاص بالدعاوى الإدارية وذلك وفقا للمراحل التالية:

¹ محمد إبراهيم خيري الوكيل ، المرجع السابق ، ص 54.

² محمد إبراهيم خيري الوكيل ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

³ مرية العقون و محمد بركات، المرجع السابق، ص 392.

⁴ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 111.

- مرحلة 1966 إلى غاية 1990:

إن هذه المرحلة تبدأ بصدور الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية إلى غاية 1990 تاريخ تعديله بموجب القانون 90-23¹ ، فقد تضمنت المادة 169 مكرر نوعين من المواعيد الخاصة بالمرحلة الإدارية ، الأول يتعلق بالمدة الممنوحة للمتظلم لرفع تظلمه الإداري ، والثاني يتعلق بالمدة الممنوحة للإدارة للرد على التظلم الإداري ، وفي هذا الصدد ونظرا للطابع الإلزامي للتظلم الإداري سواء أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية حسب المادة 169 مكرر أو أمام الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى حسب المادة 275 ق.إ.م فإن أجل رفع التظلم حدد بشهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره ، وأجل ثلاثة أشهر لرد الإدارة وفق نص المادتين 278 و 279 من ق.إ.م.²

- مرحلة 1990 إلى غاية 2009:

نتج عن التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية بصدور قانون 90-23 إلغاء شرط التظلم الإداري و المواعيد المتعلقة به فيما يخص دعوى الإلغاء التي ترفع أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية حسب المادة 169 مكرر ، وبالتالي ألغيت المواعيد الخاصة بالمرحلة الإدارية وأصبحت الدعوى ترفع مباشرة في أجل أربعة أشهر بعد التبليغ أو النشر القرار الإداري و استبدل بإجراء الصلح الذي يقوم به القاضي قبل الفصل في النزاع بين الأطراف في أجل ثلاثة أشهر بعد رفع دعوى الإلغاء³ .

وتم الإبقاء على شرط التظلم الإداري والمواعيد المتعلقة به فيما يتعلق بدعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ونفس الشيء أمام مجلس الدولة وهذا عندما أحالت المادة

¹ الأمر رقم 66-154 ، الصادر بتاريخ 08 جويلية 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر 47 و القانون رقم 90-23 ، الصادر بتاريخ 18 أوت 1990 المعدل و المتمم للأمر 66-154 ، ج ر 36 ، 1990 ، الملغى بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 ، المتضمن ق.إ.م. إ.ج ر عدد 21 ، سنة 2008 .

² عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 112.

³ عبد الحميد بن عيشة نفس المرجع ، نفس الصفحة.

40 من القانون 98-01¹ إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية ، و في هذا الصدد فإن التعديل الذي طرأ لم يمس المواد الخاصة بمواعيد المرحلة الإدارية لدعاوى الإلغاء التي ترفع مباشرة أمام مجلس الدولة التي تضمنتها المادتين 278 و 279 من ق.إ.م و هي شهرين لرفع التظلم الإداري و ثلاثة أشهر لرد الإدارة².

- مرحلة ما بعد صدور القانون 08-09 إلى يومنا هذا:

من أهم التعديلات التي أدخلها القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن ق.إ.م.إ أنه لم يعد التظلم الإداري إلزاميا لقبول الدعوى ، سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ، وإنما أصبح جوازيا ،ونجد ذلك من خلال صياغة المادة 830 من هذا القانون³.

فالشخص المعني بالقرار إذا اختار طريق التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء فله أجل أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري إن كان فرديا ومن تاريخ النشر إن كان تنظيميا ، وقد حددت هذه المادة مهلة شهرين لرد الإدارة على التظلم الإداري، هذا الأخير قد يكون ردا صريحا أو ضمنيا ، ويكون الرد صريحا إما بقبول التظلم وهذا يعني أن الإدارة ستقوم بتلبية المتظلم المقدم إليها بتعديل أو سحب القرار المتظلم منه خلال الأجل المحدد لها قانونا و هو شهرين ، وإما برفض التظلم أين يمنح الشخص المتظلم أمامها أجل شهرين لرفع

¹ قانون عضوي رقم 98-01 ، الصادر بتاريخ 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 ، سنة 1998 ، ص 03 ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 ، الصادر بتاريخ 26/07/2011 ، ج ر عدد 43 ، سنة 2011 ، ص 8 ، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 ، الصادر بتاريخ 4 مارس 2018 ، ج ر عدد 15 ، سنة 2018 ، ص 6.

² بن عيشة عبد الحميد، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 112.

³ بوحميذة عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 206 و 207.

دعواه يبدأ احتساب ميعاد رفعها من تاريخ تبليغ الرد ، و يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة¹.

كما يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال مهلة شهرين ، بمثابة قرار بالرفض ويستفيد المتظلم في حالة سكوت هذه الجهة عن الرد من أجل شهرين لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية ، الذي يسري من تاريخ انتهاء مدة شهرين من تبليغ القرار.

و تجدر الإشارة إلى أن دعوى التعويض غير مقيدة بميعاد بل مرتبطة بأجال تقادم الحق الذي تحميه²، وهو ما أكده مجلس الدولة في عدة قرارات من بينها القرار رقم 013218 الصادر بتاريخ 2004/02/10 بين المجلس الشعبي لبلدية سعيدة ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية ، و الذي نص صراحة على عدم ارتباط دعوى التعويض بميعاد³.

كما أن القانون 08-09 السالف الذكر لم يميز بين التظلم الرئاسي أو الولائي فقد نص صراحة في المادة 830 منه على أن التظلم الإداري إن اختير ، يرفع إلى الجهة الإدارية مصدره القرار ، وحدد أجل التظلم بأربعة أشهر و هو أيضا أجل رفع الدعوى ، يسري من تاريخ التبليغ أو النشر حسب طبيعة القرار ، فرديا كان أو تنظيميا⁴ ، وقد اكتفى المشرع بنوع واحد

¹ المادة 830 من ق.إ.م.إ على " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد ن خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

و في حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها ، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض. يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة ."

² معرض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإدارية و صيغها ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، مصر ، 1991 ، ص 140.

³ بن الشيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثالث ، ط 01 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 40.

⁴ بوحميده عطاء الله ، المرجع السابق ، ص 207.

من التظلم الولائي وجعله جوازيا ، إنما أراد من خلاله تقادي جميع الإشكالات و الاحتفاظ بالجوانب الإيجابية للتظلم.

فإصلاح سنة 2008 تجاوز فكرة التظلم إلى فكرة الصلح في دعاوى القضاء الكامل فقط، و جعل هذا اختياريًا، يكون في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، و يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له القيام به إذا رأى في ذلك ضرورة.

و بالتالي فالمشعر الجزائري كرس الطبيعة الجوازية للتظلم الإداري في القرارات التي تعود إلغاؤها من اختصاص المحاكم الإدارية و مجلس الدولة بموجب المادتين 830 و 907 من ق إ م¹.

يستنتج من صياغة نص المادة 830 من ق إ م إ أن المشعر جعل من التظلم جوازيا أمام جهتين القضائيتين (مجلس الدولة و المحاكم الإدارية) من خلال أول مصطلح بدأ بها النص " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري...." كما عمم المشعر الإجراء أمام مجلس الدولة وأمام المحاكم الإدارية فجاءت كلمة قرار إداري عامة دون تمييز بين القرار المركزي و اللامركزي في المادة أعلاه².

فلم يعد التظلم إجراء يقي الإدارة من مقاضاتها أمام القضاء سواء تعلق الأمر بإلغاء قراراتها المحلية التي تختص بها المحاكم الإدارية أو بقراراتها المركزية التي يختص مجلس الدولة بالنظر فيها كأول وآخر درجة دون التمييز بينهما ، كما كان الحل عليه في القانون رقم 90-23³.

ومن الأحكام الجديدة التي كرسها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في التظلم الإداري، ما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في التظلم ،حيث بعدما كان يشترط تقديم التظلم أمام الجهة

¹ حسين كمون ، المرجع السابق ، ص 158.

² حسين كمون ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

³ حسين كمون ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

الإدارية التي تعلق مصدره القرار أصلاً (التظلم الرئاسي) و الجهة الإدارية مصدره القرار استثناءً (تظلم ولائي) في حالة عدم وجود سلطة رئاسية و التي كثيراً ما كانت تقوت على المتظلم مواعيد الطعن وتؤدي إلى تضييع حقوقه نتيجة جهل المعني للجهة الإدارية الرئاسية التي تعلق الجهة مصدره القرار¹.

جعل قانون 08-09 الاختصاص بالنظر في التظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار دون سواها ، و هي الجهة التي تكون عادة معروفة لدى المتظلم و هو ما يستنتج من خلال ما جاء به نص المادة 1/830 التي تنص " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدره القرار " ².

ومنه فإن المشرع في القانون 08-09 لجأ إلى توسيع آجال و مواعيد التظلم ، ففي الوقت الذي ضيق فيه من آجال رد الإدارة منح للمتظلم مجالاً أوسع ووقتاً كافياً لتحريك الإجراء وهو ما يسجل لصالحه³

و رجوعاً لما ورد في نص المادة 834 من ق.إ.م.إ⁴ فإن الطعن القضائي المرفوع أمام المحكمة الإدارية لا يوقف سريان القرار الإداري، كون هذا الأخير يتسم بالطابع التنفيذي ، فإذا أراد الشخص المعني توقيف القرار عليه أن يبادر أولاً إلى رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ، ثم يرفع دعوى وقف تنفيذ قرار إداري أمام نفس الجهة تحت طائلة عدم قبول الدعوى ، و يفصل في دعوى الوقف بقرار مسبب و يبلغ للجهة الإدارية المعنية خلال 24

¹ حسين كمون ، المرجع السابق ، ص 158.

² حسين كمون ، نفس المرجع ، ص 158 و 159.

³ حسين كمون ، نفس المرجع ، ص 159.

⁴ تنص المادة 824 من ق.إ.م.إ على " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

لاتقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع ، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 اعلاه ."

ساعة من إصداره و يخضع هذا الأمر للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من التبليغ¹.

الفرع الثاني: حالة غياب التظلم الإداري:

من خلال المادة 830 من ق.إ.م.إ.، أراد المشرع تكريس التوجه السائد وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي استبعد التظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية ، فالشخص المعني بالقرار له تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق.إ.م.إ. كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ما عدا بعض المنازعات الإدارية النوعية ، أي تلك التي تحكمها إجراءات خاصة (قانون نزع الملكية ، قانون الضرائب و الرسوم و قانون الصفقات العمومية ومنازعات المتعلقة بالانتخابات).

فبالرغم من مزايا شرط التظلم الإداري ، الذي بواسطته تتفادى الإدارة العامة المكلفة بتسيير المرافق العامة مفاجأة مقاضاتها وحصر النزاع أمام القضاء الإداري لتمكين القاضي من الإحاطة بمحتوى النزاع المطروح عليه² ، وحل ودي للنزاع في أقصر مدة و يجنب الإدارة مثول أمام القاضي لمراقبة عملها غير المشروع كما يوفر للمتظلم الجهد و الوقت و المال بدل لجوئه لمخاصمة العمل الإداري المتظلم فيه ، كما يخفف على القضاء من عدد القضايا المنشورة أمامه³.

إلا أنه لقي انتقادات سواء بسبب تعقيده من حيث البحث في تحديد الجهة التي يجب أن يوجه إليها خاصة في التظلم الرئاسي أو بسبب وجوده كامتياز لصالح الإدارة⁴ ، و التأخير

¹ بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، المرجع السابق ، ص 95.

² عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008 ، ص 13 .

³ عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 84.

⁴ عيساني علي ، المرجع أعلاه ، ص 66.

الناتج عن طول المدة المستغرقة لمعرفة رد الإدارة الصريح أو الضمني عن التظلم الإداري المرفوع أمامها ، وأثر ذلك في تأجيل رفع الدعوى لغاية نهاية المدة المتعلقة بهذا الشرط و الآثار السلبية للعمل الإداري غير المشروع على مركز المتظلم طيلة هذا التأخير الذي لا جدوى منه ، لذلك جاء القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مكرسا مرحلة الإصلاح التي جاء بها القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18/08/1990 حيث تم التخلي عن شرط التظلم بالنسبة للدعاوى التي تختص بنظرها الغرف الإدارية المحلية و الجهوية¹ ، وألغى حتى الشرط المتبقي بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة² ، فلم يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى الإدارية كما هو وارد في المادة 275 من ق.إ.م.(القانون القديم) إنما جوازيا عملا بالمادة 907 التي تقضي بإعمال المواد من 829 إلى 832 من نفس القانون(08-09).

القاعدة العامة إذا ، عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين و تبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل أحد مظاهر تعقيدها على النحو السائد قبل صدور القانون 90-23 حيث كان التظلم المسبق شرطا جوهريا لقبول الدعوى.

إذا في حالة عدم اختيار التظلم الإداري المسبق فإن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية يحدد بأربعة أشهر (4) يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، ولا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 من ق.إ.م.إ. ، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه طبقا للمادة 831 من ق.إ.م.إ.³

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص295.

² عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، 440.

³ المادة 831 من ق إ م إ على " لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه ، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه".

وتجدر الإشارة إلى أن نفس الآجال تحدد أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 907 من ق.إ.م.إ¹ التي أحالت رفع الدعوى أمام مجلس الدولة إلى المواد 829 إلى 832 من نفس القانون ،إذا الفترة القانونية لرفع الدعوى أمام مجلس الدولة لما يكون قاضي درجة أولى و أخيرة هي أربعة (4) من تاريخ تبليغ أو نشر القرار ، وإن هذه المهلة من النظام العام ،يمكن للقاضي إثارة هذا الشرط الشكلي من تلقاء نفسه ، ويقرر رفض الدعوى.

المطلب الثاني: آجال الطعون القضائية الإدارية:

موازاة من طرق الطعن أمام القضاء العادي فإن طرق الطعن في الأحكام الإدارية تنقسم إلى طريق طعن عادية و غير عادية ، و نتيجة للخصوصيات التي تتمتع بها المنازعة الإدارية بالنظر إلى أطرافها وموضوعها تم الفصل بين أجهزة القضاء العادي و القضاء الإداري ، و قد لازم هذا التغيير على مستوى الهياكل القضائية تغييرا على مستوى الإجراءات وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ أفرد الكتاب الرابع للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وخصص الباب الرابع منه إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

يهدف الطعن إلى مراجعة الحكم فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع أو الاثنين معا²، و تعد طرق الطعن من أهم الضمانات الأساسية المقررة للمتقاضين لتنظيم من الحكم أو الأمر أو القرار الصادر ضده و التي يرى أنها غير عادلة أو أنها لم تنصفه وذلك بهدف مراجعتها أو إلغائها³.

¹ المادة 907 من ق إ م إ على " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه ."

² عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 247.

³ يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، المرجع السابق ، ص 5.

طرق الطعن العادية و غير عادية وهذا ما نصت عليه المادة 313 من ق.إ.م.إ بقولها طرق الطعن العادية هي الاستئناف و المعارضة ، وطرق الطعن غير عادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض¹.

و يبدأ سريان الطعن وفقا للمادة 313 من ق.إ.م.إ ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وفقا للمادة 406 من نفس القانون، وهذا ما أشرنا إليه في الفصل الأول ، فمتى قام أحد الخصوم بتبليغ الخصم الآخر ، يصبح الاثنان معنيين ببدء سريان الأجل على حد سواء ويعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي إنشاء سير الخصومة بمثابة تبليغ الرسمي.

رتب المشرع بموجب المادة 322 من ق.إ.م.إ جراء عن عدم احترام الآجال المقررة قانونا ، المتعلقة بممارسة حق الطعن يتضمن سقوط الحق وذلك بغية دفع المتقاضين لمراعاة الآجال ، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير فيسير العادي لمرفق العدالة.

الفرع الأول: الطعون العادية:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريق الطعن العادية في القرارات القضائية الإدارية في المواد 949 إلى 955 في الفصل الأول من الباب الرابع وهي تتمثل في الاستئناف و المعارضة وفق قواعد و أحكام خاصة بالدعوى الإدارية تضمنتها هاته المواد ، وكذا وفق قواعد وأحكام عامة مشتركة بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

أولاً: الاستئناف:

يعتبر الاستئناف من طرق الطعن الإداري الأكثر الاستعمال بحكم العلاقة التي تربطه بمبدأ التقاضي على درجتين ، وتكمن أهمية الاستئناف في اعتبار المحاكم الإدارية التي تصدر

¹ خصص ق.إ.م.إ المواد من 949 إلى 969 طرق الطعن الإداري و قسمها إلى طريق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

أحكام قضائية قابلة للاستئناف كجهات قضائية إدارية ذات الولاية العامة ، و بالتالي وجود عدد كبير من الأحكام القضائية إدارية التي يجوز الاستئناف فيها ¹.

1- تعريف الاستئناف:

يعد الاستئناف الوسيلة التي يترجم من خلالها المشرع بصفة عملية مبدأ التقاضي على درجتين، وقد عرفته المادة 331 من ق.إ.م.إ² من خلال الهدف المرغوب فيه ، فالاستئناف حينئذ طعن عادي يؤدي إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى (المحاكم الإدارية) ، وهو يعرض على مجلس الدولة حسب قواعد الاختصاص وبالتالي فهو ضمان لحسن سير العدالة ، وهو ما يرتب عنه حق المتقاضي في الطعن في القرارات القضائية الصادرة ابتدائيا أمام مجلس الدولة و هو ما يظهر جليا من خلال نص المادة الثانية من القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية³ والتي جاء فيها " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة " ، وكذا من خلال نص المادة 10 من القانون العضوي 01-98 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 المتعلق بمجلس الدولة و التي جاء فيها " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "⁴ وهو نفس ما تضمنته المادة 902 من ق.إ.م.إ⁵ ، وهو ما تبين أيضا من خلال المادة 333 من ق.إ.م.إ التي أكدت على أن جميع الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما يفصل في موضوع النزاع أوفي دفع.

¹ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 196 .

² المادة 332 من ق إ م إ " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة " .

³ قانون رقم 02-98 ، الصادر بتاريخ 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 37، سنة 1998 ، ص 8.

⁴ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، م 53 ، ع 4 ، 2016 ، ص 343.

⁵ المادة 902 من ق إ م إ على " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

، كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

لقد تضمنت المواد من 949 إلى 952 من ق.إ.م.إ القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالاستئناف في المادة الإدارية مع إحالة أحيانا للقواعد العامة المشتركة بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

2- شروط قبول الطعن بالاستئناف:

يشترط لقبول العطن بالاستئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالقرار المستأنف فيه وبالطاعن وبالإجراءات و بالمواعيد و الجهة القضائية المختصة¹.

أ- بالنسبة للطاعن (المستأنف):

جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقاعدة عامة تطبق على مختلف الطعون ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري ، و يتعلق الأمر بتوفر شرطي الصفة والمصلحة وشرط الإذن إذا ما اشترطه القانون².

و تشير المادة 949 من ق إ م إ إلى أن المستأنف بالعبرة " كل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع" أي أنه مفتوح لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع ، لكن المستأنف هو الطرف الذي رفض له القاضي الدرجة الأولى طلباته أو بعبارة أخرى الطرف الذي خسر القضية أمام المحكمة الإدارية³ ، أما المستأنف عليه هو الطرف الذي رفع ضده الاستئناف وهو كذلك الخصم في القضية أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت المقرر القضائي محل الاستئناف⁴.

¹ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 353.

² عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 344.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 207 .

⁴ رشيد خلوفي، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

ب- محل الاستئناف:

إن محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة هو الحكم أو الأمر الابتدائي الصادر عن المحاكم الإدارية ، وبالتالي بالحكم القابل للاستئناف هو الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ، أي يشترط في محل الطعن بالاستئناف أن يكون عملاً قضائياً ابتدائياً صادراً عن المحاكم الإدارية دون سواها¹.

و حسب نص المادة 949 من ق إ م إ² تتمثل المقررات القضائية القابلة للاستئناف في الأحكام القضائية والأوامر الصادرة عن المحاكم:

• **الأحكام القضائية:** تعتبر المادة 888 من ق إ م إ³ المصدر القانوني الأساسي للأحكام القضائية.

و تحيل المادة 888 من ق إ م إ أعلاه إلى المواد 270 إلى 298 من نفس القانون ، مواد تخص الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم⁴.

و انطلاقاً من المواد السابقة الذكر، يكون الاستئناف ضد الأحكام القضائية كما يلي :

- يجوز الاستئناف في الأحكام القضائية الحضورية ، والأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع ،
- لا يجوز الاستئناف في الأحكام القضائية الغيابية التي تبقى قابلة للمعارضة،
- كما لا يجوز الاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع¹.

¹ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 345.

² المادة 949 من ق إ م إ على " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"

³ المادة 888 من ق إ م إ على " تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية " .

⁴ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع أعلاه ، ص 205 .

• الأوامر القضائية:

الأوامر القضائية هي نوع من المقررات القضائية تصدر عن المحاكم الإدارية وكذلك مجلس الدولة في المسائل الإستعجالية².

و يشير ق إ م إ إلى الأوامر القضائية التي يجوز الاستئناف فيها و هي :

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال - حرية (المادة 937).

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال - تسبيق (المادة 943).

و الأوامر القضائية التي لا يجوز الاستئناف فيها و هي :

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال - إيقاف (المادة 936).

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال - القسوى (المادة 936)³.

كما توجد بعض الأوامر التي لم يشر ق إ م إ إلى إمكانية أو عدم إمكانية الاستئناف فيها وهي

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجال إثبات حالة.

- الأوامر القضائية الصادرة عن استعجالاً إبرام صفقات عمومية⁴.

ج- شرط الميعاد:

انطلاقاً من نص المادة 950 من ق إ م إ⁵ ، يلاحظ أن خضوع أجل الطعن بالاستئناف في

المادة الإدارية للقواعد العامة المنصوص عليها في ق إ م إ ، وهو نفس الأجل في المواد

المدنية سواء من حيث¹:

¹ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 205 .

² رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

³ رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، ص 206.

⁴ رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

⁵ المادة 950 من ق إ م إ على " يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (2) و يخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للأوامر الإستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاصة.

- مدة الاستئناف : وهي شهران من تاريخ التبليغ الرسمي بالأحكام القضائية وخمسة عشر بالنسبة للأوامر الإستعجالية.
- حساب الميعاد: يتم حساب حسب المادة 405 من ق إ م إ.
- تمديد الميعاد :يتم تمديد الميعاد حسب المادة 404 من ق إ م إ ، سبق وأن تم شرح الحساب الآجال وتمديده في أحكام الفصل الأول.

د- آثار الاستئناف:

يترتب عن الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية آثار تميزه عن طرق الطعن الأخرى نوجزها فيما يلي:

- **الأثر الناقل:** وهو تحويل كامل ملف القضية إلى قاضي الاستئناف لإعادة النظر فيه من حيث الوقائع و القانون، و بالتالي يكون الاستئناف استمرار الخصومة² ، أو هو أن يعاد طرح النزاع من جديد أمام مجلس الدولة من حيث الوقائع والقانون ، بحيث تصبح سلطته بالنسبة له شاملة ويلتزم فيها إما بتأييد الحكم المستأنف و إما بإلغائه كله أو بعضه³ .
- **الأثر غير الموقوف:** خلافا للمواد المدنية فإن الاستئناف في المواد الإدارية لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية⁴ ، وقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ نفاذ القرارات الصادرة عن

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني ، و تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا. تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".

¹ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 346.

² عبد الحميد بن عيشة ، نفس المرجع ، ص 347.

³ سمية كروان و أسماء كروان ، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة حاج لخضر، باتنة 1 ، ع 09 ، جوان 2016 ، ص 529.

⁴ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 347.

المحاكم الإدارية هذا ما نصت عليه المادة 908 من ق إ م إ¹، و يعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي و نتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية ، و القاضية بعدم جواز المساس الطعن القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية ، فبمجرد صدور الحكم الإداري يمكن للخصم الذي صدر الحكم لصالحه ، الشروع في التنفيذ حتى قبل انتهاء مواعيد الطعن بالاستئناف² .

ثانيا : المعارضة:

لم يعرف ق إ م إ المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية ، و أشار إليها كطريقة من طرف الطعن العادية الإدارية و حدد هدفها في المادة 327 التي تنص ما يلي " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي " ، و تعود المعارضة لما تنص عليه المادة 151 من الدستور " الحق في الدفاع معترف به"³ .

و بالتالي فإن المعارضة هي الطريقة من طرق الطعن الإداري و وسيلة تسمح لطرف الغائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي⁴ .

وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأحكام المطبقة على المعارضة سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة حسب المادة 953 ق إ م إ بالنص على أنه تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة ، و وضع مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالمعارضة ، و تضمنت المواد 953 إلى 955 ق إ م إ الأحكام الخاصة بالمعارضة في المواد الإدارية .

أ- محل الطعن:

¹ المادة 908 من ق إ م إ على " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

² سمية كروان و أسماء كروان ، المرجع أعلاه ، ص 527.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 214 .

⁴ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

تتصب المعارضة على الحكم أو القرار القضائي غيابي صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة)¹ ، و هذا ما يستخلص من مقتضيات المادة 953 من ق إ م إ ، و بالتالي لا تقبل المعارضة ضد الأوامر كما تؤكد المادتين 936 و 937 من نفس القانون².

ب- الطرف المعارض:

تعتبر المعارضة طريق طعن مفتوح للإطراف الغائبة عن الخصومة، و حسب المادة 327 من ق إ م إ ترفع من قبل الخصم المتغيب دون أن تحدد المادة 953 من نفس القانون صفة الطاعن بالمعارضة ، بل نصت على قابلية الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة للمعارضة³.

المهم حسب النص القانوني يرفع هذا الطعن من الخصم المتغيب إلى الجهة التي أصدرته بحسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ، فهو ذلك الشخص الذي صدرت الأحكام والقرارات غيابيا في مواجهته أو الذي تمت دعوته قانونيا للحضور أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ولم يحضر رغم صحة التكليف ، ففي هذه الحالة يصدر في حقه حكم غيابي ، و بهذه الصفة يجوز له الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة القرار القضائي الإداري الغيابي⁴.

ج- شرط الميعاد:

¹ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 348.

² رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع أعلاه ، ص 219.

³ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع أعلاه ، ص 349.

⁴ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 349.

حددت المادة 954 ق إ م إ أجل المعارضة بشهر واحد من أجل التبليغ الرسمي بالحكم أو القرار الغيابي على خلاف القانون السابق ، ويمدد الأجل لشهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني كما نصت عليه المادة 404 من ق إ م إ ، و بكيفية حساب الآجال حسب المادة 405 من ق إ م إ.

د - آثار المعارضة:

لا يمكن رفع المعارضة إلا ضد الأحكام والقرارات القضائية ، هذا ما يستخلص من مقتضيات المادة 953 من ق إ م إ ، و بالتالي لا تقبل المعارضة ضد الأوامر كما تؤكد المادتين 936 و 937 من ق إ م إ¹.

و لقد رتب المشرع حسب المادة 955 ق إ م إ على الطعن بالمعارضة آثارا تتعلق بطريق الطعن بحد ذاته ، أو بالحكم الصادر في المعارضة وذلك حسب المادة 331 من ق إ م إ، لهذا فإن المعارضة أثر موقف بالنسبة للحكم أو القرار القادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة².

الفرع الثاني: الطعون الغير العادية:

تختلف ممارسة طرق الطعن الثلاثة غير العادية أمام القضاء الإداري، ما بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، إذ لا يجوز ممارسة إلا طريقتين بالنسبة لكل جهة منهما:

- الطعن بالنقض و إعتراض الغير خارج عن الخصومة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

¹ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 219.

² عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 351.

- التماس إعادة النظر و اعتراض الغير خارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة¹.

أولا : الطعن بالنقض:

هو طريق غير عادي تضمنته المادة 11 من قانون عضوي 98-01 المعدل والمتمم² والمادة 903 من ق إ م إ³ ، كما تضمنته المواد من 956 إلى 959 من ق إ م إ ، وحددت بعض أحكامه مع الإحالة القواعد العامة لاسيما المادة 358 من هذا القانون التي تضمنت حالاته⁴ .

الطعن بالنقض الإداري هو طريقة من طرق الطعن الإداري غير العادية ترفع ضد الأحكام و القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية المتخصصة⁵ ، فهولا يهدف إلى مراجعة الحكم أو تعديله أو تصحيحه ،فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع و القانون إنما يقتصر دوره على مراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للنظر فيما إذا كان ما قضي به مطابقا للقانون⁶ .

¹ عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 509.

² المادة 11 من القانون العضوي 98-01 على مايلي : " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس الدولة".

³ المادة 903 من ق إ م إ على " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية .يختص مجلس الدولة كذلك ، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

⁴ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع أعلاه ، ص 352.

⁵ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 221 .

⁶ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 352.

و تتمثل وظائف النقض الإداري في نقطتين أساسيتين¹:

- ضمان مطابقة المقررات القضائية القابلة لنقض الإداري للقاعدة القانونية.
- ضمان توحيد وتمائل تفسير و تطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع.

يرفع الطعن بالنقض حسب نص المادة 354 من ق إ م إ في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا² ، و هو نفس الأجل بالنسبة للطعن بالنقض في القضاء الإداري³ طبقا لنص المادة 956 من ق إ م إ " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (03) أشهر ، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع اتبع نفس المنهج المقرر بالنسبة للطعن بالاستئناف من حيث تمييز بين حالة التبليغ إلى الشخص المعني بذاته و بين التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار ، عكس مضمون المادة 1/235 من ق إ م التي لا تفرق بين الوضعين " ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إما إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار" ، فبموجب النص الجديد يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ، و يمدد الأجل إلى ثلاثة (03) أشهر ا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

و لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية حسب المادة 355 من ق إ م إ⁴ ، إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة وهو شهر ، فيصبح أجل الطعن بالنقض

¹ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع أعلاه ، ص 221 .

² يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء الإداري و العادي ، المرجع السابق ، ص 87.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع أعلاه ، ص 232 .

⁴ المادة 355 م إ م إ على " لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة " .

إما ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ إلى الشخص ذاته أو أربعة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.

يمدد أجل الطعن بالنقض لشهرين إذا كان المبلغ له يقيم خارج الإقليم الوطني طبقا لنص المادة 404 من ق إ م¹، هذه القاعدة جاء بها القانون الجديد قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الخارج وأهم ميزة في هذه المادة أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به.

أما إذا تقدم أحد الخصوم بطلب المساعدة القضائية ، فإن سريان الأجل بالنسبة للطعن بالنقض أو إيداع المذكرة الجوابية يتوقف من تاريخ تقديم الطلب طبقا لنص المادة 356 من ق إ م² ويستأنف سريان الأجل من جديد للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

إن الطعن بالنقض في المواد الإدارية ليس له أثر موقوف وهم ما تضمنته المادة 909 من ق إ م³، أما فيما يخص الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض فيمكن تحديدها فيما يلي:

- 1- رفض الطعن شكلا لعد توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا.
- 2- رفض الطعن لعدم التأسيس، أي قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لانعدام الأساس القانوني و لافتقاده أحد الأوجه المذكورة و المحددة قانونا.
- 3- قبول الطعن شكلا وموضوعا و في هذه الحالة فإن مجلس الدولة يعمد إما إلى نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة إلي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيلة جديدة ، أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نوع

¹ المادة 404 من ق إ م إ على " تمدد لمدة شهرين (02) أجال المعارضة والإستئناف وإلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون ، للأشخاص المقيمين في الخارج "

² المادة 356 من ق إ م إ على " يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية ."

³ المادة 909 من ق إ م إ على " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له إثر موقوف ."

ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض ، واستثناءا يكتفي بنقض القرار دون إحالة وذلك في حالات و أوضاع حددها المشرع¹.

ثانيا: اعتراض الغير خارج الخصومة:

اعتراض الغير خارج عن الخصومة طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع بالفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون وذلك حسب المادة 380 من ق إ م إ² .

فهناك شبه تطابق تام بين مضمون المادة 960 من ق إ م إ³ الخاصة بالقضاء الإداري و المادة 380 من ق إ م إ باستثناء اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأمر الإستعجالي أمام القضاء العادي ، وقد اعتمد المشرع الإحالة من خلال المادة 961⁴ من القانون السالف الذكر حيث نص على تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للمواد 381 إلى 389 من ق إ م إ أمام الجهات القضائية الإدارية⁵.

وقد نصت المادة 381 من ق إ م إ على أنه " يجوز لكل شخص له مصلحة و لو لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

¹ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 359.

² المادة 380 من ق إ م إ على " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع".

³ المادة 960 من ق إ م إ على " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع. ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون".

⁴ عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 519.

⁵ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 246 .

بالنسبة لآجال الاعتراض فتميز بين حالتين:

1- حالة عدم التبليغ الرسمي:

في هذه الحالة نصت الفقرة الأولى من المادة 384 بقاء أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائماً لمدة خمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و بفوات الأجل أو المدة المذكورة يسقط حق تسجيل الاعتراض، ومدة خمسة عشر سنة هي أيضاً مدة تقادم الأحكام كما تنص على ذلك المادة 630 من ق إ م إ ، و بمضي مدة التقادم تصبح الأحكام غير قابلة للتنفيذ و لا للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً بما في ذلك الطعن عن طريق الاعتراض¹.

2- حالة التبليغ الرسمي:

حدد الأجل بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن بشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهذا ما تضمنته المادة 384 ف 02 من القانون السالف الذكر².

مع الملاحظة أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص في المادة 404 عن حالة تمديد الأجل بالنسبة للأشخاص المقيمين في الخارج كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى.

¹ يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر والأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري ، المرجع السابق ، ص 64.

² المادة 384 / 2 منق إ م إ على "...غير أن الأجل يحدد بشهرين (2) عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ،ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن بشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة".

ثالثا : التماس إعادة النظر:

تضمنت المواد من 966 إلى 969 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان طرق الطعن غير العادية من الجزء الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية طريق الطعن بالتماس إعادة النظر¹ .

و الالتماس هو طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع ، و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون ، و منح اختصاص النظر في الطعن بالالتماس لنفس الجهة التي أصدرت السند المطعون فيه ، وهذا ما جاءت به المادة 390 من ق إ م² .

أما في المواد الإدارية فهو طريق طعن غير عادي في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، يهدف مراجعة القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه³ .

استبعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا ما نستخلصه من نص المادة 966 " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة" .

و يرى البعض أن المشرع الجزائري وفق في ذلك لأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة لطرق الطعن العادية وبالتالي لا وجود لمبرر للجوء إلى طريق الالتماس بوصفه

¹ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 366.

² المادة 390 من ق إ م إ على " يهدف التماس إعادة النظر لإلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع ، و الحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون".

³ عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، نفس المرجع ، ص 367.

غير عادي بينما يجوز ممارسة الطعن بهذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس¹ .

أما بالنسبة لحالات الالتماس، فقد نصت عليها المادة 967 من ق إ م إ ، وهو يتطابق مع مضمون الفقرة الأولى من المادة 295 من نفس القانون ، إذ يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين :

• إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمن لأول مرة أمام مجلس الدولة.

• إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة محتجزة عند الخصم.

أما فيما يخص شرط الأجل في الطعن بالالتماس إعادة النظر ، و في هذا الصدد تنص المادة 968 من ق إ م إ ما يلي " يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم".

يظهر من أحكام المادة 968 أعلاه أن انطلاق شرط الآجال يتم حسب ثلاث طرق:

- ينطلق أجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة.
- و ينطلق نفي الآجال حين اكتشاف تزوير الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية.
- و ينطلق هذا الأجل عندما يقوم أحد الخصوم استرداد وثيقة احتجزها بغير حق ، وثيقة أساسية في القضية².

¹ عبد الرحمن بريارة ، المرجع السابق ، ص 519.

² خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 262.

وكملاحظة لما سبق ، فإذا كان تحديد انطلاق أجل الطعن بسيط في الحالة الأولى ، فإن انطلاق الأجل في الحالة الثانية يتم بعد صدور مقرر قضائي يقضي بتزوير وثيقة تخص القضية الإدارية¹.

أما في الحالة الثالثة، ينطلق الأجل بعد استرداد الوثيقة من تاريخ الاسترداد إذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي ، ويحدده الطاعن نقطة الانطلاق في حالة استرداد الوثيقة بدون إرسال رسمي²، ويمد الأجل شهرين بالنسبة المقيمين خارج الإقليم الوطني.

¹ خلوفي رشيد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

² خلوفي رشيد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

المبحث الثاني: الحالات المستثناة من شرط الآجال في المنازعات الإدارية:

القاعدة العامة أن رفع الدعوى الإدارية محدد بمواعيد معينة ومحددة مسبقا ، يترتب تقويت الميعاد عدم قبولها ، لتعلق المواعيد والآجال بالنظام العام.

إلا أنه هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة العامة ، وهي أنه يمكن في بعض الحالات رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري دون الالتزام بالميعاد المقرر لرفع الدعوى الإدارية كما أن هناك طائفة من القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها دون التقيد بشرط الميعاد نظرا لطبيعتها الخاصة وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث ، في المطلب الأول نتناول الحالات المستثناة قانونا ، والحالات المستثناة بحكم طبيعة التصرف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحالات المستثناة قانونا:

من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن استخلاص أن هناك بعض الحالات يمكن فيها تقديم الدعاوى أمام القضاء الإداري دون التقيد بميعاد معين و تتمثل هذه الحالات في:

الفرع الأول: حالة رفع دعوى التفسير ودعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية:

وفي هذه الحالة يقوم القاضي الإداري بإعطاء التفسير الصحيح لمدلول القرار الإداري و البحث في مشروعية ومدى مطابقته للقانون، دون التطرق لإصدار حكم في النزاع المطروح عليه سواء بالإلغاء أو بالتعويض في القرار موضوع النزاع¹، وقد جاء في نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

1- الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

¹ حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 153.

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي يكون نزاعها من إختصاص مجلس الدولة".

كما أنه في نص المادة 40 من القانون العضوي 89-01 المعدل و المتمم على تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" و تعرف دعوى التفسير الإدارية على أنها الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة بتفسير الأعمال الإدارية القانونية و إعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للعمل القانوني الإداري المطعون فيه بالغموض و الإبهام¹.

و بتالي فدعوى التفسير هي دعوى قضائية ترفع أمام المحكمة الإدارية يطلب فيها أمام القاضي المختص تفسير القرار الإداري أو التصرف القانوني الغامض أو المبهم من أجل تحديد المراكز القانونية و توضيح الحقوق و الالتزامات متبعا في ذلك مناهج و أساليب علمية محددة للوصول إلى المعنى الحقيقي للتصرف الإداري².

وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 2003/04/15 بقوله " حيث أن قبول الطعن التفسيري المنصوص عليه في المادة 274 الفقرة 2 من ق إ م هو تابع ليس فقط لضرورة تفسير قرار أو عقد إداري فصلا ، أي لإزالة الالتباس أو الغموض بل أيضا لضرورة وجود نزاع قائم وحالي يستوجب فضه من خلال التفسير المطالب به.

وأن طلباته الموجهة لإبطال عقد أو قرار أو قضية أخرى غير تلك المتعلقة بالتفسير غير مقبولة.

¹ عمار عوابدي ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، ط 3، دار الهومة ، الجزائر 2009، ص 17 و 18.

² علي موصدق ، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي النعامة ، ع 02، جوان 2016، ص 649.

و أن الجهة القضائية المقدم أمامها طلب التفسير ينبغي أن تقتصر على الإجابة على مسألة التفسير و لا يجوز تغيير العقد أو القرار ولا حتى إبطالهما إذ أن القرار اكتسب حجية الشيء المقرر فيه ، و المفروضة على الجهة القضائية التي أصدرته و التي لا يمكنها الرجوع عليه¹ .

أما دعوى تقدير المشروعية الإدارية فهي دعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار ، أي هل القرار مطابق و متفق مع القانون أو لا فدور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته و لا يتعدى في حالة الثانية إلى إلغائه أو تعديله².

و انطلاقا من طبيعة الدعويين يجوز للمدعى أن يرفع دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية دون شرط آجال بحيث عملية التبليغ غير موجودة في الدعويين³.

و كما يفسر هذا الاستثناء من جهة أخرى من حيث نتيجة المقرر القضائي الصادر عن الدعويين بحيث يقتصر دور القاضي على تفسير قضائي لقرار إداري ما أو تقدير مشروعيته دون إلغائه⁴.

و يرى الأستاذ محمد الصغير بعلي أنه خلافا لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري (التي يستلزم رفعها خلال مدة معينة تحت طائلة السقوط) ، فإن رفع دعوى التفسير لا يقيد بمدة معينة ، استنادا إلى الاجتهاد القضائي و الفقه المقارن ، تأسيسا على أنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان ، و معه ذلك فإن نص المادة 829 منه جاءت عامة و مطلقة ، في ظاهرها ، و إنما متعلقة بدعوى الإلغاء

¹ قرار مجلس الدولة رقم 012355 ، بتاريخ 2003/04/15 ، مجلة مجلس الدولة ، ع 08 ، 2006 ، ص 178.

² عمور سلامي ، المرجع السابق ، ص 39.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 90.

⁴ رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

(تأسيساً على إجراء التظلم الوارد بها) مما يجعلها غير صالحة للتطبيق حيال جميع الدعاوى الإدارية ، و إنما اقتصارها على دعوى الإلغاء من حيث تحديد ميعاد رفعها بأربعة أشهر¹ .

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير ، فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير شرعية القرارات لا يتقيد رفعها بميعاد معين² .

و بالرجوع للمواد المضمنة هذه الطعون في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و حتى القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل و المتمم ، نجد أن تلك المواد لم تحدد أجلا لرفع دعوى التفسير و فحص المشروعية ، سواء تلك المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (المواد 800 إلى 803 ق إ م إ) أو باختصاص مجلس الدولة (المواد 901 إلى 903) أو تلك المتعلقة برفع الدعوى سواء أمام المحاكم الإدارية (المواد 815 إلى 828) أو أمام مجلس الدولة (المواد من 904 إلى 909 من نفس القانون)، و حتى المواد المتعلقة بالآجال لا توجد إشارة صريحة للآجال المطبقة فيما يخص دعوى التفسير أو فحص المشروعية (المواد 829 إلى 832 ق إ م إ) أمام المحاكم الإدارية³ .

بل إشارة المادة 829 أنه يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، و هو نفس الحكم الذي يطبق لما يتعلق بالأمر بالطعون التي ترفع أمام مجلس الدولة كأول و آخر درجة باعتبار أن المادة 907 ق إ م إ أحالت إلى الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 من نفس القانون عندما يتعلق الأمر باختصاص مجلس الدولة كأول و آخر درجة⁴ .

¹ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 209.

² محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع ، ص 215.

³ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق، ص 117 و 118 .

⁴ عبد الحميد بن عيشة ، نفس المرجع ، ص 118.

و بالتالي فالمشرع استعمل مصطلح الطعن ووضع له أجل و هذا ما يبين وجود نزاع يمس مباشرة حقا لأطراف الخصومة ، و هو ما يرتبط بدعوى الإلغاء فقط باعتبارها تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع يمس بحق مشروع ، على عكس دعوى التفسير التي ترتبط بطلب تفسير قرار غامض و غير واضح و إعطاء المعنى الحقيقي للنص القانوني ، أو دعوى فحص المشروعية التي تهدف إلى فحص مشروعية قرار إداري دون تجاوز ذلك ، و بالتالي لا يوجد نزاع يمس مباشرة حق أحد الأطراف و هذا بسبب طبيعتها و الهدف منها ، و هو ما يفسر عدم اشتراط الميعاد فيها ¹ .

الفرع الثاني: حالة الطعن لصالح القانون:

تنص المادة 353 من ق.إ.م.إ على " لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق ، غير أنه إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا ، بصدور حكم أو قرار في آخر درجة من محكمة أو مجلي قضائي ، و كان هذا الحكم أو القرار مخالفا للقانون ، و لم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل ، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا".

و جاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 1988/01/30 في القضية (ن.ع) ضد : (فريق ص) : بمقتضى المادة 297 من ق إ م حيث أم مقتضيات هذه المادة تنص على أنه إذا علم النائب العام لدى المجلس الأعلى بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي و كان هذا الحكم مخالفا للقانون أو مخالفا لقواعد الإجراءات الجوهرية و لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد فله أن يعرض الأمر بعريضة عادية على المجلس الأعلى².

¹ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 118.

² قرار رقم 58826 ، الصادر بتاريخ 1988/01/30 ، الغرفة الإدارية ، المجلس الأعلى ، المجلة القضائية ، ع 3 ، 1990 ، ص 210.

الفرع الثالث: حالة دعوى التعويض:

إن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا خاصا بدعوى التعويض سواء المدنية أو الإدارية و اعتمد في نص المادة 124 من قانون المدني فقط على جملة من الشروط العامة التي يجب توافرها لإقرار المسؤولية.

و دعوى التعويض تعد أهم صورة من صور دعوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة¹ ، و قد فسر الفقه الإداري عبارة القضاء الكامل بالصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق دعوى القضاء الكامل ، بحيث يتمتع هذا الأخير بسلطات أوسع بالمقارنة بالسلطاته في الدعاوى الإدارية الأخرى ، بحيث يجوز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية إذا تبين له أن الضرر الناتج عن عمل السلطة الإدارية قابل للتعويض².

و يرجوع إلى إلى أحكام المادة 829 من ق.إ.م.إ يتبين أنه لا بد من التمييز بين حالتين ، الحالة التي ترفع فيها دعوى القضاء الكامل استنادا على القرار إداري ، و الحالة التي ترفع فيها دعوى القضاء الكامل على أسس عمل مادي³ .

أولا: حالة النزاع المطلوب فيه تعويض أساسه قرار إداري:

تنص المادة 829 من ق.إ.م.إ أن شرط الآجال مطلوب في كل الدعاوى القائمة على نزاع بين طرفين ناتج عن قرار إداري كدعوى الإلغاء ، و بالتالي كل نزاع مقدم للقاضي الإداري للفصل فيه عن طريق دعوى القضاء الكامل بسبب قرار إداري يخضع لشرط الآجال.

و بتالي رفع دعوى التعويض الفرعية المقرونة بدعوى الإلغاء ، لا بد من احترام الميعاد المقرر بـ 4 أشهر الذي حدده المادة 829 ، فهذه المدة في الأساس متعلقة بآجال رفع دعوى

¹ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 218.

² رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 184.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، المرجع السابق ، ص 90.

الإلغاء ، إلا أنه لما ترفع دعوى فرعية خاصة بالتعويض مع دعوى الإلغاء ، فيشترط احترام الميعاد المحدد لدعوى الإلغاء¹

ثانيا: حالة النزاع المطلوب فيه تعويض بسبب عمل مادي:

دعوى القضاء الكامل الرامية إلى التعويض ضرر ناتج عن عمل مادي قامت به سلطة إدارية لا تخضع لأي أجل ، لأن المادة 829 تنص على الأجل و انطلاقه بعد تبليغ أو نشر قرار إداري ، على خلاف العمل المادي الذي لم ينشر و لم يبلغ و لم يأخذ صفة قرار إداري.

و يرى البعض الآخر أن دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد و أن آجال رفعها تبقى مفتوحة في الحالة التي تكون مؤسسة على عمل مادي أو عقد أما إذا كانت مؤسسة على قرار فإن الميعاد يصبح واجب التطبيق².

إما القضاء الإداري في الجزائر يتجه إلى إعفاء المتقاضي من شرط الميعاد كلما تعلق الأمر بدعوى التعويض بغض النظر عما إذا كانت مؤسسة على قرار أم على عمل مادي ، ففي قرار للغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1988 في قضية رئيس بلدية ضد (ب أ) جاء فيها " عن مسألة السقوط لفوات الميعاد القانوني ، حيث أننا بصدد طعون أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الكامل و ينصب على مسألة التعويض ، و ثمة فإن المتقاضي غير مقيد بأجل لتقديم شكواه إلى الإدارة و لا إيداع عريضة الطعن القضائي"³ .

و أكد مجلس الدولة الجزائري سلامة الرأي الأخير في العديد من قراراته ، نذكر منها قراره الصادر بتاريخ 2004/02/10 ، قضية المجلس الشعبي لبلدية سعيدة ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية هشماوي ، و الذي جاء فيه "و بما أن الأمر يتعلق بدعوى التعويض عن الضرر فإنه لا وجود لأجل رفع الدعوى..." ، وكذا قراره بتاريخ 2004/06/01 ، قضية ب م ضد

¹ عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 162.

² مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 28.

³ قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، رقم 1511 ، صادر بتاريخ 1988/07/16 ، المجلة القضائية ، ع 04 ، 1990 ،

بلدية سيدي عقبة و من معها ، و الذي جاء فيه "حيث أن هذه الدعوى تشمل إذن النزاع الكامل و ليس دعوى الإبطال و بالتالي فلا تخضع لأي ميعاد....."1.

و هو نفس الإتجاه الذي ذهب إليه الأستاذ رشيد خلوفي بقوله " بالرجوع إلى أحكام المادة 829 ق.إ.م.إ.م. فعلى المدعى أن يحترم الآجال ، لكن أعتقد أن بإستثناء وجود قاعدة صريحة في هذا المجال و منصوص عليها في قانون إ م إ ، فإن دعوى القضاء الكامل غير مربوطة بأجل المادة 829 من ق إ م إ 2 .

و علاوة على ذلك فإن ارتباط دعوى التعويض بالحق المكتسب الذي تحميه يجعلها عرضة للتقادم بتقادم هذا الحق ، فمثلا تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على سقوط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر (15) سنة تبدأ من يوم وقوع العمل الضار ، على أن تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات فيحسب الأول و يحسب اليوم الأخير ، بينما تنص المادة 308 من نفس القانون على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون.. "3 .

و تجدر الملاحظة أن البعض الآخر يرى عكس ذلك ، حيث يرى الأستاذ عمار عوابدي أن شرط المدة في دعوى التعويض ، شرط وجوبي و إلزامي و هو من النظام العام ، و لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، و يجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثره أحد الخصوم ، و يقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق و المعاملات المتولدة عن النشاط الإداري 4 ، نفس الرأي أخذ به الأستاذ محمد الصغير بعلي 5 .

1 محمد هاملي، المرجع السابق ، ص 98.

2 رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 187.

3 محمد هاملي، المرجع أعلاه ، ص 99.

4 عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق ، ص 605.

5 محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 223.

المطلب الثاني : حالات المستثناة بحكم طبيعة التصرف:

أجاز القضاء الإداري الطعن في بعض الحالات و القرارات الإدارية دون التقيد بميعاد محدد إذ أن القضاء الإداري اعتبر هذه القرارات استثناء عن القاعدة العامة فهي لا تخضع لشرط الميعاد القضائي ، و بالتالي فقد استثنى من قاعدة شرط الأجل حالتي الاعتداء المادي (الفرع الأول) و القرارات الإدارية المنعدمة و التي بلغ عيب عدم المشروعية فيها درجة كبيرة من الجسامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حالة الاعتداء المادي:

توجد في ق.إ.م.إ المادة 921 التي تشير إلى هذه الحالة تحت كلمة " التعدي " ، و يعرف الاعتداء المادي بتصرف سلطة إدارة مشوب بمخالفة جسيمة تمس حق الملكية أو الحرية فردية أو جماعية¹ ، و تعني عبارة " المخالفة الجسيمة " تنفيذ السلطة الإدارية عمل إداري بقوة غير مرتبط بنص تشريعي أو تنظيمي ، كما عرف بعض الفقهاء بأن الاعتداء المادي ، بأنه عمل لا علاقة له بممارسة سلطة معترف بها للسلطة الإدارية².

و قام الأستاذ هوريو بتوضيح المخالفة الجسيمة بالتمييز بين الاعتداء المادي لعدم وجود قاعدة قانونية موضوعية و الاعتداء المادي لعدم وجود إجراء قانوني.

تعني الحالة الأولى تنفيذ شرعي لقرار إداري غير شرعي ، بينما تتمثل الحالة الثانية في تنفيذ غير شرعي لقرار إداري شرعي³.

و استقر موقف القضاء الإداري في الجزائر على أن شرط الميعاد غير مطلوب في حالة الاعتداء المادي ، و هذا عندما تقوم الإدارة بعمل مادي تنفيذي غير مرتبط بتطبيق نص

¹ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 91.

² رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

³ رشيد خلوفي ، نفس المرجع ، ص 92.

تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يمس بحرية من الحريات الأساسية المحمية قانونا ، أو بحق ملكية عقارية أو منقولة¹.

وقد سبق للغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن قررت في عدة قضايا بأن حالة الاعتداء معفاة من شرط الأجل ، و قد جاء في القرار الصادر عنها في 30 جانفي 1988 ما يؤكد على الإعفاء من شرط الميعاد في هذه الحالة ، و على إثارته من قبل القاضي الإداري من تلقاء نفسه " حيث أن الأفعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا ، أي تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم وماس بأحد الحقوق الأساسية للفرد ، و أنه لا مجال للتمسك في الدعاوى التعدي بفحوى المادة 169 مكرر ق إ م و هي المادة كانت تنص على شرط الأجل² .

الفرع الثاني : حالة القرارات الإدارية المنعدمة :

تطرح مسألة القرارات الإدارية المنعدمة في موضوع الاختصاص الإداري و بصفة أدق في حالة الاختصاص الشخصي المسماة " باغتصاب السلطة " ، و تطرح حالة اغتصاب السلطة في صدور قرار إداري من طرف شخص أجنبي عن هرم السلطات الإدارية يخالف بصفة جسيمة المبادئ القانونية الأساسية مثل صدور قرار إداري صادر عن سلطة إدارية يخص السلطة التشريعية أو السلطة القضائية³ .

ففي حالة وجود قرار إداري منعدم تقبل دعوى الإلغاء دون شرط الأجل ، لكن تبقى مسألة القرار الإداري المنعدم مسألة صعبة بحيث يعود للقاضي إثناء الخصومة تحديد ما إذا كان القرار ما بمثابة قرار إداري منعدم ، و بالتالي فإن قبول دعوى الإلغاء دون هذا شرط لا يمكن إلا بعد تسجيل الدعوى الإدارية و إثبات أن القرار الإداري منعدم⁴ .

¹ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق ، ص 119.

² عبد الحميد بن عيشة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية ، المرجع السابق ، ص 92.

⁴ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية ، المرجع السابق ، ص 92 و 93.

سبق التوضيح أن القرار الإداري المنعقد هو ذلك القرار الذي بلغ عيبه درجة كبيرة من عدم المشروعية ، أو كما يسميه البعض عدم المشروعية الصارخة و التي يمكن اكتشافها بسهولة و تجعل من القرار الإداري تصرف كأنه لم يكن ¹.

حيث قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " زروقي عبد القادر" ضد "وزير الداخلية" بتاريخ 11/03/1979، أن القرار الإداري الصادر عن والي ضد السيد زروقي مشوب بعيب كأنه لم يكن ، و تعني هذه العبارة أن هذا النوع من القرارات الإدارية تصنف ضمن القرارات المنعقدة التي تترتب عنها مجموعة من الآثار و منها عدم اشتراط قاعدة الميعاد ².

و أتضح أكثر موقف القاضي الإداري حول هذه المسألة في قضية " لعرباس العربي" ضد " وزير الداخلية و والي الجزائر" رفع تظلم إداريا سنة 1967 ثم رفع دعويين الأولى في 5 ماي 1976 و الثانية في 07 جويلية 1976 أي حوالي 9 سنوات بعد تقديم التظلم الإداري ، ورغم الدفع الذي أثارته الإدارة و الرامي إلى عدم قبول الدعوى الإدارية المرفوعة لمخالفتها شرط الميعاد ، إلا أن القاضي الإداري قبل الدعوى و فصل فيها بعدما استبعد شرط الميعاد معتبرا أن القرار الإداري محل النزاع منعقد ، و بالتالي فإن شرط الميعاد شرط غير مطلوب في حالة النزاعات المتعلقة بالقرارات المنعقدة و تم استبعاد قاعدة من النظام العام من طرف القاضي الإداري ، استناد إلى مفهوم القرارات المنعقدة ³.

¹ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق، ص 119.

² عبد الحميد بن عيشة، نفس المرجع ، ص 119 و 120.

³ عبد الحميد بن عيشة ، نفس المرجع ، ص 120.

المبحث الثالث : آثار انقضاء الآجال في المنازعات الإدارية :

لقد حدد التشريع الجزائري ميعادا يقتضي رفع دعوى الإدارية خلاله لقبولها أمام القضاء ، حيث راعى المشرع في تحديده لهذه المدة الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للمعني بالقرار الإداري ، وكذا استقرار المراكز القانونية التي ينشئها القرار الإداري ، و يترتب عن انقضاء هذا الأجل دون أن يحصل خلاله سببا يستدعي وقف أو قطع هذا الأجل أثارا و نتائج قانونية موضوعية هامة هذا ما نتناوله في (المطلب الأول) ، و معرفة ما إذا كانت هناك حلول يمكن من خلالها للمدعي استغلالها و استعمالها ليطالب بحقوقه و يطعن في القرار بعد فوات الميعاد أو الأجل و هذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النتائج القانونية المترتبة عن انقضاء الآجال:

اتفق كل من الفقه و القضاء الإداريين على أنه بانقضاء الميعاد يستحيل استدراك شروط قبول الدعوى الإدارية ، كما ينتج عن فوات الميعاد عدم الفصل في النزاع من حيث الموضوع بصفة نهائية، و بتالي تحصن القرار الإداري و لو كان معيبا ، و يأخذ حكم القرار السليم ، إلا أن القرار المعيب ليس مطلقا ، و لتحديد مدى مشروعية إلغاء القرار الإداري و مدى حق الإدارة في إلغائه أو سحبه يتعين التمييز بين القرارات الفردية (الفرع الأول) و القرارات التنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للقرارات الفردية :

يترتب على انقضاء ميعاد الطعن في القرارات الإدارية الفردية تحصينها نهائيا ضد الإلغاء أو السحب و لو كان القرار باطلا ، و يقصد بتحسين القرارات الإدارية عدم جواز المساس بها سواء بإلغائها أو سحبها ، و أن هذه القرارات الفردية هي تلك التي تخاطب فردا أو أفراد بذواتهم.

أولاً: تحصن القرارات الإدارية الفردية ضد الإلغاء :

يقصد بإلغاء القرار الإداري إنهاء آثار القرار القانونية بالنسبة للمستقبل و بأثر رجعي و بالتالي المطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون و تعد هذه الوسيلة حماية المشروعية¹ ، و يقصد به كذلك إنهاء آثار القرار القانونية بالنسبة للمستقبل و بأثر رجعي ، و الأثر الرجعي من آثار الحكم بالبطلان ، و في هذا يقول فقهاء القانون ينبغي أن لا يضار التقاضي بسبب بط التقاضي مما يقتضي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار².

فلا يسوغ بعد فوات ميعاد رفع الدعوى الإدارية للشخص المخاطب بالقرار الإداري الطعن فيه لاستصدار حكم أو القرار بإلغائه إن كان يرى رجها لذلك فإن القرار يصبح حصينا من الإلغاء ، كما يصبح ملزما إلا إذا قام بالقرار وجه من أوجه انعدام القرار الإداري ، أي أن رفع دعوى الإلغاء تعد غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا، ماعدا الحالات المستثناة من شرط الميعاد سواء بحكم القانون أو القضاء ، كما أن القرار المحصن ضد الإلغاء يعد قرارا سليما و صحيحا و إن كان معيبا ، يترتب آثار و مراكز قانونية حيث يصبح حجة على ذوي الشأن³.

فكل تصرف أو قرار معيب صادر عن جهة إدارية يجب أن يكون محل دعوى أمام القضاء الإداري خلا الأجل المحدد قانونا.

و تصدق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة للقرارات الفردية فهي تستقر بمرور الأجل المحدد للطعن ، غير أن القضاء الإداري الجزائري استثنى في ذلك حالة الطعن في القرارات المنعدمة ، فقد جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة في قضية مدير الصحة و الحماية

¹ عشور فراحي ، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2009-2010، ص7.

² عبد الكريم فارس حامد ، مدى صلاحية الإدارة في إلغاء و سحب قراراتها الإدارية ، دراسات و أبحاث قانونية ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن <http://www.ahewar.org/debat/show.art>، تاريخ الدخول 2019/06/11 ، الساعة 09:57.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف، مصر ، 2005 ، ص 774.

الاجتماعية ضد (ب ب) الصادر بتاريخ 2000/01/31 أنه " حيث أن العارض لم ينسب التبليغ المسلم له بأي عيب من شأنه المساس بمشروعيته و من فهو نظامي.

و حيث اتفق الفقه و ما دأب عليه الاجتهاد القضائي الإداري على أنه ينتج على انقضاء المواعيد المقررة ، ضد قرار قضائي أو إداري استحالة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام باستثناء القرارات المنعدمة¹.

كما أن انقضاء ميعاد رفع الدعوى الإدارية ، ينتج عنه عدم قبول الدعوى شكلا ، فالقرار الإداري الفردي الذي رتب حقوقا مكتسبة ، يتحصن بعد فوات الميعاد بصفة نهائية ، مما يؤدي إلى عدم إمكانية إلغائه أو إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى لفوات الميعاد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، و للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ودون طلب عدم قبول الدعوى و سقوط الحق في رفعها لكون الدفع بعدم قبول الدعوى بعد فوات الميعاد متعلق بالنظام العام ، فعندما ينتهي الميعاد يكون القرار المواد إلغاؤه قد تحصن و يتعذر إلغاؤه².

أما إذا لم يتمسك أي من الخصوم أو القاضي بهذا الدفع، و صدر الحكم في الموضوع و حاز قوة الشيء المقضي به فلا سبيل بعد ذلك لإثارة هذا الدفع توطئة لإبطال هذا الحكم³.

و الحكمة من ذلك تتمثل في استقرار القرارات الإدارية و عدم تركها مستهدفة للطعن بدعوى الإلغاء لوقت طويل و الذي من شأنه المساس بالاستقرار و إحداث الاضطراب في المجال الإداري، و هو الأمر الذي يسعى المشرع إلى تجنبه لحماية للمصلحة العامة.

ثانيا: تحصن القرارات الإدارية الفردية ضد السحب :

يقصد بسحب القرار الإداري انعدام آثار القرار الإداري بالنسبة للماضي و المستقبل بحيث يعتبر القرار و كأنه لم يولد إطلاقا ، أي أنه إلغاء بأثر رجعي ، و أنه بمضي الميعاد المقرر لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري فإن القرار الإداري الفردي يكسب المخاطبين به حقوقا و

¹ جمال سايس ، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 558.

² مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 339.

³ مشيب محمد سعد البقمي، المرجع السابق ، ص 155.

مراكز قانونية ، و بذلك فإنه لا يجوز المساس به ، إذ يتحصن ضد الإلغاء ، أي لا يحق للأفراد الطعن فيه بالإلغاء ، كما أنه يحق للجهة الإدارية مصدره القرار الإداري سحب قراراتها المعيبة خلال الميعاد المحدد قانوناً الذي هو نفسه ميعاد الطعن بالإلغاء¹ .

غير أن و كقاعدة عامة بانقضاء أجل الطعن القضائي يستحيل على الجهة الإدارية سحب القرار، و العلة في ذلك هي مراعاة مبدأ استقرار القرارات الإدارية ، و لتفادي تعطل و عرقلة عملية تنفيذ و تطبيق القرارات لتنتج آثارها القانونية لخدمة الصالح العام.

و يرى العميد " فيدل " أن عدم إمكانية سحب الإدارة لقرارها بعد فوات ميعاد الطعن القضائي يرجع إلى أنها لا يمكنها أن تفعل ما لا يستطيعه القاضي في هذا الخصوص، فمضي ميعاد الطعن القضائي يصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه بحيث يعتبر الإخلال بهذا القرار بقرار لاحق مخالفة للقانون تعيب القرار الأخير و تبطله و سبب ذلك ظاهر إذ يقوم على اعتبارين² :

- يتمثل الاعتبار الأول في ضرورة التوفيق بين حق الإدارة في إصلاح ما نطوى عليه قرارها من مخالفة للقانون ووجوب استقرار المراكز القانونية المترتبة على هذا القرار استقرار يعصمه من كل تغيير أو تعديل.

- و الثاني يتمثل في مراعاة الاتساق بين الميعاد الذي يجوز فيه لأصحاب الشأن إلغاء القرارات الإدارية بالطريق القضائي ، و بين الميعاد الذي يجوز فيه للإدارة سحب قرارها حتى يتم الاستقرار بعد مضي زمن واحد.

و قد اعتبر المجلس الأعلى أن القرار الإداري إذا أنشأ حقوقاً للشخص فلا يمكن سحبه إلا بالاعتماد على أسباب عدم الشرعية ، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 1984/06/09 في قضية (و.ع) ضد وزير الداخلية و من معه ، فقد جاء في حيثيات هذا القرار:

¹ محمد وليد العبادي ، الموسوعة الإدارية للقضاء الإداري ، شروط قبول دعوى الإلغاء و الآثار المترتبة على الفصل فيها ، ط 01 ، ج 02 ، مؤسسة الوراق ، الأردن ، 2008 ، ص 395.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 777.

" حيث أنه بتاريخ 1982/02/25 طلب الطاعن المرشح لممارسة مهنة المحاماة من الوالي منحه محلا ذا طابع مهني و أنه قد عبر صراحة عن الغرض من هذا الطلب وربط منحه المحل بما ينوي القيام به من عمل.

و من ثم فإن القرار الإداري المؤرخ في 1982/11/04 قد أنشأ حقوقا و من ثم لا يمكن سحبه إلا بالاعتماد على أسباب عدم الشرعية.

حيث أنه إذا كان من صلاحية الوالي اتخاذ جميع إجراءات السحب الضرورية للحفاظ على الشرعية فإنه من الواجب استناد هذه الصلاحية إلى أفعال و ظروف منسوبة للمستفيد¹.

و الجدير بالذكر أنه يجب التفرقة بين القرار الباطل (غير المشروع) و بين القرار المنعدم فالأول يخضع للأحكام العامة للقرارات الإدارية السليمة بعد فوات الميعاد ، فالإدارة يمكن لها سحب هذا القرار في أي وقت قبل صدور الحكم في الدعوى ، و لا يشترط أن تتم إجراءات السحب بصدور القرار المضاد خلال مدة الطعن القضائي إنما يكفي أن تبدأ الإدارة في تلك الإجراءات.

أما القرار المعدم فهو ذلك القرار الذي بلغ العيب فيه حدا جسيما يجرده من كيانه و من صفته الإدارية و يجعله مجرد عمل مادي ، لهذا فإنه من حق الغدارة سحبه في أي وقت .

و يتضح مما سبق و مما يقضيه مبدأ المشروعية من احترام الإدارة للقانون، و ما تتطلبه المصلحة العامة من استقرار الحقوق و المراكز القانونية القائمة، أن السحب كإلغاء القضائي من حيث أثره ، فإن كان من حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال أجل الطعن القضائي ، فإنه للإدارة الحق في سحب قراراتها الفردية خلال المدة التي يجوز فيها الطعن بالإلغاء أمام القضاء ، حيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تمنعه من أي إلغاء أو تعديل ، أما في حالة رفع دعوى الإلغاء ، فيكون للإدارة الحق في سحب قرارها ما لم يصدر حكم في الدعوى.

¹ سايس جمال ، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 83 و 84.

الفرع الثاني: بالنسبة للقرارات التنظيمية:

هي تلك التي تتضمن قواعد عامة مجردة و ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد و لا يهم في عدد الذين تطبق عليهم، فهي تحتوي على قاعدة عامة موضوعية تطبق على أشخاص معينين بصفاتهم لا بذواتهم ، و قد يسموا القرار التنظيمي على القرار الفردي ، و ترتيبا على ذلك فإن كل قرار فردي يجب أن يحترم القرار التنظيمي مها كانت سلطة إصداره ، وذلك لأن في تطبيق القاعدة التنظيمية ضمان لاستقرار و استمرار المعاملات الأفراد و المساواة بينهم.

أولا : تحصن القرارات التنظيمية ضد الإلغاء و السحب:

فالقرارات التنظيمية " اللوائح " شأنها شأن القرارات الفردية فإنه بانقضاء ميعاد الطعن القضائي المقرر تتحصن ضد الإلغاء و لا تقبل دعوى إلغاء القرار التنظيمي بعد مضي المدة و بالتالي تغدو الأحكام الواردة فيها و النتائج المادية الناجمة عنها ملزمة للكافة و لو كانت مشوبة بالعيوب ، فلا يصح الطعن في مشروعيتها بعد مضي الميعاد أو الإمتناع عن تنفيذها¹.

و بما أن القرارات التنظيمية تنشئ مراكز قانونية عامة فإنه بإمكان الإدارة سحبها في أي وقت ، إلا أن هذا الحق مقيد بأنه لا يرتب هذا القرار حقوقا للأفراد و لو بطريق غير مباشر.

كما يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو استبدالها بغيرها وفقا لمقتضيات الصالح العام ، و ليس لأحد أن يحتج بوجود حق مكتسب ، وإذا كان إلغاء القرارات التنظيمية يتم بهذه المرونة ، فإن ذلك يعني عدم إلزامية القواعد التنظيمية ، فهذه القواعد ملزمة لكل السلطات العامة للدولة بما فيها السلطة التي أصدرتها ، و إن الخروج على أحكامها في التطبيقات الفردية غير جائز إلا إذا تقرر ذلك في القاعدة التنظيمية ذاتها، و يجب أن يتم إلغاء القرار التنظيمي أو تعديله بقرار مماثل من الجهة الإدارية التي أصدرته أو من الجهة التي تعلوها أو من أي سلطة خول لها

¹ مشيب محمد سعد البقمي ، المرجع السابق ، ص 148.

القانون ذلك ، و أن تظل القرارات الفردية التي اتخذت بالتطبيق للقرار الملغى نافذة و منتجة لأثارها¹ .

فالقرارات اللائحية لا تكسب أحد حقا معينا ، وذلك إعمالا لقاعدة أن القانون لا يعطي حقا مكتسبا و من ثم فإنه و إن ترتب على فوات المواعيد غلق باب الطعن أمام الأفراد فإنه من حق الإدارة دائما و في أي وقت إلغاء اللائحة أو تعديلها.

و حق سحب هذه القرارات التنظيمية هو حكر على الإدارة وحدها أما الأفراد فلا يحق لهم الطعن فيها إلا في الميعاد المحدد قانونا و قد استقر القضاء على أنه يجوز للإدارة في أي وقت تعديل أو إلغاء القرارات التنظيمية أو استبدالها بغيرها.

ومن واجب الإدارة أن تعمل على سيادة حكم القانون و أن تكون تصرفاتها في نطاقه ، فإذا ما خالفت القانون بحسن نية أو بسوء نية فعليها في كل وقت تصحيح الأوضاع غير المشروعة وفقا للقانون وإزالة ما يترتب عليها من آثار.

فلقد خول مجلس الدولة الفرنسي للإدارة في بادئ الأمر إلغاء و سحب القرارات غير المشروعة في كل وقت و مهما مضى عليها من الزمن ، إلا أنه غير موقفه إذ قيد حق الإدارة في إلغاء أو سحب القرارات غير المشروعة بأن يتم خلال مدة معينة وبانقضاء هذه المدة يتعين معاملة القرار المعيب معاملة القرار السليم ، و الإدارة ملزمة بإزالة القرار غير المشروع و ما يترتب عليه من آثار² .

¹ فارس حامد عبد الكريم، مدى صلاحية الإدارة في إلغاء و سحب قراراتها الإدارية ، دراسات و أبحاث قانونية ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن <http://www.ahewar.org/debat/show.art>، تاريخ الدخول 2019/06/11 ، الساعة 09:57.

² نواف طلال فهيد العازمي ، ركن الإختصاص في القرار الإداري و آثاره القانونية على العمل الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص 79.

كما أنه يجوز إلغاء القرار الإداري حتى في حالة عدم وجود نص وذلك في جميع القرارات الإدارية التي تلحق ضررا بالغير ، و يتبين ذلك من خلال توجه المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 1987/01/17 في قضية (ش م ع ش ا) ضد وزارة التكوين المهني¹.

لقد كان مجلس الدولة الفرنسي في أول الأمر يرفض الطعون ضد القرارات اللاتحوية على أساس أنها تنتشى و تعدل و تنهي المراكز القانونية العامة غير الشخصية ، لهذا فهي تصلح أن تكون موضوعا للطعون بالإلغاء ، إلا أنه عدل عن ذلك منذ سنة 1907 حيث قرر أنها ما تزال بحكم مصدرها أعمالا إدارية تصلح بذاتها للطعن بالإلغاء بالرغم من الطبيعة التشريعية لها.

و قد يتناول الإلغاء أو السحب القرار الإداري بأكمله أو جزئيا أي لا يمس القرار الإداري إلا في جزء من مضمونه وذلك في الحالات التي يقبل فيها القرار التجزئة.

و لا يجوز للإدارة سحب القرارات اللاتحوية بأثر رجعي إذا كانت سليمة ، فالحق يكتسب في ظل قاعدة تنظيمية عامة إلا بتطبيقها تطبيقا فرديا ، فيتولد لصاحب الشأن مركز قانوني خاص و هذا المركز هو الذي لا يجوز المساس به إلا بقانون².

المطلب الثاني: صور استئناف الأجال و الحلول في حالة انقضائه:

إن النتيجة المبدئية لانقضاء الأجال في المواد الإدارية هو سقوط الحق في رفع الدعوى الإدارية و استحالة استدراك شروط قبولها، و عدم الفصل فيها باعتبارها أن شرط الأجل من النظام العام و من الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية ، إلا أن هناك بعض الطرق و الوسائل التي تمكن المدعي من مواصلة المطالبة بحقوقه بعد انقطاع الأجل ، هذا ما سندرسه في الفرع الأول ، و الدعوى الإدارية الممكنة بعد انقضاء الأجل في الفرع الثاني.

¹ سايس جمال ، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص 85 و 86.

² أحمد إسماعيل ، اثر تغيير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق ،جامعة دمشق ، م 20 ، ع01 ، 2004 ، ص 9.

الفرع الأول: صور إستئناف الأجل:

توجد حالات أو صور يمكن أن تبقى الأجل مفتوحة لاعتبارات مختلفة ، وتجدر الإشارة أن إمكانية استئناف الأجل لا تخص إلا القرارات الإدارية ذات الطابع التنظيمي فقط بسبب طابعها العام و المجرد.

أولاً: مخاصمة القرارات الفردية المتخذة تطبيقاً لقرار تنظيمي محصن من الإلغاء لانقضاء أجل الطعن ضده (استثناء اللامشروعية):

في القرارات التنظيمية يمكن للمدعى في حالة انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء أن يلجأ إلى مخاصمة القرارات الإدارية التنفيذية المتخذة من قبل الإدارة تطبيقاً لقرار تنظيمي غير مشروع ، أصبح محصناً من الإلغاء لانقضاء أجل الطعن ضده ، و بالتالي فإن الدعوى الإدارية الرامية إلى إثبات لا مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية ترفع بصفة مباشرة في الميعاد القانوني ، وبعد انقضاء الأجل بصفة غير مباشر ضد القرارات الإدارية التنظيمية ، شريطة أن ترفع هذه الأخيرة في الأجل القانوني المتعلق بمخاصمة القرارات الإدارية التطبيقية أو التنفيذية ، فهذه الطريقة تسمح للقاضي الإداري استبعاد قرارات تنظيمية غير مشروعة أصبحت نهائية بحكم انقضاء مدة الطعن فيها¹.

و هكذا يمكن رغم انقضاء الأجل القانوني ، مواصلة مخاصمة القرارات التنظيمية عن طريق رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات التطبيقية التي تصدرها السلطة الإدارية شريطة أن يحترم المدعي في دعوى الإلغاء الثانية شروط قبول الدعوى الإدارية و من بينها الأجل².

ثانياً: حالة تغير الظروف القانونية و المادية التي تأسس عليها القرار التنظيمي:

و في هذه الحالة إذا تغيرت الظروف القانونية و المادية التي كانت تبرر وجود القرار التنظيمي أو وجد أثنائها هذا القرار المحصن من الإلغاء لانقطاع ميعاد مخاصمته قضائياً،

¹ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق، ص 136.

² رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 109.

و كان تغيير هذه الظروف راجع للقانون ، يكمن التظلم ضده من أجل تعديله أو سحبه و من ثم الطعن ضده أمام القضاء الإداري المختص وقد قبل القاضي الإداري الفرنسي دعوى الإلغاء القرارات التنظيمية النهائية رغم انقضاء الآجال القانونية و برر هذا القبول بتغيير الظروف القانونية و المادية التي أضفت الطابع غير المشروع على هذه القرارات¹ .

ففي هذه الحالة يقوم الشخص المخاطب بالقرار الإداري برفع تظلم للسلطة الإدارية المختصة يطلب فيها إلغاء أو تعديل القرار التنظيمي الذي أصبح لا يتماشى و الظروف القانونية و المادية الجديدة و في حالة رفض الإدارة لطلبه يتوجه للقاضي لإلغائه ، وقد أخذ القاضي الإداري الجزائري موقف مشابها لموقف القاضي الإداري في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 في قضية " عثمان أحمد" ضد "وزير الداخلية" ، حيث

جاء في حيثيات القرار "... و بالتالي ، فإن انتماء السيد عثمان أحمد لحزب القوى الاشتراكية أصبح منذ 1989 لا يمس بالنظام العام ، و بالتالي فمنذ هذا التاريخ تغيرت الظروف القانونية التي بررت شرعية المرسوم المؤرخ في 09/05/1963 و كل القرارات الإدارية الصادرة على أساسه و بالتالي أصبح المرسوم مخالف للأوضاع القانونية الجديدة"²

و إذا لم يتم في هذه القضية إلغاء المرسوم المذكور أعلاه لأن المدعي لم يطلب ذلك فإن القاضي الإداري إلغاء القرار الإداري صادر عن والي ولاية الجزائر على أساس مبدأ كل ما هو مبني على باطل فهو باطل³ .

ثالثا: حالة العمليات الإدارية المركبة:

قد يتطلب النشاط الإداري القيام بمجموعة من العمليات الإدارية المركبة و المتصلة ببعضها البعض عن طريق مجموعة من القرارات الإدارية كالصفقات العمومية ، أو التي تشارك في

¹ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق، ص 136 و 137.

² خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، دعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 115.

³ خلوفي رشيد، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

تنظيم امتحان أو مسابقة أو نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية ، فهذا النوع من العمليات يتطلب مجموعة من الأعمال الإدارية تهدف إلى صدور قرار إداري نهائي مثلا الأعمال الإدارية المختلفة لتنظيم مسابقة أو إبرام صفقة عمومية ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى إدارية ضد نتائج المسابقة أو قرار منح الصفقة وضد كل الأعمال التحضيرية لهما دون شرط الأجل و هو ما عمل به القضاء الفرنسي¹ .

الفرع الثاني: الحلول في حالة انقضاء الآجال:

يمكن للشخص الذي لحقه ضرر ناتج عن قرار إداري غير مشروع لم يطعن فيه أو رفض طعنه بسبب عدم توفر شرط الأجل ، أن يرفع دعوى تعويض أمام القاضي الإداري عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المحصنة من الإلغاء لفوات الأجل بواسطة دعوى القضاء الكامل التي لا تخضع لشرط الأجل ، و تتقدم بالأجل المسقط وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، و هو أجل التقادم المسقط المحدد بخمسة عشر (15) سنة ، و هذا مع توجيه دعواه توجيهها سليما أمام القضاء الإداري مختص و احترام الشروط الشكلية و الموضوعية لها² .

و في هذا الشأن يرى الأستاذ رشيد خلوفي أنه يمكن للمتقاضي الذي فاتته أجل رفع الدعوى إلغاء ضد قرار إداري يخصه أن يتوجه للقاضي الإداري بواسطة دعوى القضاء الكامل يطلب فيها تعويض الضرر (لا بد أن يكون قابلا للتعويض) و هذا دون شرط الأجل بحكم ما جاء في المادة 829 من ق.إ.م.إ.³

¹ عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق، ص 137.

² عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، المرجع السابق، ص 137.

³ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طرق الطعن الإدارية، المرجع السابق ، ص 115 و 116.

الخاتمة:

نظرا لتمييز المنازعات الإدارية عن باقي المنازعات بالطابع الخاص للآجال القانونية المفروضة لإقامتها ، فإن المشرع الجزائري خص المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بآجال تتلاءم مع طبيعتها القانونية.

حيث وضع لها المشرع قواعد و أسس لحسابه و حدد الإطار القانوني لممارسته و مجال اشتراطه كما ناقش الفقه الإداري المعالجة القانونية لشرط الأجل ، و تناول الكثير من جوانبه النظرية و العلمية وفق الإطار العام للدعوى الإدارية أو الإطار الخاص لشرط الأجل ، من أجل تجسيد موقف فقهي جدي حول الإطار القانوني للآجال، دون أن ننسى موقف الاجتهاد القضائي الإداري باعتبار أن الكثير من النصوص القانونية كانت عبارة عن اجتهادات قضائية

فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، برغم من عدم تقديمه تعريفا شاملا و وافية عن الآجال أو الميعاد من الناحية القانونية و التشريعية ، إلا أنه حدد الأطر و الآليات التي من خلالها كيفية تطبيق الآجال في المنازعات الإدارية ، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى يهدف إلى تنظيم الآجال و المواعيد وذلك بغية السير الحسن لسلك القضاء ، فضلا عن ضمان حرية الدفاع للخصوم ، و حسن سير القضاء يعني تقييد الخصوم بآجال محددة حيث يجب أخذها بعين الاعتبار، حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة و بالتالي تأخر الفصل فيها، مما يؤدي إلى تراكم القضايا أمام القضاء.

إضافة لهذا ، تجدر الإشارة أن جميع الآجال تصبح دون قيمة ما لم تقرر الجزاء على مخالفتها ، لذلك نجد المشرع قد حرص على التأكيد و تقرير جزاء بمخالفة هذه الآجال و هذا من خلال نص المادة 322 من ق.إ.م.إ. ، كما أنه بفوات الآجال المقرر قانونا لرفع الدعوى الإدارية يتمتع القاضي الإداري الخوض في موضوع الدعوى.

و ضمنا للثبات القانوني ، جعل المشرع الجزائري حلولا في حالة ما إذا مست الآجال عارض من العوارض التي ذكرها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و بالتالي إذا حصل انقضاء

الآجال دون أن هناك سببا تربت أثارا من بينها عدم قبول الدعوى شكلا و عدم الفصل في النزاع بصفة نهائية من طرف قاضي الموضوع.

من خلال دراسة موضوع الآجال في المنازعات الإدارية ، تبين لنا أن تنظيم المشرع الجزائري للميعاد أو الآجال المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أدق مما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث كانت نصوص القانونية المتعلقة بالآجال مبعثرة في قانون الإجراءات القديم و هو ما أدى إلى عدم الإلمام بها و حتى حرمان صاحب الحق من المطالبة بالحماية القضائية ، و هو الأمر الذي تداركه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و اكتفى القانون السالف الذكر بتحديد ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء الإداري و ترتيب الآثار القانونية المترتبة عنه دون التطرق إلى مفهومه.

و بالتالي إن كل ما سبق هو تحليل للقواعد العامة المتعلقة بشرط الآجال و النظام القانوني له باعتباره أحد الشروط و العناصر الشكلية لقبول الدعوى الإدارية بصفة خاصة و الدعوى القضائية بصفة عامة هذا من جهة ، و الآجال المعلقة بالطعون القضائية الإدارية و التي تكتسي الطابع الخصوصية التي تتلاءم و طبيعة و خصوصية الدعوى الإدارية.

و من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا نجد:

* أعتبر المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مواعيد كاملة ، حيث لا يعتد في الحساب باليوم الأول و لا الأخير ، وبذلك فهو أعطى فرصة للمتقاضي بالاستفادة من الآجال كاملا.

* رفع الدعوى الإدارية في الآجال المقررة لها قانونا هو أهم إجراءات القضائية التي يجب على المتقاضي الالتزام بها.

* اعتبار الآجال سواء كانت آجال رفع الدعوى أو آجال الطعن القضائي من النظام العام ، و بالتالي لا يجوز للإطراف أو الخصوم الاتفاق على مخالفتها ، و على القاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الإدارية.

* الجديد كذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه ضاعف أجل الطعن بالمعارضة ثلاث مرات ليصل إلى شهر بعد أن كان عشرة أيام في قانون الإجراءات المدنية القديم، و هذه نقطة إيجابية منحت للطرف الغائب أجلا كافيا لتحضير دفاعه ، و نفس الشيء بالنسبة للاستئناف حيث ممد أجل الطعن من شهر إلى شهرين.

* قيام المشرع بتوحيد فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بشهرين ، بعدما كنت شهر للمقيمين في تونس و المغرب و شهرين للمقيمين بالبلدان الأخرى.

* توحيد مواعيد الطعون سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر ، و بالتالي يكون قد ساهم في تبسيط الإجراءات للمتقاضين.

* اعتماد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على نظام التظلم الجوازي و التخلي عن نظام التظلم الإلزامي هذا من جهة ، و في حالة قيام المواطن بالتظلم ، فإن المشرع جعله تظلما ولائيا أي أمام السلطة المصدرة القرار، بعدما كان في السابق يشترط أن يكون تظلما رئاسي من جهة أخرى.

و بعد أن عرضنا أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا ، فإننا نقترح جملة من التوصيات:

* تبسيط قواعد حساب المواعيد الخاصة عندما يتعلق الأمر بالتظلمات الإدارية، حتى يتسنى للمواطن و للمتقاضي التحكم فيها.

* وجوب إلزامية الرد على التظلمات من طرف الإدارة بطريقة صريحة، وذلك من أجل تسهيل عملية حساب المواعيد.

* العمل على رفع اللبس على مواعيد و آجال الدعاوى الإدارية وخصوصا دعوى التفسير و فحص المشروعية و دعوى القضاء الكامل ، و خصها بمواد قانونية واضحة و مستقلة تحدد أجل رفعها .

* يجب تتبيه طرفي الدعوى الإدارية و بالأخص المواطن ، بضرورة احترام الآجال و التقيد بها
و إلا ترتب عن ذلك سقوط حقه.

قائمة المراجع:

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الكتب:

- أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية و التجارية ، ط 15 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر ، 1990.
- أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2010.
- بوحميده عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار الهومة ، الجزائر ، 2011.
- بن الشيخ آث ملويا لحسين ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، طبعة 05 ، جزء 01 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2010.
- بن الشيخ آث ملويا لحسين ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، جزء 01 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2005 .
- بن الشيخ آث ملويا لحسين ، دروس في المسؤولية الإدارية ، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الثالث ، ط 01 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
- جمال سايس ، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري ، طبعة 01 ، جزء 02 ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013.
- حسين فريجة ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في قانون إ.م.إ ، طبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، 2013.
- حسن سيد البغال ، المطول في شرح الصيغ القانونية للدعاوى و الأوراق القضائية في المرافعات، المجلد الأول ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر (دون سنة النشر).
- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى ، طبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، 2009.

- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى و طريق الطعن الإدارية، جزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر، 2011.
- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، طبعة 01 دار الفكر العربي ، مصر ، 1957.
- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ورقابة لإعمال الإدارة ، دراسة مقارنة، طبعة 03 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1961.
- عبد الرحمن بريارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، طبعة 02 ، منشورات البغدادي، الرويبة ، الجزائر ، 2009.
- عبد القادر عدو ،المنازعات الإدارية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2012.
- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية ، طبعة 03 ، جزء 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، 2004.
- عمار عوابدي ، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري ، طبعة 03 ، دار الهومة ، الجزائر ، 2009.
- عبد الله طلبة ، القانون الإداري ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، القضاء الإداري ، طبعة 02 ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، سوريا ، (دون سنة النشر).
- علي عبد الفتاح محمد ، الوجيز في القضاء الإداري ، مبدأ المشروعية ، دعوى الإلغاء ، دراسة مقارنه ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، 2009.
- عدنان عمور ، القضاء الإداري قضاء الإلغاء ، طبعة 02 ، منشأ المعار ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.
- عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، الجسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2007.

- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، طبعة 01 ، الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، شروط قبول الطعن بالإلغاء القرار الإداري في الفقه و القضاء مجلس الدولة ، منشأ المعارف ، مصر ، 2005.
- عبد التواب معرض ، دعاوى التعويض الإدارية و صيغها ، دار الفكر الجامعي، القاهرة ، مصر ، 1991.
- محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، طبعة 05 ، جزء 01 ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، لبنان ، 1990.
- محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، طبعة 05 ، جزء 02 ، دار القرآن الكريم ، بيروت لبنان ، 1990.
- محمد حامد فهمي ، المرافعات المدنية و التجارية ، مكتبة عبد الله وهبة ، الجيزة ، مصر ، 1948.
- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات و الإجراءات أمامها، جزء 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، 1998.
- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء (أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، الكتاب الثاني ، طبعة 01 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.
- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر ، 1995.
- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2009.
- محمد إبراهيم خيرى الوكيل ، التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012.

- محمد وليد العبادي ، الموسوعة الإدارية للقضاء الإداري شروط قبول دعوى الإلغاء و الآثار المترتبة على الفصل فيها ، طبعة 01 ، جزء 02 ، مؤسسة الرواق ، الأردن ، 2008.
- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، طبعة 01 ، لباد ، سطيف ، الجزائر ، 2007.
- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 208 ، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر ، 2008.
- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، طبعة 03 ، دار الهومة، الجزائر ، 2011.
- يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة أمام القضاء العادي و الإداري ، طبعة 01 ، دار الهومة ، الجزائر، 2012.
- يوسف دلاندة ، المساعدة القضائية ، دار الهومة ، 2012.

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية:

- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ، 2011.
- علي عيساني ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2007-2008.
- عشور فراحي ، شروط قبول دعوى تجاوز دعوى السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أوبوكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- مي خميس عصفور ، المواعيد و المدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ،فلسطين، 2010.

- محمد مشبب سعد البقمي ، مواعيد الإلغاء القرار الإداري في النظام السعودي ،مذكرة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، السعودية ، 2010-2012.
- نواف طلال فهيد العازمي ، ركن الاختصاص في القرار الإداري وأثاره القانونية على العمل الإداري ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

رابعاً : المقالات :

- أحمد إسماعيل ، أثر تغيير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق، سوريا ، المجلد 20 ، عدد 01 ، 2004 .
- حسين كمون ، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين الخاصة ، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد 08 ، 2018.
- سمية كروان و أسماء كروان ، أثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل ق.إ.م.إ. ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،جامعة حاج لخضر ، باتنة ، عدد 09 ، جوان 2016.
- عبد الله خليل الفرا ، السبب الأجنبي و أثره على المواعيد في قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني ، سلسلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، المجلد 14 ، عدد 12 ، 2012.
- علي عثمانى ، شروط قبول دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفقه و القانون، مجلة شهرية إلكترونية ، المغرب ، عدد 17 ، مارس 2014.
- عبد القادر الدينس، فكرة النظام في الإجراءات القضائية الإدارية ، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة ، مركز البحوث القانونية و القضائية ، وزارة العدل ، العدد التجريبي ، 2015.

- عبد الكريم بودريوه ، آجال رفع دعوى الإلغاء ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،مجلة سداسية ، عدد 01 ، 2010.
- عبد الحميد بن عيشة ، شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام ق.إ.م.إ. 08-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، عدد 02 ، 2017.
- عبد الحميد بن عيشة ، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام ق.إ.م. 08-09 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، المجلد 53 ، عدد 04 ، 2016.
- علي موصدق ، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضاء الإداري الجزائري ،مجلة القانون والعلوم السياسية ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ،المركز الجامعي النعامة ، عدد 02 ، جوان 2016.
- فيصل نسيغة و رياض دنش ، النظام العام ،مجلة المنتدى القانوني ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،عدد 05 .
- فارس علي عمر ، عوارض المواعيد الإجرائية في القانون المرافعات المدنية، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، مجلد 28 ، عدد 27 ، 2006.
- ماجدة شهيناز بودوح ، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد 12 ، سبتمبر 2016.
- محمد هاملي ، شرط الأجل لرفع الدعاوى الإدارية على ضوء أحكام ق.إ.م.إ. ، مجلة الميزان ، المركز الجامعي بالنعامة ،عدد 01 ، 2016.
- مرية العقون ومحمد بركات ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة مسيلة ، المجلد 10 ، عدد 01 ، 2017 ،

- ياقوتة عليوان ، الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية ، مجلة المعيار ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، المجلد 10 ، عدد 19 ، 2009.

خامسا : المحاضرات:

- حسن النيداني الانصاري ، قانون المرافعات المدنية و التجارية ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ، ب.س.ن.
- عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008-2009.
- محمد واصل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، 2018.

سادسا : النصوص القانونية:

أ/ القوانين و الأوامر:

- الأمر 66-154 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ، عدد 47 ، سنة 1966
- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر ، عدد 78 ، سنة 1975.
- الأمر رقم 76-77 ، المؤرخ في 11 أوت 1976 ، يتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة، المعدل و المتمم ، ج ر ، عدد 66 ، سنة 1976.
- قانون عضوي 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر ، عدد 37 ، سنة 1998 ، والمعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 ، المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج ر ، عدد 43 ، 2011،

و المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 02-18 ، المؤرخ في 04 مارس 2018 ،
ج ر ، عدد 15 ، سنة 2018 .

- قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، عدد 21 ، سنة 2008 .
- قانون 09-02 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل و المتمم ، ج ر ، عدد 15 ، سنة 2009 .
- قانون رقم 12-18 ، المؤرخ في 02 يوليو 2018 ، الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية ، ج ر ، عدد 46 ، سنة 2018 ، يعدل و يتمم قانون 05-06 ، المؤرخ في 26 أبريل 2005 ، المتضمن قائم الأعياد ، ج ر ، عدد 30 ، سنة 2005 ، معدل و متمم للقانون رقم 63-278 ، المؤرخ في 26 يوليو 1963 ، ج ر عدد 53 ، سنة 1963 .

ب/ المراسيم:

- المرسوم رقم 82-184 ، المؤرخ في 15 مايو 1982 ، المتعلق بالراحات القانونية ، ج ر ، عدد 20 ، سنة 1982 .
- المرسوم التنفيذي رقم 88-131 ، المؤرخ في 04 يوليو 1988 ، ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ، ج ر عدد 27 ، سنة 1988 .
- المرسوم التنفيذي رقم 97-59 ، المؤرخ في 09 مارس 1997 ، يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية ، ج ر ، عدد 13 ، سنة 1997 ، والمعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-226 المؤرخ في 24 يوليو 2007 ، ج ر ، عدد 47 ، سنة 2007 ، والمعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-244 ، المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، ج ر ، عدد 44 ، سنة 2009 .

سابعاً : المجالات القضائية:

- مجلة قضائية ، عدد 01 ، سنة 1989 .

- مجلة قضائية ، عدد 03 ، سنة 1990.
- مجلة قضائية ، عدد 04 ، سنة 1990.
- مجلة قضائية ، عدد 03 ، سنة 1993.
- مجلة قضائية ، عدد 02 ، سنة 2009.
- نشرة القضاء، عدد 59 ، سنة 2003
- مجلة مجلس الدولة ، عدد 01 ، سنة 2002.
- مجلة مجلس الدولة ، عدد 03 ، سنة 2003.
- مجلة مجلس الدولة ، عدد 07 ، سنة 2005.
- مجلة مجلس الدولة ، عدد 08 ، سنة 2008.
- مجلة مجلس الدولة ، عدد 09 ، سنة 2009.

ثامنا: القواميس:

- العلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، المجلد الأول ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، 1986.
- المنجد الأبجدي ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، 1986.
-

تاسعا: مواقع الإنترنت:

- رواب جمال، المواعيد القضائية في ظل القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مقال منشور على الموقع <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1078-topic>، تاريخ الدخول 2018/12/18 الساعة 12:07.

• محمد مصطفى عيادات ، مقال حول ماهية شرط الميعاد القانوني، مقال منشور على الموقع www.mohamah.net/law ، تاريخ الدخول يوم 2018/12/17 ، الساعة 09:31.

• فارس حامد عبد الكريم ، مدى صلاحية الإدارة في إلغاء و سحب قراراتها الإدارية ، دراسات و أبحاث قانونية ، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن ، تاريخ الدخول 2019/06/11 ، <http://www.ahewar.org/debat/show.art> ، الساعة 09:57.

الفهرس

الإهداء.

التشكر.

قائمة المختصرات.

01.....	المقدمة:
06.....	الفصل الأول: الإطار القانوني لشرط الآجال في المنازعات الإدارية.
07.....	المبحث الأول: ماهية شرط الآجال في المنازعات الإدارية.
07.....	المطلب الأول: تعريف الآجال و أنواعه.
07.....	الفرع الأول : تعريف الآجال.
08.....	أولاً: التعريف اللغوي للآجال.
09.....	ثانياً: التعريف الاصطلاحي و الفقهي للآجال.
12.....	الفرع الثاني: أنواع الآجال.
12.....	أولاً: تقسيم الآجال من حيث المصدر.
12.....	1/ الآجال أو المواعيد القانونية.
12.....	أ/ المواعيد التنظيمية.
13.....	ب/المواعيد الحتمية (اللازمة).
13.....	2/الآجال أو المواعيد القضائية.
14.....	ثانياً: تقسيم الآجال من حيث حسابها أو إحتسابها.

- 14.....1 / الآجال أو المواعيد الكاملة.
- 15.....2 / الآجال أو المواعيد الناقصة.
- 16.....3 / الآجال أو المواعيد المرتدة (السابقة)
- 17.....المطلب الثاني: أهمية الآجال في التقاضي و طبيعته.
- 17.....الفرع الأول: أهمية الآجال في التقاضي.
- 20.....الفرع الثاني: طبيعة الآجال.
- 20.....أولاً: تعلق الآجال بالنظام العام.
- 23.....ثانياً: الجزاء على مخالفة الآجال.
- 25.....المبحث الثاني: القواعد الأساسية في حساب الآجال الخاصة بالمنازعات الإدارية.....
- 25.....المطلب الأول: كيفية حساب الآجال في المنازعات الإدارية.
- 25.....الفرع الأول: قاعدة الأجل الكامل في حساب الآجال.
- 29.....الفرع الثاني: وجوب التبليغ الرسمي.
- 30.....أولاً: تعريف التبليغ الرسمي.
- 33.....ثانياً : حالات التبليغ الرسمي.
- 33.....1 / التبليغ الشخصي.
- 34.....2/بدائل التبليغ الشخصي.
- 35.....أ/المانع المتصل بالشخص المطلوب تبليغه.
- 36.....ب/ المانع المتصل بالموطن.

- 37.....المطلب الثاني: تحديد بدء سريان الأجل في المنازعة الإدارية.
- 37.....الفرع الأول: قاعدة التبليغ.
- 38.....أولاً: تعريف التبليغ.
- 40.....ثانياً: كيفية التبليغ.
- 42.....الفرع الثاني: قاعدة النشر.
- 42.....أولاً: تعريف النشر.
- 45.....ثانياً: وسائل النشر.
- 47.....ثالثاً: محتوى النشر.
- 49.....الفرع الثالث: الاستثناءات المترتبة على قاعدة التبليغ و النشر.
- 49.....1/حلول إمتناع الإدارة عن الرد عن التظلم محل التبليغ.
- 51.....2/نظرية العلم اليقيني وموقف القضاء.
- 51.....أ/ تعريف العلم اليقيني.
- 52.....ب/شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني.
- 53.....ج/ موقف القضاء الإداري الجزائري من نظرية العلم اليقيني.
- 59.....المبحث الثالث: عوارض الآجال في المنازعات الإدارية.
- 59.....المطلب الأول: العوارض المتعلقة بتعديل الآجال.
- 60.....الفرع الأول: تقصير الآجال.
- 62.....الفرع الثاني: تمديد الآجال.

- 62.....أولاً: العطل الرسمية.
- 65.....ثانياً: المسافة.
- 67.....المطلب الثاني: عوارض متعلقة بتأجيل الآجال و إنقطاعه.
- 67.....الفرع الأول: تأجيل الآجال عن طريق التظلم الإداري المسبق.
- 70.....الفرع الثاني: إنقطاع الآجال.
- 72.....أولاً: الطعن أمام الجهة قضائية إدارية غير مختصة.
- 74.....ثانياً: حالة طلب المساعدة القضائية.
- 76.....ثالثاً: وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- 77.....رابعاً: القوة القاهرة و الحدث المفاجئ.
- 80.....الفصل الثاني: القواعد المتعلقة بتنظيم شرط الآجال الخاصة بالمنازعات الإدارية.
- 81.....المبحث الأول: آليات ضبط آجال المنازعات الإدارية.
- 81.....المطلب الأول: آجال الدعوى الإدارية.
- 82.....الفرع الأول: حالة القيام بالتظلم الإداري.
- 90.....الفرع الثاني: حالة غياب التظلم الإداري.
- 93.....المطلب الثاني: آجال الطعون القضائية الإدارية.
- 94.....الفرع الأول: الطعون العادية.
- 94.....أولاً: الإستئناف.
- 94.....1/ تعريف الإستئناف.

- 95.....2/شروط قبول طعن بالإستئناف
- 96.....أ/ بالنسبة للطاعن (المستأنف)
- 96.....ب/محل الإستئناف
- 98.....ج/شروط الميعاد
- 99.....د/أثار الإستئناف
- 100.....ثانيا: المعارضة
- 100.....أ/محل الطعن
- 101.....ب/ الطرف الطاعن
- 102.....ج/ شرط الميعاد
- 102.....د/ أثار المعارضة
- 102.....الفرع الثاني: الطعون الغير العادية
- 104.....أولاً: الطعن بالنقض
- 106.....ثانيا: إعتراض الغير خارج الخصومة
- 106.....1/حالة عدم التبليغ الرسمي
- 107.....2/حالة التبليغ الرسمي
- 107.....ثالثاً:إلتماس إعادة النظر
- 110.....المبحث الثاني: الحالات المستثناة من شرط الآجال في المنازعات الإدارية
- 110.....المطلب الأول: الحالات المستثناة قانوناً

- 110.....الفرع الأول:حالة رفع الدعوى التفسير ودعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية.
- 114.....الفرع الثاني: حالة الطعن لصالح القانون.
- 115.....الفرع الثالث: حالة دعوى التعويض.
- 115.....أولاً: حالة النزاع المطلوب فيه التعويض أساسه القرار إداري.
- 116.....ثانياً: حالة النزاع المطلوب فيه التعويض بسبب عمل مادي.
- 118.....المطلب الثاني:حالات المستثناة بحكم طبيعة التصرف.
- 118.....الفرع الأول:حالة الإعتداء المادي.
- 119.....الفرع الثاني:حالة القرارات الإدارية المنعدمة.
- 121.....المبحث الثالث: آثار إنقضاء الآجال في المنازعات الإدارية.
- 121.....المطلب الأول: النتائج القانونية المترتبة عن إنقضاء الآجال.
- 121.....الفرع الأول: بالنسبة للقرارات الفردية.
- 121.....أولاً: تحصن القرارات الإدارية الفردية ضد الإلغاء.
- 123.....ثانياً: تحصن القرارات الإدارية الفردية ضد السحب.
- 126.....الفرع الثاني: بالنسبة للقرارات التنظيمية.
- 126.....أولاً: تحصن القرارات التنظيمية ضد الإلغاء و السحب.
- 128.....المطلب الثاني:صور إستئناف الآجال والحلول في حالة إنقضائه.
- 129.....الفرع الأول:صور إستئناف الآجال.

أولاً:مخاصمة القرارات الفردية المتخذة تطبيقاً للقرار تنظيمي محصن من الإلغاء لانقضاء أجل الطعن (إستثناء اللامشروعية).....129

ثانياً:حالة تغير الظروف القانونية والمادية التي تأسس عليها القرار التنظيمي.....129

ثالثاً: حالة العمليات الإدارية المركبة.....131

الفرع الثاني: الحلول في حالة إنقضاء الآجال.....131

الخاتمة:.....133

قائمة المراجع:.....137

الفهرس:.....148